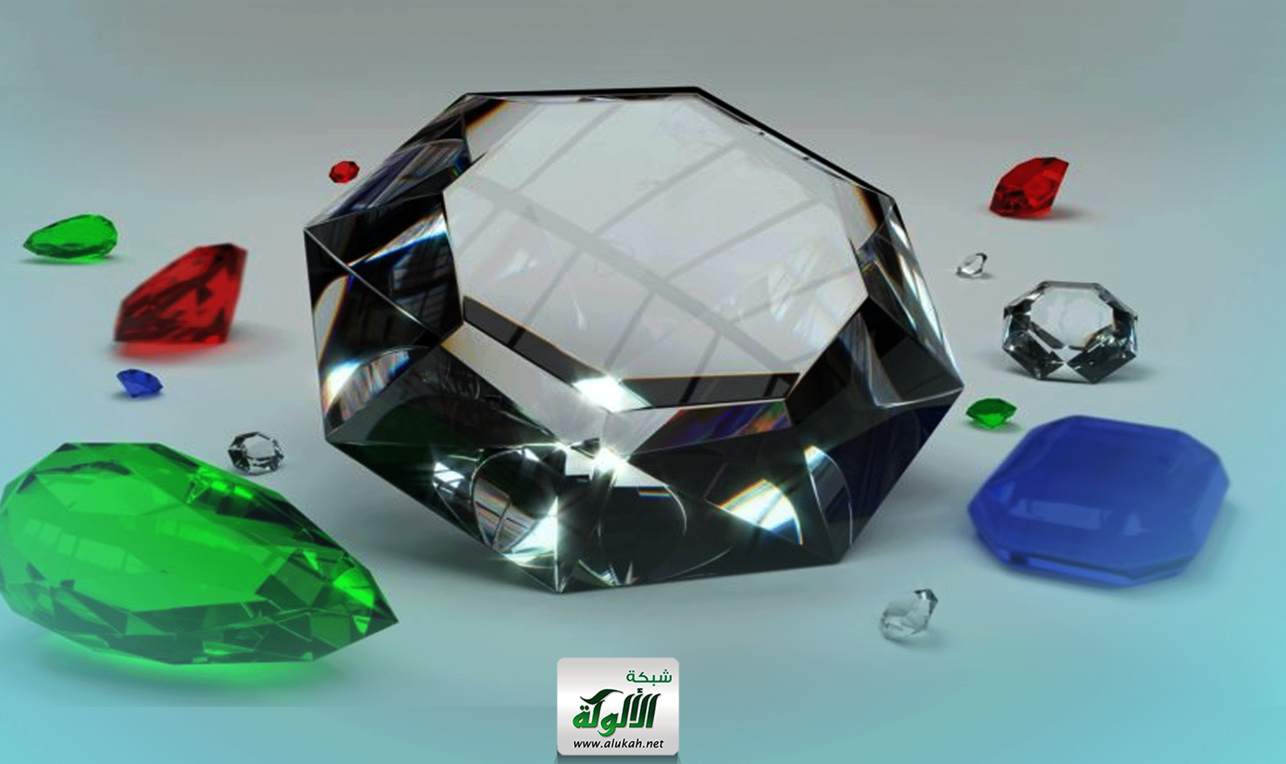
التنفيس

عن مكنون الياقوت النفيس

[في مذهب ابن إدريس [الإمام الشافعي رحمه الله رحمة واسعة

العبادات - تأليف العلامة أحمد بن عمر الشاطري الحسيني -

عبدالله بن محمد بن حسين القادري



التنفيس

عن مكنون

الياقوت النَّفيس

في مَذهبِ ابن إدريس

[الإمامِ الشَّافِعِي - رَحمَهُ الله رَحمَةً واسِعَة]

تأليفُ العَلاَّمَةِ

أَحمَد بنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني

شرح مسائله وأوضح دلائله وذكر إجماعاته

أبو محمد عبد الله بن محمد بن حسين القادري

إخراج ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢





أبيات نفيسة في اتباع السنة ونبذ التقليد عند اتضاح الدليل:

قال الإمام المسند الشيخ محمد سعيد صفر المدني المحدث الحنفي المتوفى سنة ١١٩٤ في منظومته «رسالة الهدى»:

١- وَقَوْلُ أَعْلَامِ الْهُدَى لَا يُعْمَلُ ... بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ

٢- فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ ... وَذَاكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

٣- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ... لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ

٤- أَخْذًا بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا ... عَلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ الْمُرْتَضَى

٥- وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ ... قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ

٦- كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ ... وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ

٧- وَالشَّافِعِيُّ قَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ ... قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ

٨- مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَا ... بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفَ الْأَخْبَارَا

٩- وَأَحْمَدٌ قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا ... مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَاكَ فَاطْلُبُوا

١٠- فَانْظُرْ مَقَالَةَ الْهُدَاةِ الْأَرْبَعَةْ ... وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَةْ

١١- لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ ... وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِي


شبكة
الألوكة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

الحمد لله الذي من علينا فهدانا إلى الإسلام، ووفقنا لاتباع سنة خير الأنام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وألهمنا طلب العلم ويسره لنا في آناء الليالي وظروف الأيام، لا سيما معرفة أصول وقواعد الإسلام، وما يتبعه من معرفة الأحكام في العبادات والمعاملات والحلال والحرام.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقر له بالتوحيد، طالب منه التوفيق والتسديد، والفوز بخير الوعد والنجاة من الوعيد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى جميع العبيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم المزيد.

أما بعد:

فإن الله بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل كتابه مهيمنا على كل كتاب قبله، وجعل دينه خير دين وملته خير ملة، وبعثه ﷺ مبينا للناس كل ما يحتاجونه من أمور دينهم وأحكام دنياهم، فلم تشذ عن بيانه قضية، وقد كان أصحابه رضي الله عنهم يتلقون الوحي منه ﷺ بالسليقة العربية، مع ما وهبهم الله سبحانه من الأفهام العلية، فقاموا بهذا الدين خير قيام، وعلَّموه من بعدهم ولا يزال أهل العلم خلفا عن سلف يعتنون ببيان هذا الدين وتسهيل تلقيه، ووضعوا من أجل تسهيل فهمه قواعد العربية، والأصول الفقهية، والقواعد الحديثية والإسنادية؛ كل ذلك ليكمل نقص المتأخرين فيما كمل فيه الأولون رضي الله عنهم، وقد تمخض عن هذه الجهود العظيمة التحقيق الكبير لشتى فنون الشريعة المطهرة، ومن أهمها إن لم يكن أهمها علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام فقد اعتنى به العلماء عناية فائقة، فصنفوا فيه المصنفات المختصرة للمبتدئين، ثم أعلى منها للمتوسطين، ثم أعلى منها للمنتهين، وتدرجوا بالطلبة خير تدرج، حتى سهل العلم ولله الحمد على طالبيه، وآتى ثماره يانعة طيبة تسر الناظرين.

وحرص أهل العلم على تدريج الطالب بحسب مستوياته فيبدأ أولا بتصور المسائل مجردة عن الدليل والتعليل، فألَّفوا لها المتون المختصرة مجردة مما ذكر، وتدرجوا بالطالب شيئا فشيئا، وجمعوا كتبا في أدلة الأحكام من آيات الأحكام وأحاديث الأحكام والإجماع، وصنفوا كتبا فقهية متوسعة جامعة بين الأمرين، ولكن هذه وهذه إنما تؤخذ بعد إتقان المتون المختصرة التي تصور المسائل



وتفريعاتها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومن هذه المتون المختصرة التي نفع الله بها كثيرا: كتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس تأليف الشيخ العلامة أحمد بن عمر الشاطري الحضرمي العلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجزل مثوبته ورفع درجته، فقد جاء كتابا نفيسا مبينا التعاريف والتقاسيم والأركان والشروط، مبينا لصور الأنواع فصار مسهلا لطلاب العلم ومدرسيه ما يحتاجونه من ضبط هذه المقاصد التي خلت منها كثير من المتون المختصرة الأخرى، بل يحتاج المدرس إلى استخراجها من الشروح والحواشي المطولات وإملائها على الطلبة، ويحتاج الطلبة إلى تعليقها على كتبهم، وفي هذا ما يعرفه طلبة العلم من المشقة والتشويش بالانتقال ما بين الكتاب وتعليق المدرس لتكميل المادة، وفيه من شغل الذهن وتشويش البال ما يعكر على الطالب صفو الفهم، ويعسر عليه طريق التأصيل العلمي المنضبط.

ولما كان هذا الكتاب المبارك قد أقبل عليه العلماء والطلبة بالدرس والتدريس في شتى البقاع .. فقد جرت مدارسة هذا الكتاب المبارك أكثر من مرة مع بعض الطلبة في هذه الدار المباركة –دار الحديث بمعبر- وغيرها من معاهد العلم، ولأن الكتاب لم يطبع له شرح محرر إلى اليوم غير تعليقات المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح ولده رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو شرح صوتي مفرغ يغلب عليه المداخلات والاستطرادات التي تصرف همة الطالب عن مراجعته، ولكثرة إقبال الطلبة على الكتاب مع قلة الكتب التي توافقه في الترتيب حتى يشق على الطالب مطابقة المادة على شروح أخرى؛ لهذا وذاك، قذف الله في الروع وقوى العزيمة على كتابة شرح ميسر على هذا المتن يجمع بين إيضاح مسائله وتقرير دلائله من الكتاب والسنة والإجماع؛ تقريبا للأدلة بين يدي المعلمين والمتعلمين لهذا المتن المبارك؛ لتقوى ملكتهم على الاستدلال، وبناء المسائل على أدلتها، وليكون الطالب على بصيرة تامة بما يتعلم، وعلى ثقة بما سار عليه أهل العلم عبر أزمان الإسلام الغابرة من التمسك بالدين وتحري الدليل، ودفعا لما قد يعرض لبعض الجهلة من سوء الظن بالعلماء[1].

وقد استعنت في إيضاحه بتعليقات المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا، ثم بما جمعته على متن الغاية والتقريب

---

(١) وذلك أن بعض من يطالع المتون الفقهية يظن ظن السوء بأئمة الدين، فيظن أحد أمرين مشينين: إما عجز هؤلاء العلماء عن معرفة الدليل، وإما رغبتهم عن بيانه، وليس لهذا ولا ذاك بحمد الله نصيب من الصحة، بل ضرب من ضروب ظن السوء، وقد تقدم بيان حكمتهم من ذلك.





الذي أسميته "تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع وإيضاح بعض ما تعلق به من دليل وإجماع"، وقد أسميت هذا الشرح:

"التنفيس عن مكنون الياقوت النفيس"

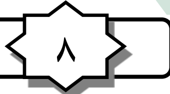
وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما .. فقد اكتفيت بالعزو إليه، وما كان في غيرهما .. فإني أخرجه من أهم مصادره وأذكر تصحيح بعض من وجدت من أهل العلم المعتمدين من المتقدمين والمتأخرين، وما لم أجد فيه حكما .. أجهدت فيه رأيي القاصر، وما عزوته إلى الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من غير مرجع .. فهو في تعليقه على بعض كتب تخريج الحديث، وحيث عزوت إلى شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم أبين .. فهو إلى كتابه "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" طبع دار الآثار.

وأما الإجماعات .. فقد اعتمدت على الموسوعات المؤلفة في ذلك كـ"موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لجماعة من الباحثين أشرفت عليها جامعة الملك سعود وطبعتها دار الفضيلة، وإليها الإشارة بـ"موسوعة الإجماع"، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" لعبد الله بن المبارك البوصي طبع دار طيبة، وإليه الإشارة بـ"إجماعات ابن عبد البر"، و"الإجماعات الواردة في الفرائض" لزايد بن حسن الوصابي طبع دار الآثار مصر، وإليه الإشارة بـ"إجماعات الفرائض"، و"إجماعات العبادات" إصدار مؤسسة الدرر السنية، وبعض كتب الإجماع، ولم أدرس مسائل الإجماع المذكورة هنا؛ لضيق الوقت، واكتفاء بدراسة الباحثين السابقين إذ الأصل في نقول العلماء الإصابة، هذا على أن الغالب فيما يعترض عليه من الإجماعات أن يكون الخلاف شاذا أو مهجورا، ومثل هذا لا يقدح في الغرض؛ لأن الذي نعتقده أن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، ولا أهل خطئها على أهل صوابها، وأن القول النادر المهجور لا يكون إلا خطأ؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، فالأقوال النادرة المهجورة لا يصح أن يقال لها: (سبيل المؤمنين) بل سبيل المؤمنين ما عليه عامتهم، ولقوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[(١)]، فالأقوال المهجورة التي لا يكاد يعرف القائل بها لا

---

(١) مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان رضي الله عنه.





يصدق عليها هذا الحديث الشريف المبارك.

ووحدت عبارات نقل الإجماع بلفظ (إجماعا)، وإن كان منقولا بلفظ (اتفقوا)، أو: (بلا خلاف) مثلا؛ لأن جميع هذه العبارات تفيد الإجماع السكوتي وهو غالب الإجماعات المنقولة في غير المعلوم من الدين بالضرورة، وهو حجة كما تفيده الأدلة السابقة، غير أنه لا يكفر مخالفه كما يكفر مخالف الضروريات.

وقد ذكرت بعض الاختيارات التي اختارها أئمة أصحاب الشافعي كابن خزيمة، وابن المنذر، والنووي وغيرهم مما وافقت الأدلة الجلية؛ قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (٤٩٧/٥): «ولا يتوهمن متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضاد قول الشافعي -رحمة الله ورضوانه عليه-، وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا أو فرع استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي كلها قول الشافعي وهو راجع عما في كتبه وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذاك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ .. فخذوا به ودعوا قولي»».

وبعد فهذا جهد المقل الضعيف المعترف بالقصور والتقصير؛ ولكن الله لا يضيع سعي من سعى إليه فهو كما وصف نفسه غفور شكور.

وإني راج من كل من وقف على هذا العمل ألا يبخل بنصح أو تصويب؛ ليكون شريكا في الخير، فمن أعان على خير .. كان له مثل أجر فاعله.

هذا، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه نافعا لعباده موصلا لمرضاته، وأن يجعل حقيقته كاسمه، وأن ينفع به جامعه وقارئه وطابعه وناشره ودارسه ومدرسه؛ إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

كتبه مصليا مسلما على محمد وآله

أبو محمد عبد الله بن محمد بن حسين القادري
amhalkaderi@gmail.com
00967771003200



شرح مقدمة المؤلف:

مستعينا متبركا (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيْمِ) أؤلف كتابي هذا؛ فأقول: (الْحَمْدُ) وهو ذكر محاسن المحمود مع المحبة والتعظيم كله مستحق (لِلهِ) تعالى، وغير الله إن حمد .. فحقيقة حمده حمد لله؛ لأنه معطي الكمال ومسديه، أحمده (عَلَىٰ مَا شَرَعَ مِنَ الدِّينِ) الإسلامي المبين، (وَهَدَىٰ) أي أبان ووفق (إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَبِيْنِ) أي: الواضح.

(وَالصَّلَاةُ) وهي من الله رحمة خاصة، ومن الملائكة والمؤمنين الدعاء (وَالسَّلَامُ عَلَىٰ الرَّسُوْلِ الْأَمِيْنِ) أي: المؤتمن سمي به في الجاهلية لاشتهاره ﷺ بالأمانة، وتأكدت تسميته به في الإسلام، (سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَان، (وَ)على (آلِهِ) أزواجه وقرابته الصالحين من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف (الطَّاهِرِيْنَ) من دنس الشرك والضلالة، ولعله منتزع من قوله تعالى -في خطاب أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، والإرادة هنا شرعية، أي إنما يريد الله بأمره لكم بالفضائل ونهيه لكم عن الرذائل أن يطهركم بامتثالكم ما أمر الله واجتنابكم ما نهى الله، (وَ)على (صَحْبِهِ) جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ في حياته مؤمنا به ومات على ذلك، ولو لم يره، فيدخل في ذلك ابن أم مكتوم ونحوه، ولو غير مميز كمن حنكه النبي ﷺ أو وضع يده على رأسه (أَجْمَعِيْنَ) تأكيد لصحابته؛ لأن الصحابة كلهم عدول كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وكلهم يشملهم الرضوان والصلاة من الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب].



(أَمَّا بَعْدُ)[١] .. فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ لَا مَنْدُوْحَةَ) أي سعة (لِيْ فِيْ مُخَالَفَتِهِ، وَلَا مُزْحِلَ) أي منتحى لي (إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ) وهو الشيخ العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِيْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ) المجتهد ناصر السنة والدين[٢] أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٣] (الشَّافِعِيِّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكون (جَامِعَةً لِلتَّعَارِيْفِ)، وقد سلك طريق التعريف بالحد، (حَاوِيَةً لِلْأَرْكَانِ) جمع ركن وهو لغة: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحا: جزء العمل الذي لا يصح إلا به، (وَالشُّرُوْطِ) جمع شرط، وهو لغة: العلامة، واصطلاحا: ما لا تصح العبادة إلا به وليس جزءا منها، وقد جمعها في العبادات والمعاملات، وتكون (مُصَوَّرَةً لِلْأَنْوَاعِ) وقد سلك هذا في المعاملات غالبا؛ (خِدْمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِيْنَ)؛ لأنهم يحتاجون إلى إدراك هذه الأمور، (وَتَخْفِيْفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِيْنَ) في البحث عن هذه الأمور واستخراجها من شروح المطولات والحواشي لإملائها على الطلاب، (فَسَارَعْتُ -عَلَى قُصُوْرِي البَيِّنِ)- وهذا من تواضعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (وَجَمَعْتُ مَا أَمْكَنَنِيْ جَمْعُهُ فِيْ هَٰذِهِ الْوُرَيْقَاتِ الَّتِيْ سَمَّيْتُهَا):

(«الْيَاقُوْتُ النَّفِيْسُ فِيْ مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيْسَ»)

(وَالْمَأْمُوْلُ مِنَ الْمُطَّلِعِيْنَ) على الكتاب من أهل العلم: (الرِّضَى) بما فيه من حسن العلم،

---

(١) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ومعناها: مهما يكن من شيء بعد.

(٢) أخرج البيهقي في "مناقب الشافعي" (٤٧٢/١) وأبو نعيم في "الحلية" (١٠٧/٩) بإسنادين عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: سُمِّيتُ ببغداد: «ناصر الحديث».

(٣) وقد نظم بعضهم نسب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

يا طالباً حفظ أصول الشافعي ... مجتمعاً مع النبي الشافع
محمد إدريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر ... أكرم بها من نسبة للشافعي

ولا يخفى أن هاشما الذي في نسب الإمام غير هاشم الذي في نسبه ﷺ؛ لأن الثاني عم الأول.





(وَالْإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطَأِ)، بل يحمل على المحمل الصحيح؛ لأن حمل كلام العالم على وجه الصحة مع بعده خير من تخطئته.

(وَ)المأمول (مِنَ الْمَوْلَىٰ) سبحانه: (الْإِثَابَةُ) في الآخرة، (وَالْقَبُوْلُ) أي أن يضع له القبول بين العلماء والمتعلمين.



مُقَدِّمَةٌ

(اعْلَمْ) رحمنا الله وإياك (أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِيْ) دراسة (فَنٍّ) من فنون العلم (أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشَرَةَ) التي يكمل تصوره بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(وَ)هذه المبادئ (هِيَ: اسْمُهُ، وَحَدُّهُ، وَمَوْضُوعُهُ، وَفَائِدَتُهُ، وَمَسَائِلُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيْهِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُوْمِ، وَفَضْلُهُ، وَوَاضِعُهُ)، نظمها العلامة أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري المتوفى في القاهرة سنة (١٢٠٦)هـ[1] بقوله:

إن مبادي كل فن عشرة ... الحد، والموضوع، ثم الثمرة

وفضله، ونسبة، والواضع ... والاسم، الاستمداد، حكم الشارع

مسائل، والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع .. حاز الشرفا

(وَالْفَنُّ الَّذِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهِ) هو: (الْفِقْهُ)؛ فهذا اسمه، وأما بقية مبادئه .. فتذكر هنا:

- (فَحَدُّهُ) لغة: الفهم، واصطلاحا: (الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ).

و(العلم): يشمل اليقين؛ كما في الضروريات، والظن المستفاد من دليل؛ كما في كثير من مسائل الاجتهاد.

و(الأحكام): جمع حكم، أخرج الأخبار ونحوها.

و(الشرعية) أخرج غير الشرعية؛ كالعقلية، والعادية.

والأحكام الشرعية قسمان:

الأول: أحكام تكليفية؛ وهي خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

الثاني: أحكام وضعية؛ وهي خمسة: الصحة، والفساد، والشرط، والمانع، والسبب.

و(العملية): أي: المتعلقة بعمل؛ كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا، أخرج العلمية؛ كأحكام

---

(١) "حاشية الصبان على شرح الملوي الصغير لسلم المنطق" (ص ٣٥) بواسطة.



الاعتقاد، فمحلها علم أصول الدين.

و(المكتسب) أخرج العلم القديم وهو علم الله تعالى فلا يقال له: فقه.

(من أدلتها التفصيلية) يعني: أن كل حكم يؤخذ من دليله الخاص، فهو إخراج لعلم أصول الفقه؛ لأنه يبحث أدلة الفقه الإجمالية، وهو هنا يشمل المسائل الاجتهادية وغيرها؛ لذكر الجميع في كتب الفقه، لذا لم تقيد الأحكام هنا بالاجتهادية كما في كثير من كتب الأصول؛ لأن كتب الأصول تبحث في طرق الاجتهاد، بخلاف كتب الفقه فهي تذكر المجتهد فيه والمنصوص؛ لقصد استيعاب الأحكام.

- (وَمَوْضُوْعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِيْنَ)؛ من حيث الأحكام السابقة، ولا ينفي هذا بحثه في أحكام تضمين نحو صبي ومجنون بدل المتلفات وأروش الجنايات؛ لأنهما من جنس المكلفين، ولا ضمان ما تتلفه البهيمة؛ لأن التضمين هنا هو لمالكها المكلف المقصر في حفظها.

- (وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِيْ)؛ إذ لا يمكن امتثال الأمر ولا اجتناب النهي إلا بعد العلم بهما.

- (وَمَسَائِلُهُ: هِيَ الْقَضَايَا الَّتِيْ تُذْكَرُ فِيْهِ)، وهي من حيث الإجمال أربعة أرباع: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع النكاح والطلاق، وربع الجنايات والقضاء، ويتبع كل واحد منها مسائل تناسبه.

- (وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ) أدلته الشرعية: (الْكِتَابِ)، أي: القرآن، وهو كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، (وَالسُّنَّةِ)، وهي: ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، (وَالْإِجْمَاعِ)، وهو: اجتماع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي، (وَالْقِيَاسِ)، وهو: إلحاق مسكوت بمنطوق في حكم شرعي لعلة جامعة، وهناك أدلة أخرى يستمد منها الفقه معروفة في كتب الأصول.

- (وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيْهِ)، أي في تعلم الفقه له مراتب:

الأولى: (الْوُجُوْبُ الْعَيْنِيُّ)، وذلك (فِيْمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ)، ومعرفة ما يجب فعله أو يحرم وإن لم يترتب عليه صحة وفساد، فيجب على كل



مسلم أن يتعلم أحكام طهارته، وصلاته، وزكاته إن كان له مال، وصيامه، وحجه، وبيعه وشرائه، ونكاحه ونحوها مما يحتاج إلى ملابسته؛ لأنه لا يتوصل إلى امتثال حكم الله بالوجوب والتحريم إلا بالعلم به، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب.

تنبيه: ليس المراد بالوجوب العيني هنا وجوب العلم برسمه السابق، بل المراد عموم المعرفة ولو عن طريق التقليد عند جوازه؛ لأن من المقطوع به أن أكثر الناس لا يمكنه استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(وَ)الثانية: الوجوب (الْكِفَائِيُّ) وذلك (فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ) من العلم (إِلَى بُلُوْغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَىٰ)، فإن قام بهذا من تحصل به الكفاية .. أجر وسقط أثم الباقين، وإلا .. أثم كل من يمكن أن يقوم به.

(وَ)الثالثة: (النَّدْبُ) وذلك (فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ) أي على ما سبق من العلم الواجب عينا أو كفاية.

- (وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ سَائِرِ الْعُلُوْمِ: الْمُغَايَرَةُ لَهَا)؛ كعلم العقيدة وأصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم النحو، وغيرها من العلوم، وإن كان أكثر علوم الشريعة لها ارتباط بالفقه من حيث إنها تخدمه وتعين عليه.

- (وَفَضْلُهُ: فَوَقَانُهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْعُلُوْمِ) بعد علم العقيدة، فهو أجل العلوم بعد علم التوحيد، وكل العلوم سواهما إنما وضعت لتوصل إليهما، فهما مقصودان بالذات، وهي مقصودة بالتبع.

- (وَوَاضِعُه: هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُوْنَ) استنباطا من الكتاب والسنة، فواضعه الحقيقي هو الله سبحانه بالوحي على رسوله ﷺ.



الطَّهَارَةُ

(الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوْصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ؛ حِسِّيَّةً كَانَتْ؛ كَالْأَنْجَاسِ)، والأقذار، (أَوْ مَعْنَوِيَّةً؛ كَالْعُيُوْبِ) الظاهرة والباطنة، من كبر وعجب وحسد وغيرها.

(وَشَرْعًا: فِعْلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ وَلَوْ مِنْ بِعْضِ الْوُجُوْهِ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ).

فقوله: (تتوقف عليه إباحة)؛ كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والغسلة المنقية في طهارة الخبث، حيث تتوقف عليه إباحة نحو صلاة.

وقوله: (ولو من بعض الوجوه)؛ كالتيمم، فإنه تتوقف عليه إباحة نحو صلاة عند عدم الماء مثلا.

وقوله: (أو ثواب مجرد)؛ كتثليث الطهارة، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة.

وأولى من هذا التعريف: رفع حدث أو إزالة خبث أو ما في معناهما أو على صورتهما[1]؛ لأن التعريف المذكور وإن كان جامعا إلا أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه أمور أخرى تتوقف عليها إباحة؛ كالنكاح والرجعة مثلا، والله أعلم.

وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

(لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ، وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ):

(فَالْوَسَائِلُ؛ هِيَ) ما يتطهر به، وهي: (الْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالدَّابِغُ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ)، وستأتي شروطها إن شاء الله، ولا يتطهر بغيرها؛ كماء ورد، وديزل، وبترول، وخل، وغير ذلك.

---

(١) وأما قول بعضهم: «إزالة المانع المترتب على الحدث أوا لخبث» .. فهو شامل للإزالة المطلقة بالوضوء أو الغسل، والمقيدة كالتيمم، وهو مع ذلك تعريف للطهارة الواجبة فقط.



الماء:

(وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا)؛ بأن يستحق اسم الماء بلا قيد[١]، وسواء نزل من السماء أو نبع من الأرض؛ كماء البحار، والأنهار، وذوب الثلج والبرد، ومنه المتغير بما في مقره وممره وبطول مكثه؛ لأن أهل اللسان والعرف يسمونه ماء بإطلاق مع علمهم بحاله.

هذا هو الماء الطهور، وغير الطهور قسمان:

الأول: **ماء طاهر، وهو ضربان:**

١- **ما تغير بمخالط طاهر** تغيرا فاحشا؛ بأن سلبه اسم الماء فغير اسمه تماما؛ كالمرق، والشاي، والقهوة، أو ألزمه قيدا؛ كماء الفول أو ماء الفاصوليا.

٢- **ماء قليل استعمل** في فرض طهارة؛ كرفع حدث، أو إزالة خبث وانفصل غير متغير عن محل طاهر.

والثاني: **ماء نجس، وهو قسمان:**

١- **ما تغير بنجاسة** وقعت فيه فغيرت أحد أوصافه الثلاثة تغييرا يسيرا أو كثيرا.

٢- **ماء قليل وقعت فيه نجاسة** ولم تغيره، والقليل ما كان دون القلتين، والقلتان ١٩٢ لترا تقريبا.

والماء النجس والطاهر غير الطهور غير داخلين في الماء المطلق؛ لأن العالم بحالهما من أهل اللسان والعرف لا يطلق عليهما اسم الماء إلا بقيد، والله أعلم.

التراب:

(وَ)إنما يطهر (التُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا) لا خلط فيه (غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ) في تيمم سابق؛ كما سيأتي بيانه في التيمم إن شاء الله.

---

(١) قال الشارح: «والماء الذي تفرزه المكيفات إنما هو بخار يتكثف من الهواء، وهو ماء طهور، إنما على الإنسان ألا يشرب منه، ولكن يستعمله إذا احتاج إليه للطهارة والتنظف».



الدابغ:

(وَ)إنما يطهر (الدَّابِغُ إِذَا كَانَ حِرِّيْفًا[١] يَنْزِعُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَعُفُوْنَتَهُ) ويمنعه الفساد؛ (كَالْقَرَظِ، وَذَرَقِ الطَّيْرِ) وغيرها مما يؤدي هذا المقصد.

وكل جلد نجُس بالموت[٢] .. فإنه يطهر بالدباغ، وسواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ .. فَقَدْ طَهُرَ»[٣].

ومع طهارته فإنه لا يجوز أكله؛ فقد وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، فَقَالَ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٤].

حجر الاستنجاء:

(وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ) ليس المراد بها هنا خصوص الحجر، بل كل ما قام مقامها مطهر (إِذَا كَانَ) جامدا (طَاهِرًا قَالِعًا غَيْرَ مُحْتَرَمٍ)؛ كالورق، والخشب، والإسمنت، والآجر، وغير ذلك عند عامة العلماء[٥]؛ لقول سلمان رضي الله عنه: «لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٦]؛ فنهيه عن هذه بخصوصها دليل جواز كل مزيل غيرها.

وقولنا: (جامدا) أخرج المائع؛ فلا يجوز الاستنجاء بمائع غير الماء؛ لأن المائعات سوى الماء ليس لها قوة التطهير، بل تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

وقولنا: (طاهرا) أخرج به النجس، و(قالعا) أخرج به ما لا يقلع لنحو ملاسة أو رخاوة،

---

(١) أي: يلذع اللسان بحرافته.

(٢) قولنا: (نجُس بالموت) أي نجس بسبب الموت، أخرج: ما كان نجسا حال الحياة؛ كجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما؛ فلا يطهر بالدباغ؛ لأنه إذا لم تطهره الحياة .. فالدباغ أولى، والله أعلم.

(٣) مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) "موسوعة الإجماع" (١/١٦٥).

(٦) مسلم (٢٦٢).





و(غير محترم) أخرج به المحترم؛ كما سيأتي في باب الاستنجاء إن شاء الله.

وسائل الوسائل:

(أَمَّا الْأَوَانِيْ) وهي الأوعية والظروف، (وَالِاجْتِهَادُ؛ الَّذِيْ هُوَ: بَذْلُ الْمَجْهُوْدِ فِيْ تَحْصِيْلِ الْمَقْصُوْدِ .. فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ)؛ لأنه يتوسل به إلى نحو ماء الوضوء والغسل.

والضابط في الأواني: أنه يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في أكل أو شرب أو طهارة أو غيرها إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[٢]، وقول البراء رضي الله عنه: «نَهَانَا ﷺ عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ»[٣].

ويحرم استعماله على الرجال والنساء إجماعا[٤]؛ لعموم الأدلة.

وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال؛ لأن ما حرم استعماله مطلقا .. حرم اتخاذه كآلات اللهو، ولأن اتخاذه ذريعة إلى استعماله.

ويحرم أيضا الإناء المَطْلِيّ بذهب أو فضة إن حصل من الطِّلَاء شيءٌ بعرضه على النار إجماعا[٥]؛ لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ويجوز استعمال ما سواها من الآنية الطاهرة، ولو كانت نفيسة؛ كآنية الألماس والزمرد.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يعم سائر وجوه الانتفاع، فلا يحل له أن يغتسل بها، ولا يتوضأ بها، ولا يدهن فيها، ولا يكتحل منها، وهذا أمر لا يشك فيه عالم». "إعلام الموقعين" (١٥٨/١)، وانظر "موسوعة الإجماع" (١٣٥/١).

ولا يخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب؛ لأن ذلك حلال. "البيجوري" (١٠٠/١).

(٢) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١٣٨/١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (١٣٩/١).



والضابط في الاجتهاد: أنه يتحرى لاشتباه طاهر؛ من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر متنجس؛ بأن يبحث عما يبين المتنجس بالأمارات المغلبة على الظن؛ كرشاش حول إنائه، أو ابتلال طرفه؛ لأن الحِلَّ شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد؛ فجاز كالقبلة، وقد يجب؛ بألا يجد غيرهما، وضاق وقت الصلاة.

مقاصد الطهارة:

(وَالْمَقَاصِدُ) أي: الطهارات المقصودة (هِيَ: الْوُضُوْءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ).

الْوُضُوْءُ:

(الْوُضُوْءُ لُغَةً: اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ) سواء كان بنية أم لا.

(وَشَرْعًا: اسْمٌ لِغَسْلِ أَعَضَاءٍ مَخْصُوْصَةٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ).

ويشكل على هذا التعريف: عدم شموله الترتيب، ولا مسح الرأس، وإن تُكُلف في إدخالهما، وأولى منه: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة بنية.

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ:

و(فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ) التي لا يصح إلا بها (سِتَّةٌ):

(الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ) عند غسل أول جزء من الوجه.

والنية لغة: مطلق القصد.

وشرعا: قصد الشيء مراعى به بعض أغراضه.

فلا يصح وضوء ولا غسل ولا غيره من العبادات إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.



والنية محلها القلب إجماعا[١]؛ فلا يجب التلفظ باللسان إجماعا[٢]، ولا يكفي عن نية القلب، ولو اختلف القلب واللسان .. فالعبرة بالقلب.

فينوي المتوضئ عند غسل ما ذُكر رفعَ حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط ونحو ذلك، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث .. لم يصحَّ.

(الثَّانِيْ: غَسْلُ) جميع ظاهر (الْوَجْهِ) إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، وقال النبي ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[٤].

وحَدُّ الوجه طولاً: بداية منحنى الجبهة، وآخر اللحيين[٥]، وعرضا: ما بين الأذنين.

وإذا كان على الوجه شعرٌ خفيف أو كثيف .. وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته؛ لأنها داخلة في حد الوجه المأمور بغسله، إلا لحية الرجل الكثيفة[٦]، فلا يجب غسل باطنها؛ للمشقة، ولأن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ[٧]، ومعلوم أنه لا يمكن الإسباغ والتخليل بغرفة واحدة، ويجب غسل ظاهرها المحاذي للوجه والمسترسل؛ لحصول المواجهة به.

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن؛ لأنه لا

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٢٣٦).

(٢) "إجماعات العبادات" (٤٦)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٣٤).

(٣) "إجماعات العبادات" (٤٦، ٤٧)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥).

(٤) أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، عن رفاعة ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والألباني.

(٥) اللحيان: هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن.

(٦) الكثيفة هي: التي لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها.

(٧) أبو داود (١٣٧)، عن ابن عباس ﷺ، وصححه ابن حبان (١٠٧٨)، والحاكم (٥٢١)، والذهبي، والألباني.



يستوعب غسل الوجه إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب.

(الثَّالِثُ: غَسْلُ) جميع (الْيَدَيْنِ) إجماعا[١]؛ للآية، ويجب غسلهما (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) إجماعا[٢]؛ للآية والحديث، والمرفق هو ملتقى العضد والساعد.

ومن قطعت يده وبقي شيء من محل الفرض .. وجب غسله إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ .. فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف، وسلعة[٥]، وأصبع زائدة، وأظافير ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء[٦].

(الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ) إجماعا[٧]؛ للآية والحديث.

وحد الرأس: منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر شعره مما يلي القفا، وفي العرض ما بين الصدغين، وهو حد منابت الشعر المضاف إلى الرأس.

ويكفي مسح بعض الرأس مِن ذَكر أو أنثى أو خنثى، أو مسح بعض شعر في حد الرأس؛ لأن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، كمسح الخفين والعمامة ومسح الحجر الأسود ومسح رأس اليتيم؛ فلا يقتضي الاستيعاب في شيء منها، ولأنه صح عن النبي ﷺ الاقتصار

---

(١) "إجماعات العبادات" (٤٧)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٥٠).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٢٥٣)، وقد حكي الخلاف عن زفر وبعض أهل الظاهر، قال الحافظ: « زفرُ محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده». "الفتح" (١/٢٩٢).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٢٦١).

(٤) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) السلعة هي: غدة تخرج بين اللحم والجلد.

(٦) ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به، وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا. "البيجوري" (١/١٢٤).

(٧) "إجماعات العبادات" (٤٩)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٦٣).



على مسح الناصية مع العمامة[١]، وهذا يدل على عدم الاستيعاب؛ لأن العمامة تبقي مواضع من مؤخرة الرأس وجوانبه لا تسترها غالبا، وصح الاقتصار على بعض الرأس عن ابن عمر[٢] وسلمة بن الأكوع[٣] رضي الله عنهم، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ولإجماعهم أن ترك اليسير من الرأس لا يضر[٤].

ولا تتعيَّن اليد للمسح، بل يجوز بخرقة مبلولة وغيرها.

ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها .. جاز؛ لحصول الغرض من المسح وهو وصول بلل الماء إلى الرأس.

ولو غسل بعض رأسه بدل مسحه .. جاز.

(الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين إجماعا[٥]، ويجب غسلهما (مَعَ الْكَعْبَيْنِ) إجماعا[٦]؛ للآية والحديث؛ وقد كان ﷺ يغسل الرجلين حتى يشرع في الساقين، وقال ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٧].

والكعبان هما: العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان.

ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

فإن كان لابسا عليهما الخفين .. وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين.

ومن ركبت له رجل صناعية من فوق الكعب .. لم يجب عليه غسلها، فإن كانت من

---

(١) مسلم (٢٤٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٦، ١٥٤) وغيره بأسانيد صحيحة.

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٥) بإسناد صحيح.

(٤) "إجماعات العبادات" (٥٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٧٠)، لكن المعتمد عند الحنابلة عدم اغتفار اليسير.

(٥) "إجماعات العبادات" (٥١)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٨٣).

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٢٨٧) وفيه خلاف تقدم في المرفقين، والظاهر أنه شاذ غير معتبر، والله أعلم.

(٧) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



تحت الكعب .. وجب غسل ما بقي من القدم فقط.

ولو حلق رأسه أو شاربه أو قطعت يده أو رجله بعد الوضوء .. لم يجب عليه الإعادة عند عامة العلماء[١].

(السَّادِسُ: التَّرْتِيْبُ) في أعضاء الوضوء على ما ذكر؛ لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، ولقوله ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢]، وللآية حيث ذكر الله ممسوحا بين مغسولات، والعرب لا ترتكب هذا إلا لفائدة، ولأن من شأن العرب التدرج في ذكر المعطوفات ولا تخالف ذلك إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، ولا يقال: للاستحباب؛ لأن الآية سيقت لبيان الواجب.

فلو نسي الترتيب .. لم يكف، فعليه أن يبني على ما رتب ويتم الباقي مرتبا[٣].

وله الوضوء قبل وقت الصلاة إجماعا[٤]، وأن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث إجماعا[٥]؛ لأن الوضوء رافع للحدث.

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ:

الخف: ملبوس يستر القدمين مع الكعبين.

ولا فرق بين أن يكون من جلد ومن شعر أو من قطن أو لبد.

(يَجُوْزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ) إجماعا[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر؛ فإنها محمولة على المسح على الخفين،

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٣٩٢).

(٢) النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه، هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر.

(٣) ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث .. صح وإن لم يمكث قدر الترتيب؛ لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، بشرط حصول النية عند إصابة الماء للوجه؛ لأنه يجب اقتران النية بغسل الوجه.

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/٣٠٠).

(٥) "موسوعة الإجماع" (١/٢٩٠).

(٦) "إجماعات العبادات" (٥٥- ٥٦)، "موسوعة الإجماع" (١/٣١٢).

ولأحاديث كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

وفي قوله: (يجوز) أنه غير واجب؛ فله أن يخلع الخفين ويغسل قدميه إجماعا[١]، وأن غسل الرجلين أفضل من المسح، وهو كذلك ما لم يكن راغبا عن المسح، فيكون في حقه أفضل[٢].

وقوله: (شيء) أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح[٣]، بل يكفي ما يُطلَق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف؛ لورود الاقتصار عليه عن النبي ﷺ[٤].

والسنة في مسحه: أن يكون خطوطا، بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها[٥].

وفي قوله: (ظاهر) أنه لو أدخل يده من ساق الخف فمسح باطن أعلاه .. لم يجزئ.

وفي قوله: (أعلى) أي فوق ظهر القدم، أنه لا يجزئ الاقتصار في المسح على أسفل الخف، ولا على عقبه، ولا على حَرفه، وهو كذلك عند عامة العلماء[٦]؛ لأنه لم يرد الاقتصار عليه كما ورد الاقتصار على أعلاه.

وفي قوله: (الخفين) أنه لا يجوز أن يمسح على إحدى الخفين إذا بقي من القدم الأخرى شيء من محل الفرض.

ويكون المسح على الخفين (بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ)؛ فلا يصح المسح على حائل في

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٣٢٠/١).

(٢) وقد يجب كما لو وجد ماء يكفيه لو مسح دون ما لو غسل، وقد يحرم مع الإجزاء كما لو كان الخف مغصوبا، أو بغير إجزاء كما لو كان المتطهر مُحْرِما.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٣٢١/١)، خالف المالكية في الظاهر من المذهب، الحنابلة في وجه، فقالوا: يجب استيعاب الخف بالمسح.

(٤) أبو داود (١٦٢) عن علي رضي الله عنه، قال: «لو كان الدين بالرأي .. لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، وصححه الحافظ، والألباني، والوادعي (٩٧٦).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٩٤٢): حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: «المسح على الخفين خطا بالأصابع». إسناده صحيح.

(٦) "موسوعة الإجماع" (٣٢٣/١).



غيرهما؛ كالبرقع والقفازين إجماعا[١]؛ لعدم ورود الدليل.

ولا يكون إلا (فِيْ الْوُضُوْءِ) لا في غسل فرض ولا نفل، ولا في إزالة نجاسة إجماعا[٢]؛ فلو أجنب أو دَميت رِجْلُه، فأراد المسح بدلا عن غسلِ الرِّجل .. لم يُجْزِ، بل لا بد من الغسل؛ لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرر تكرر الوضوء، فلا مشقة في النزع.

ويجوز المسح:

- (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ) ولو عاصيا بإقامته، والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة، والمراد أربعة وعشرون ساعة، سواء تقدم اليوم أو الليلة أو تلفقت من يوم ونصفي ليلتين أو العكس.

- (وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا لِلْمُسَافِرِ) سفر قصر، وذلك اثنتان وسبعون ساعة سواء تقدمت الليالي أو تأخرت أو تلفقت؛ فقد جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٣]، أي في المسح على الخفين.

(وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ) في كل الأحوال (مِنَ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ[٤]) الأول (بَعْدَ اللُّبْسِ) لا من ابتداء الحدث، ولا من ابتداء المسح، ولا من ابتداء اللبس؛ لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ولأنه لا يمكن حمل المدة على حقيقة المسح؛ فوجب حملها على الجواز، والله أعلم.

ولو مسح مسافرا ثم أقام أو مسح مقيما ثم سافر .. أتم مسح مقيم؛ تغليبا لحكم الحضر.

والعبرة بحقيقة المسح، فلو لبس في الحضر وأحدث في الحضر ولم يمسح إلا في السفر .. أتم مسح مسافر؛ لأن المدار على التلبس بفعل العبادة.

---

(١) موسوعة الطهارة (٥/٢٦١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٥٧)، "موسوعة الإجماع" (١/٣٣٥).

(٣) مسلم (٢٧٦) عن علي رضي الله عنه، وجاء نحوه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) أي مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب، وعند الجمال الرملي: من انتهائه إن لم يكن باختياره؛ كبول وغائط، ومن أوله إن كان باختياره؛ كلمس ونوم.



(لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ) لا يصح إن اختل شرط منها:

١- (أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)(١)، فإذا أكمل طهارته ثم لبسهما .. مسح عليهما إجماعا(٢)؛ لقوله ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(٣)، وقوله ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ .. فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ»(٤).

فإن لبسها قبل تمام طهارته؛ كأن غسل رِجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك .. لم يكفِ؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة كاملة، لكن لو نزع الخف التي أدخلها قبل تمام الطهارة ثم لبسها بعد ذلك .. جاز له المسح إجماعا(٥)؛ لتحقق الشرط.

وإذا خلع إحدى خفيه بعد الحدث .. لم يجز له أن يمسح على الباقية بل يجب عليه غسل الرجلين إجماعا(٦).

٢- (وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ)؛ بحيث يستمسكان بأنفسهما، ويمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال(٧).

أما ما لا يستمسك بنفسه بل بشد من خارجه مثلا .. فلا يجزئ المسح عليه؛ لأنه ليس خفا بل في حكم العصابة.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٨)، "موسوعة الإجماع" (٣١٦/١)، وذكر رواية عن مالك وداود بعدم اشتراطه وفي صحتها عنهما نظر، والله أعلم، وعن أحمد رواية أنه لو لبسها على طهارة تيمم .. مسح عليهما. "موسوعة الطهارة" (٣٣٦/٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) ابن أبي شيبة (١٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح. "الصحيحة" (١٢٠١).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٣٣٤/١).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٣٣٨/١) وقد ذكر خلافا عن بعض السلف لا أظنه يصح، ولو صح .. لكان شاذا.

(٧) قال الشيخ الخطيب: «والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك» "الإقناع" (١٨٨/١).



وما لا يمكن متابعة المشي عليه لنحو ضعفه؛ كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها .. لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح رخص لما تدعو الحاجة إلى لبسه ومثل هذا الحاجة إليه نادرة.

٣- (وَأَنْ يَكُوْنَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوْذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ) محل (الْخَرْزِ) لو صب عليها؛ فلَا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل لو صب عليه؛ كجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء[١]؛ لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف النصوص إليها.

٤- (وَأَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ) أي مانعين لوصول الماء (لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ)، فلا يضر وصوله من ساق الخف؛ لأنه يلبس من أسفل.

ولا يعتبر في الساتر هنا منع الرؤية، فيكفي خف شفاف إذا توفرت الشروط الأخرى.

٥- (وَأَلَّا يَحْصُلَ لِلَابِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ)، فلو أحدث في المدة حدثا أكبر فاغتسل وغسل رجليه في الخفين .. لم يجز له أن يمسح عليها حتى يخلعها ويلبسها على طهارة كاملة؛ لحديث صفوان ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٢]، ففيه الأمر بنزعها للحدث الأكبر، وليس المراد بنزعها للغسل فلو غسل قدميه في الخف .. صحت طهارته بلا خلاف، فتعين أن المراد عدم صحة المسح عليها بعد ذلك.

٦- (وَأَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ)، فلو لبس خفا واحدة، أو كانا دون الكعبين كالمداس، أو كان في الخف خروق يظهر منها القدم أو أكثره .. لم يكفِ المسح عليهما إجماعا[٣]، وكذا لو ظهر منهما شيء يسير غير موضع الخرز؛ لأن الظاهر من محل الفرض حكمه الغسل؛ فإذا وجب غسل البعض .. وجب غسل الكل.

وفي القديم: يجوز المسح على الخف المخرق ما لم يتفاحش؛ لأن المسح رخصة عامة،

---

(١) على الأصح، وهو مذهب الحنفية، وفيه وجه قوي اختاره إمام الحرمين والغزالي: أنه لا يشترط، وهو مذهب جمهور العلماء. انظر "موسوعة الطهارة" (٥/٢٢١)، وأخطأ في "موسوعة الإجماع" (١/٣٤٠) فجعل الاشتراط إجماعا.

(٢) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والألباني، وحسنه الوادعي (٥٠٥).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٣٣٠).



والتخرق يغلب في الأسفار وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالبا، فلو منعنا المسح .. لضاقت الرخصة[١].

قلت: المراد بالظهور هنا: وصول الماء، فظهر أن الشروط الثالث والرابع والسادس شرط واحد فرقه المؤلف، فلو جمعها في شرط واحد كـ"التحقيق"[٢] .. لكان أنسب، والله أعلم.

٧- (وَأَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَىٰ) أي الأزرار ومثلها الحبال التي تشد الخف وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأنه حينئذ لا يسمى خفا، بل هو عصابة أو نحوها.

ويشترط أيضا:

٨- طهارتهما، فلا يصح المسح على خف نجس أو متنجس حتى يطهره.

٩- عدم حرمة لبسه من حيث كونه خفا؛ كما لو لبسه محرم، أما الخف المغصوب .. فيجزئ المسح عليه مع الإثم.

فائدة: يبطل حكم المسح بثلاثة أمور:

الأول: انتهاء المدة.

الثاني: خلع الخف أو انخلاعه، ويكفي وصول القدم ساق الخف.

الثالث: خروجه عن الصلاحية.

وحيث بطل حكم المسح .. وجب غسل القدمين فقط؛ إذ يصير كأنه متوضئ لم يغسل رجليه.

شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ:

و(شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ) والغسل (خَمْسَةَ عَشَرَ):

١- (الْإِسْلَامُ)؛ فلا يصح وضوء الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة].

---

(١) "كفاية الأخيار" (١١١).

(٢) "التحقيق" (٧١).





٢- (وَالتَّمْيِيْزُ) وهو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، ويأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، فلا يصح وضوء مجنون، وصبي غير مميز؛ لعدم صحة النية منهما.

٣- (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) وغيرهما مما ينافي الطهارة؛ كبول، وقد يعبر عن هذا الشرط بانقطاع موجب، فلا يجوز للحائض والنفساء التعبد بالوضوء والغسل عن الحيض والنفاس، أما بقصد النظافة .. فلا بأس.

٤- (وَ)النقاء (عَمَّا يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ) أو الشعر؛ من لصوق أو طين أو دهن جامد أو حناء أو غيرها؛ لأنه لا يتم غسل العضو إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب.

نعم؛ إن ظهر بعض شعرة في حد الرأس من فوق نحو الحناء .. أجزأ مسحها عن الوضوء، أما الغسل .. فلابد من وصول الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

٥- (وَأَلَّا يَكُوْنَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ) تغييرا فاحشا يسلبه إطلاق اسم الماء؛ كحبر وزعفران؛ لأنه يخرج عن كونه ماء مطلقا.

٦- (وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض .. لم يصح؛ لأنه لا تتأتى منه النية على وجهها.

٧- (وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا) معينا[١] (مِنْ فُرُوْضِهِ سُنَّةً) كأن يعتقد سنية مسح الرأس في

---

(١) بخلاف المبهم؛ كأن اعتقد أن واحدا من غسل الوجه أو اليدين سنة؛ فإنه لا يضر، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن، ولم يقصد بفرض معين السنة .. فإنه لا يضر، ولو من عالم عند ابن حجر، وقال الرملي: «لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته»، والعالم هنا: من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي: بخلافه.
انظر "المجموع" (٣/٥٢٣)، "المنهاج القويم" (٣٤، ١١١)، "غاية البيان" (٤٥).
والفرق بين هذا الشرط والذي قبله: أن الأول في فرضية الوضوء من حيث هو، وهذا في فرضية أركانه، ولا يغني أحدهما عن الآخر؛ لأنه قد يعتقده فرضا ولا يعتقد فرضية بعض أركانه بل يعتقدها سننا، وقد يعتقده سنة ويعتقد فرضية بعض أعماله لصحته كما في صلاة النافلة، والله أعلم.



الوضوء، أو غسل فروة الرأس في الغسل؛ لإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية.

قلت: وينبغي تقييده بالفروض المجمع عليها، أو بما ينقض فيه الاجتهاد، والله أعلم.

٨- (وَالْمَاءُ الطَّهُوْرُ)؛ فلا يصح الوضوء ولا الغسل بغير ماء طهور إجماعا[(١)]؛ لما تقدم في المياه.

٩- (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ) من العضو إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإلا .. كفت لهما غسلة واحدة كالحكمية.

١٠- (وَجَرْيُ الْمَاءِ) في الأعضاء المغسولة؛ فلا يكفي مجرد بلل؛ لأنه لا يسمى غسلا، ويشترط جريانه (عَلَىٰ جَمِيْعِ الْعُضْوِ)، فلو ترك شيئا يسيرا من العضو .. لم يتم وضوءه؛ فَقَدْ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[(٢)].

١١- (وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِيْ) أي التأكد من موجب الوضوء والغسل، فلو توضأ وهو شاك هل أحدث أم لا؟ أو اغتسل وهو شاك أجنب أم لا؟ وصلى .. لم تصح صلاته (إِنْ بَانَ الْحَالُ) أنه كان على حدث، أو جنابة؛ لعدم صحة وضوئه حيث لم يجزم بالنية.

فإن لم يبن الحال .. فصلاته صحيحة بناء على الوضوء والغسل الأول؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وأما إن كان محدثا أو جنبا فشك هل تطهر أم لا فتطهر احتياطا .. فطهره صحيح وإن بان محدثا؛ لأن هذا واجبه.

١٢- (وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا) إلى آخر الوضوء أو الغسل؛ بألا يصرفها إلى غير الوضوء، ويستحب استحضارها إلى آخر العمل ذُكرا إجماعا[(٣)].

---

(١) «إجماعات العبادات» (٣١).

(٢) مسلم (٢٤٣) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) «موسوعة الإجماع» (١/٢٣٦).



١٣- (وَعَدَمُ تَعْلِيْقِهَا) كأن يقول: «نويت الوضوء أو الغسل إن شاء الله»، إلا إذا قصد التبرك بذلك؛ لأن من شروط النية الجزم وهذا لم يجزم بالنية.

١٤- (وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ) لدائم الحدث؛ كالمستحاضة وصاحب سلس البول؛ لأن طهارته طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وكذا صاحب سلس المني في الغسل.

وأما غير دائم الحدث .. فيجوز له الوضوء والغسل قبل دخول الوقت إجماعا.

١٥- (وَالْمُوَالَاةُ) بين الأعضاء (لِدَائِمِ الْحَدَثِ)؛ بألا يفصل بين العضوين أو بين غسل عضو واحد بفاصل طويل عرفا، وحدها: أن يغسل العضو قبل جفاف العضو الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان.

وأما غير دائم الحدث .. فلا تجب في حقه الموالاة، بل تستحب كما سيأتي.

تنبيه: الشروط الأول والثاني والسادس والسابع والحادي والثاني والثالث عشر شروط للنية، وعدها المؤلف شروطا للوضوء؛ لأن النية ركن من أركان الوضوء فشرطها شرطه، والله أعلم.

سُنَنُ الْوُضُوْءِ

(سُنَنُ الْوُضُوْءِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (السِّوَاكُ)، وهو: استعمال عود ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية، وهو سنة مؤكدة باتفاق العلماء[١] في كل حال؛ لحث النبي ﷺ، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من خصال الفطرة، ويتأكد استحبابه في مواضع منها هنا؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢]،

وظاهر صنيع المؤلف أن محله قبل التسمية، لكن اعتمد جماعة أن محله بعد غسل

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/١٨٩).

(٢) أحمد (٩٩٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٥)، وابن حبان (١٠٦٩)، والحاكم (٥١٦) والذهبي، والألباني.



الكفين وقبل المضمضة.

٢- (وَالتَّسْمِيَةُ) أوَّلَه عند أكثر العلماء[١]؛ فَقَد طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ»[٢]، وقياسا على كثير من الأعمال التي تشرع في أولها التسمية.

وأقلها: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم».

فإن ترك التسمية أوَّلَه .. أتى بها في أثنائه؛ فإن فرغ من الوضوء .. لم يأت بها؛ لفوات محلها.

ولا تجب التسمية؛ لأنها لم تذكر في آية الوضوء المبينة لواجباته، ولأنه لم يذكر في شيء من الأحاديث الواصفة لوضوئه ﷺ.

٣- (وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) إلى الكوعين قبل المضمضة[٣]، وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق؛ لصحة فعله عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، وهو مستحب إجماعا[٤].

ويتأكد غسلهما إن توضأ من نحو إناء مشتمل على ماء قليل، أو أدخلهما في مائع ولو لغير وضوء، فإن احتمل تنجسهما .. كره له غمسهما في الإناء قبل غسلهما[٥]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٦]، فيؤخذ من هذا التعليل أن المدار على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٤٠/١)، وقد نفى استحبابها بعض العلماء، وأوجبها آخرون.

(٢) النسائي (٧٨)، عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦٥٤٤)، والألباني.

(٣) والترتيب هنا مستحق؛ فلو قدم المضمضة على غسل اليدين .. فاته سنة غسل اليدين. "البيجوري" (١٣٠/١).

(٤) "الأوسط" (٣٧٥/١)، "إجماعات العبادات" (٥٢)، "موسوعة الإجماع" (٢٤١/١)، وقد ذكر وجوبه عن بعض العلماء.

(٥) "موسوعة الإجماع" (١٣٣/١، ٢٢٨).

(٦) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.





٤، ٥- (وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ)، لقوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ .. إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ»(١).

ولا تجب؛ لأنها لم تذكر في الآية، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فأحاله على القرآن في مقام التعليم ولم تذكر فيه، ولأنهما عضوان باطنان بأصل الخلقة .. فلم يجب إيصال الماء إليهما، ولم يعلم عن أحد من الصحابة أو التابعين أوجب على ناسي المضمضة أو الاستنشاق أن يعيد الوضوء(٢).

ومحلها: بعد غسل الكفين قبل غسل الوجه؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ في أكثر الأحاديث الواصفة لوضوئه.

ويحصل أصل السنة في المضمضة بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا(٣)؛ فإن أراد الأكمل .. أداره في الفم ثم مجَّه.

ويحصل أصل السنة في الاستنشاق بإدخال الماء في الأنف، سواء جذبه بنَفَسِه إلى خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل .. نثره.

وتندب المبالغة في الاستنشاق لغير صائم إجماعا(٤)، وكذا في المضمضة عند عامة العلماء؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٥).

---

(١) مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) "الأم" (٣٩/١)، و"تفسير الطبري" (١٨٢/٨)، قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٢/١): «وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله ابن المنذر».

(٣) وهذا هو الراجح، لكن نص الشافعي على إدارته في الفم. قاله الحصني، وقال الحافظ: «أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي .. فأكمله: أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية: أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه، وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل .. أجزأ». فتح الباري (٢٦٦/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٢٢٥/١).

(٥) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وصححه =



والمبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء أقصى الفم ويديره فيه.

وفي الاستنشاق: أن يوصله الخياشيم.

والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ثلاث مرات أفضل من الفصل بينهما؛ لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء، كما قاله النووي(١).

٦- **(وَالتَّثْلِيْثُ)** للمغسول والممسوح(٢)، فيستحب تثليث الأعضاء المغسولة إجماعا(٣)؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، ويصح التثنية(٤)؛ لأن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٥)، والإفراد بمرة مستوعبة إجماعا(٦)؛ لإطلاق الآية، ولأنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٧)، وتثليث بعض الأعضاء وتثنية بعض وإفراد بعض إجماعا(٨)؛ فقد تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ(٩).

= الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٩٦).

(١) "المجموع" (٣٦٠/١): «وأما الفصل .. فلم يثبت فيه حديث أصلا، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف».

(٢) أي: الرأس ونحو جبيرة وعمامة بخلاف الخف؛ لئلا يعيبه خلافا للزركشي حيث قال: «والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف»، فالمعتمد ندب تثليثهما دونه. "البيجوري" (١٣٨/١).

(٣) "إجماعات العبادات" (٥٣)، "موسوعة الإجماع" (٢١٠/١)، وحكي احتمال شاذ في تثليث الرجلين.

ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جِريات، وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات. "البيجوري" (١٣٩/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٢١٨/١).

(٥) البخاري (١٥٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٦) "إجماعات العبادات" (٥١)، "موسوعة الإجماع" (٢١٣/١- ٢١٨).

(٧) البخاري (١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) "موسوعة الإجماع" (٢١٩/١).

(٩) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.





ويستحب أيضا تثليث مسح الرأس[(١)]؛ فإن عثمان ﷺ قَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(٢)]، ولم يفرق بين الرأس وغيره[(٣)]، وأصرح منه قول شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»[(٤)].

٧- (وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ)؛ لفعل النبي ﷺ، وخروجا من خلاف من أوجبه.

وأكمله إجماعا[(٥)]: أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[(٦)]، أما مسح بعض الرأس .. فواجب كما سبق.

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من نحو عمامة وقلنسوة وطاقية .. كمل بالمسح عليها

---

(١) قال الألباني في تمام المنة (٩١): «وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا وهو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" فراجعه إن شئت».

(٢) مسلم (٢٣٠).

(٣) قال العلامة الحصني في الكفاية: «واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث عثمان ﷺ الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، قال: وقد جاء في "مسلم" في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة، وقد قيل: إن الترمذي حكاه عن نص الشافعي [في سننه تحت حديث (٣٤)]».
وهو مذهب أكثر العلماء؛ لما ذكر ولأحاديث أخرى في وصف وضوء النبي ﷺ، بتثليث غسل الأعضاء وإفراد مسح الرأس، ولأنها طهارة مسح فلم يشرع تكرارها كالتيمم والمسح على الخفين.

(٤) أبو داود (١١٠)، قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٦٠): «وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة». قال الألباني: «إسناده حسن صحيح، ومال ابن الجوزي إلى تصحيحه، وقال ابن الصلاح: إنه حديث حسن، وقال النووي: إسناده حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه، وصححه ابن خزيمة، وقواه الحافظ».

(٥) "إجماعات العبادات" (٥٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٦٥).

(٦) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ.



إجماعا[١]؛ فإن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ[٢].

٨- **(وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ)** بعد مسح الرأس إجماعا[٣]، ويسن مسح ظاهرهما وهو ما يلي الرأس، وباطنهما وهو ما يلي الوجه، فيدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما؛ فقد مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ[٤].

ولا يجب مسح الأذنين؛ لعدم الدليل الموجب لمسحها، وليست من الرأس؛ للإجماع على عدم إجزاء مسحهما عن مسح الرأس[٥].

ويمسحان بماء جديد غير بلل الرأس[٦]؛ لأنهما عضوان مستقلان فيمسحان بماء يخصهما، ولما روي عنه ﷺ أنه أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ[٧].

قلت: أكثر العلماء على أنه يجزئ مسح الأذنين بماء الرأس؛ لما جاء في صفة وضوئه ﷺ: غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِيهِمَا[٨]، فلم يفرق بين الرأس والأذنين، والله أعلم.

ولو مسح الرأس ببعض الأصابع والأذنين بباقي الأصابع .. جاز عند الجميع.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٢٧٥/١).

(٢) مسلم (٢٤٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات العبادات" (٥١)، "موسوعة الإجماع" (٢٧٨/١).

(٤) أبو داود (١٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٢٧٦/١).

(٦) أي ليحصل الأكمل، وإلا .. فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة؛ لأنه غير مستعمل، بخلاف الأولى فإنه يكون مستعملا؛ لأنه أدي به فرض طهارة، نبه عليه الزركشي. "البيجوري" (١٣٥/١).

(٧) البيهقي (٣٠٨)، وقال: «إسناده صحيح». ثم ذكر لفظ مسلم (٢٣٦): «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وقال: «وهذا أصح من الذي قبله» قال الحافظ في "البلوغ": «وهو المحفوظ». قال الألباني في "صحيح أبي داود - الأم" (١١١): «أي: وخلافه شاذ؛ وهو الصواب».

(٨) ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.





٩- (وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) إن وصل الماء إليها من غير تخليل عند عامة العلماء(١)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(٢).

فإن لم يصِل الماء إلا به - كالأصابع الملتفة - .. وجب تخليلها؛ لأنه لا يتم استيعاب العضو غسلا إلا به.

وكيفية التخليل الفاضلة في اليدين : بالتشبيك.

وفي الرِّجلين: بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفلِ الرِّجل مبتدئا بخنصر الرِجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى، ففي حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(٣).

ومثله: خاتم يصل الماء إلى ما تحته، فإن لم يصل إلا بالتحريك .. وجب.

١٠- (وَالْمُوَالَاةُ) ويعبر عنها بالتتابع، وهي: ألا يكون بين أجزاء العضو، ولا بين غسلاته، ولا بين العضوين فاصل طويل عرفا(٤)، وهي مستحبة إجماعا(٥)؛ لأن وضوء النبي ﷺ كان موالى، وخروجا من خلاف من أوجبها.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٢٢٢).

(٢) الترمذي (٣٩)، وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال البخاري: «هو حديث حسن ، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديما وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديما فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيرا فكأنه يضعف سماعه» "العلل الكبير" (٢١).

وقد جاء من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»، أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٨٧)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٩٦).

(٣) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وصححه الألباني.

(٤) بل يطهر العضو بعد العضو، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة.

وإنما تندب الموالاة في غير وضوء دائم الحدث، أما هو .. فالموالاة واجبة في حقه.

(٥) "موسوعة الإجماع" (١/٢٨٩) أجمعوا على استحبابها، وقال بوجوبها كثير من العلماء.



ولا تجب لعدم صحة دليل الأمر، ولم يجمع العلماء على وجوبها، وقياسا على الغسل، ولأنها عبادة يجوز فيها التفريق اليسير .. فجاز الكثير كالزكاة.

١١- **(وَالتَّيَامُنُ)**؛ بأن يبدأ باليمنى من يديه ورجليه قبل اليسرى منهما إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ .. فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»[٢]، وهو مستحب، فلا إعادة على من بدأ بشماله إجماعا[٣]؛ لأن مخرجهما في القرآن واحد.

أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين والأذنين .. فلا يقدم الأيمن منهما، بل يطهران دفعة واحدة، إلا في نحو أقطع وأشل فيقدم اليمنى منهما.

١٢- **(وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ)**؛ بأن يغسل مع الوجه شيئا من الرأس والعنق **(وَالتَّحْجِيْلِ)**؛ بأن يغسل مع يديه شيئا من العضد، ومع رجليه شيئا من الساق؛ لقوله ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[٤]، ولقول نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ .. فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[٥].

١٣- **(وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ)** بما ورد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ،

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٣)، "موسوعة الإجماع" (٢٠٦/١).

(٢) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠)، والألباني.

(٣) "الأوسط" (٤٢٤/١)، "إجماعات العبادات" (٥٤)، "موسوعة الإجماع" (٢٠٨/١).

(٤) مسلم (٢٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.





وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ]، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[١]، وقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

وأما الأذكار التي تقال مع كل عضو .. فلا أصل لها عن النبي ﷺ[٣].

وبقي من سنن الوضوء:

- **تخليل اللحية** الكثة من الرجل؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[٤]، ولا يجب عند عامة العلماء من السلف والخلف[٥]؛ للمشقة، ولفقد المواجهة، ولعدم صحة الأمر بذلك عن النبي ﷺ، ولعدم ذكره في أكثر الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ.

وكيفية التخليل الفاضلة: أن يُدخِل المتوضئ أصابعه من أسفل اللحية.

ويجب غسل ظاهرها وظاهر ما استرسل منها كما تقدم.

وأما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى .. فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الوجه، كما تقدم.

- **دلك الأعضاء** عند غسلها؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «هَكَذَا يَدْلُكُ»[٦]، وخروجا من خلاف من أوجبه.

- **صلاة ركعتين** بعده؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ

---

(١) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، والزيادة له عن عمر رضي الله عنه، وصحح الزيادة الألباني.

(٢) عبد الرزاق (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩) وصححه الألباني، وقال: ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى.

(٣) قال النووي في "المنهاج" (١٣): «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له».

(٤) الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، عن عثمان رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٠٨١)، والألباني.

(٥) "موسوعة الإجماع" (١/٢٢٩-٢٣٢) وقد نفى استحبابه بعض العلماء، وأوجبه آخرون.

(٦) أحمد (١٦٤٤١)، بإسناد صحيح، ومثله حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها عند النسائي (٧٤) وصححه الألباني.





فِيهِمَا نَفْسَهُ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ:

(مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ) والغسل (كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (تَرْكُ التَّيَامُنِ).

٢- (وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)؛ لتأكد الأمر بهما، وخروجا من خلاف أحمد حيث أوجبهما في الوضوء، وهو وأبو حنيفة في الغسل.

٣- (وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ) المسبغات إجماعا[٢]؛ فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا .. فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[٣]، والغسل مثله.

٤- (وَالنَّقْصُ عَنْهَا) لتفويته فضيلة التثليث، ولقوله في بعض روايات الحديث: «فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هٰذَا أَوْ نَقَصَ .. فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[٤].

٥- (وَالْوُضُوْءُ) والغسل (مِنَ[٥] الْمَاءِ الرَّاكِدِ) أي فيه؛ بأن ينغمس أو يغمس عضوه في

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٢٢٠) وذكر خلافا يظهر لي شذوذه والله أعلم.

(٣) أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وهذا لفظه، وابن ماجه (٤٢٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، والألباني.

(٤) وقد حكم على هذه الزيادة بالشذوذ، قال ابن الموّاق: «إن لم يكن اللفظ شكًّا من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة».
وقال البيهقي (٣٧٤): قوله: «نَقَصَ» يحتمل أن يريد به نقصان العضو.

(٥) كذا في النسخ (من)، ولعلها تصحفت من (في) فإن هذا هو المراد، وهو المذكور في مراجع المؤلف.
انظر "العزيز" (١/١٩٥)، "روضة الطالبين" (١/٩٠)، "المجموع" (٢/١٩٦)، "فتح العلام بشرح الإعلام" (٥٣)، "المنهاج القويم" (٥١).





الماء بنية التطهر؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[١].

أما التطهر منه بمعنى الاغتراف .. فليس بمكروه؛ لاستفاضة الأحاديث بوضوء النبي ﷺ واغتساله من إناء يغترف منه، ولا شك أنه راكد أقل من غيره ولم يكن ﷺ ليداوم على مكروه.

٦- (وَالْوُضُوْءُ) أي وضوء الرجل ومثله اغتساله (مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ)؛ فقد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، قال: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[٢]، وللخلاف في عدم إجزائه.

والمراد ما فضل عن طهورها منفردة وإن لم تمسه، فلا كراهة في اغتسال أو وضوء الرجل مع المرأة من الإناء، ولا فيما مسته في شرب، أو أدخلت يدها فيه بلا نية.

ولا يكره وضوء ولا غسل رجل بفضل رجل ولا امرأة بفضل امرأة ولا رجل؛ لعدم الخلاف المعتبر في إجزائه.

٧- (وَالْإِسْرَافُ فِيْهِ بِالصَّبِّ) أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟!» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟!، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٣].

هذا إن كان من مباح أو ملكه أو ملك غيره وأذن له، وإلا؛ بأن كان مسبلا أو مملوكا لم يأذن مالكه .. حرم الإسراف.

---

(١) مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٨١)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (٢٣٨) عن رجل صحب النبي ﷺ، وصححه الألباني، والوادعي (١٤٧٠)، لكن قال البخاري كما في "العلل الكبير" (٣٢): ليس بصحيح.

(٣) أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجه (٤٢٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٢٩٢).



نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ:

(نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ أَرْبَعَةٌ):

(الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِن) أحد (السَّبِيْلَيْنِ) أي: القبل والدبر، وهو أنواع كثيرة، منها:

١، ٢- البول والغائط إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والغائط -وهو المكان المنخفض- يجاء لأمرين: البول والبراز، ولأحاديث منها: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٢].

٣، ٤- الفساء -وهو ريح بلا صوت- والضراط -وهو ريح مع صوت- إجماعا[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٤].

٥- المذي إجماعا[٥]، وهو سائل رقيق لزج يخرج عند الشهوة بدونها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[٦].

٦- الودي إجماعا[٧]، وهو سائل يشبه المني يخرج بعد البول أو دونه لإِبْرَدَةٍ ومرض.

٧- الدم الخارج من الفرج؛ كدم الاستحاضة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل

---

(١) "إجماعات العبادات" (٥٩).

(٢) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والألباني، والوادعي (٥٠٥).

(٣) "إجماعات العبادات" (٦٠).

(٤) مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء نحوه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عند البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٥) "إجماعات العبادات" (٦٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٣٦٢).

(٦) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٧) "إجماعات العبادات" (٦١)، "موسوعة الإجماع" (١/٣٦٤).



صلاة[١].

وهكذا كل ما خرج من أحد السبيلين[٢]، معتادا، أو نادرا، نجسًا كهذه الأمثلة، أو طاهرا؛ كدود، انفصل أو لم ينفصل، طوعا أو كرها .. فإنه ناقض للوضوء قياسا على ما سبق.

(إِلَّا الْمَنِيَّ)؛ لأنه يوجب الغسل، وما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه .. لا يوجب أهونهما بعمومه.

(الثَّانِيْ: زَوَالُ الْعَقْلِ) بنوم إجماعا في الجملة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا قمتم من المضاجع يعني النوم، وممن فسره بذلك: عطاء بن يسار[٤]، وزيد بن أسلم[٥]، والشافعي[٦]، ولأحاديث، منها: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «وَلَـٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٧].

والنوم هو: ما فقد فيه النائم شعوره بمن حوله، ومن علاماته الرؤيا، فإذا كان يشعر بمن

---

(١) البخاري (٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) "إجماعات العبادات" (٥٩، ٦٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٠).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٣٥٨)، وذكر خلافا عن بعض السلف لا أظنه يصح حمل كلامهم عليه.

(٤) "المدونة" (١/١١٩): قال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.

(٥) "موطأ مالك" (١/٢١): عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك «إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم -»

(٦) قال الشافعي في "الأم" (١/٣٣): «فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه».

(٧) الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والألباني، والوادعي (٥٠٥).



حوله وإن لم يفهم .. فهو ناعس، ولا ينتقض وضوءه إجماعا، وكذا النوم القليل؛ كالخفقة والخفقتين لا ينقض الوضوء عند عامة العلماء(١).

ومن شك هل نام أو نعس .. لم ينتقض وضوءه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وكذا زوال العقل بمرض، أو سُكْر، أو جُنون، أو إغماء، أو تخدير، أو بنج، أو غيرها .. فإنه ينقض الوضوء إجماعا(٢)؛ قياسا على النائم بل هذا أشد؛ لأن النائم يمكن إيقاظه، ولأن هؤلاء لا يخلو حالهم من حدث غالبا، والله أعلم.

(إِلَّا) زوال العقل **(بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُوْدِهِ)** بحيث لا يسهل خروج الهواء منه .. فلا ينقض الوضوء؛ لأنه يحس بالخارج، وقد كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(٣)، وفي لفظ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(٤).

وخرج بـ(الممكن) ما لو نام قاعدا غير ممكن أو نام قائما أو مستلقيا ولو متمكنا، فينتقض وضوءه.

نعم يستحب لمن نام ممكنا أن يتوضأ خروجا من خلاف من أوجبه.

(الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيْرَيْنِ) أي: البالغين حد الشهوة عرفا **(الْأَجْنَبِيَّيْنِ)** غير المَحْرَمَيْن عمدا أو سهوا، بشهوة وغيرها، باليد أو بغيرها من البدن، بقصد أو بغير قصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فالملامسة هنا عامة تشمل الجماع فما دونه، وقد قرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقد صح عن ابن مسعود(٥) وابن عمر(١) رضي الله عنهما أن القبلة من الملامسة.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٣٦٠/١).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٣٥٣/١)، وذكر الخلاف عن بعض الظاهرية، وهو شذوذ لا يعتد به.

(٣) مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٥) عبد الرزاق (١٣٣/١)، وابن المنذر (١١٧/١)، وابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، وابن أبي شيبة (١٥٣/١)، والطبري (٦٨/٧) =



وإنما ينقض اللمس إذا كان (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ)، فلو كان هناك حائل .. فلا نقض.

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن؛ لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس.

وينتقض باللمس وضوء اللامس والملموس.

وأما التلذذ بغير اللمس؛ كالنظر والاستماع .. فلا ينقض الوضوء إجماعا[٢].

ولا ينقض مس الأنثى الأنثى، ولا مس الذكر الذكر، ولا مس البهيمة ولو كان بشهوة إجماعا[٣]؛ لعدم الدليل.

(الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ) من نفسه وغيره، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، عمدا أو خطأ، لشهوة أو غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤]، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا .. فَلْتَتَوَضَّأْ»[٥]، وفي لفظ: «يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[٦]، وهذا عام يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، ولأنه إذا ثبت النقض بمسه ذكر نفسه .. فغيره أولى لهتكه حرمة غيره.

والمراد بالفرج من الرجل: جميع القضيب، ومن الأنثى: البظر والشفران وما بينهما، فلا

= ولفظه: عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، أنه قال شيئا هذا معناه: " الملامسة: ما دون الجماع ". قال البيهقي في "المعرفة" (١/٣٧٣): وهذا الإسناد موصول صحيح.

(١) الطبري (٧/٧١) عن نافع: أن ابن عمر، كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: «هي من اللماس». وإسناده صحيح.

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٣٦٧).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٣٧٠، ٣٧١)، وللحنابلة تخريج بالنقض بمس الأمرد بشهوة. "الشرح الكبير" (١/١٨٨).

(٤) أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) عن بسرة بنت صفوان ﵂، وقد جاء عن غيرها من الصحابة ﵃، وصححه جمع غفير من الحفاظ.

(٥) أحمد (٧٠٧٦)، والدارقطني (٥٣٤) عن عبد الله بن عمرو ﵄، وصححه البخاري كما في "علل الترمذي" (ص: ٤٩).

(٦) النسائي (١٦٤).



ينقض مس الأنثيين والرفغين عند عامة العلماء[١].

(أَوْ) مس (حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أي: الآدمي؛ لعموم الأحاديث السابقة، وقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، فالفرج يشمل القبل والدبر.

والمراد بها: ملتقى المنفذ.

ولا ينقض مس فرج الآدمي إلا إذا كان (بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُوْنِ الْأَصَابِعِ) بلا حائل، دون ظهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ .. فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، يقال: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في السجود[٤].

ولا ينقض مس الفرج بالفخذين والساقين والقدمين والعضدين إجماعا[٥]؛ لأن آلة اللمس الكف.

ولا ينتقض بمس فرج البهيمة؛ لعدم الدليل، ولا يصح قياسها على الآدمي للفرق.

وينتقض بمس الفرج وضوء الماس دون الممسوس فرجه.

قلت: في قول قديم، اختاره ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم من محققي الشافعية: أن مما ينقض الوضوء أكل لحم الإبل؛ فقد سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ .. فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ .. فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٣٨٨/١، ٣٨٩).

(٢) أحمد (٢١٦٨٩) عن زيد بن خالد ﷺ، وصححه البيهقي.

(٣) أحمد (٨٤٠٤)، عن أبي هريرة ﷺ، صححه ابن حبان (١١١٨)، والألباني.

(٤) قال العلامة الحصني: «ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد، والإفضاء في الكف: هو المس ببطن الكف، وقول الشافعي في اللغة حجة، مع أن ذلك مشهور في اللغة، قال في المجمل: «الإفضاء لغة: إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعا، وإلى الأرض ساجدا. إذا مسها بباطنها» وكذا ذكره الجوهري». "كفاية الأخيار" (٩٨-٩٩).

(٥) "موسوعة الإجماع" (٣٨٤/١، ٣٨٦).



قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(١)، قال النووي: «هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه»(٢).

ولا يقال: منسوخ لأنه كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٣)؛ لأن عدم الوضوء من لحم الغنم يدل على أن هذا الحكم بعد ذلك، على أن الوضوء هنا من لحم الإبل سواء أكله نيئا أو نضيجا، والله أعلم.

وإذا تعددت الأحداث .. كفى وضوء واحد إجماعا(٤)؛ لظاهر الأدلة.

مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ:

(يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنِ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

١- (الصَّلَاةُ) فرضا أو نفلا إجماعا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٥).

٢- (وَالطَّوَافُ) فرضا أو نفلا؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٦)، ولما سيأتي في الحائض إن شاء الله.

٣- (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) وهو اسم لما كتب فيه كلام الله لقصد القراءة، ولو نحو لوح عند عامة العلماء(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة]، والقرآن لا يصح مسه،

---

(١) مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، وجاء نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند أبي داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه أحمد، وإسحاق بن راهويه، قال ابن خزيمة: «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». الكبرى للبيهقي حديث (٧٤٠).

(٢) "المجموع" (٢/٥٧).

(٣) النسائي (١٨٥)، عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٤) "إجماعات العبادات" (٦٢)، "موسوعة الإجماع" (١/٣٨٣).

(٥) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الترمذي (٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٣٠٥٦)، والذهبي والألباني.

(٧) "موسوعة الإجماع" (١/٣٩٧).



فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب وهو أقرب مذكور، ولا يصح حمله على اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل، ولقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»[١]، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وصح المنع عن ابن عمر[٢]، وسعد[٣]، وسلمان[٤] رضي الله عنهم، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه[٥].

٤- (وَحَمْلُهُ) أي حمل المصحف ولو في أمتعة بقصده، فهو كمسه بل هو أولى.

إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ.

ويجوز للمحدث حدثا أصغر وأكبر مس وحمل كتب التفسير والحديث والفقه إذا كان القرآن فيها أقل من غيره عند عامة العلماء[٦].

الْغُسْلُ:

(الْغُسْلُ لُغَةً: السَّيَلَانُ) أي سيلان الماء على الشيء مطلقا من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية.

---

(١) مالك في الموطأ (١/١٩٩)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فذكره هكذا مرسلا، ورواه ابن حبان (٦٥٥٩)، متصلا وصححه الألباني لغيره، ورواه الدارقطني (٤٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني.

وصحح الحديث إسحاق بن راهويه.

"الاستذكار" (٢/٤٧١) وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

(٢) ابن أبي شيبة (٧٤٢٨)، بإسناد صحيح.

(٣) مالك في الموطأ (١/٤٢).

(٤) الدارقطني (٤٤٤)، وصححه.

(٥) "الحاوي" (١/١٤٤)، و"المجموع" (٢/٧٢).

"الاستذكار" (٢/٤٧٢): وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٣٩٨).

(وَشَرْعًا: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ).

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ:

(مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ):

(الْأَوَّلُ: إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ) أو قدرها من فاقدها (فِي الْفَرْجِ) قبلا أو دبرا، من حيوان ذكر أو أنثى، آدمي أو بهيمة، ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشل أو غير منتشر، أو كان على الذكر حائل، ولو غليظا، أنزل أو لم ينزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا .. فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، [وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ]»[1]، وقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ .. فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2].

ويصير الآدمي المُولَج فيه جُنبًا بإيلاج ما ذُكر ولو ذَكَرَ بهيمة.

ولا يجب الغسل بالإيلاج في غير الفرج قبلا ودبرا إجماعا[3]؛ لأنه ليس جماعا، ولا في معناه.

ولا يجب الغسل من التقاء الختانين بدون إيلاج إجماعا[4].

تنبيه: لو عبر بـ (دخول الحشفة) .. لكان أولى؛ لأن هذه العبارة توهم القصد وليس كذلك.

و(الثَّانِيْ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ) أَي مني الشَّخْص نَفسه الْخَارِج مِنْهُ أول مرّة، وإن قل المني

---

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والزيادة له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه (٦١١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسنادين ضعيفين، وحسنه الألباني.

والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما، كما يقال: التقى الفارسان؛ فلا يتصور تصادمهما؛ لأن ختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

(٣) "موسوعة الإجماع" (١/٤٣٢).

(٤) "إجماعات العبادات" (٧١)، "موسوعة الإجماع" (١/٤١٩).

كقطرة إن كان بشهوة إجماعا[١]، أو بغير شهوة؛ لعموم قوله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٢]، أي يجب ماء الغسل من نزول ماء المني.

وللمني ثلاث صفات تميزه عن غيره:

١- رائحة كرائحة طلع أو عجين.

٢- خروجه بتزريق ودفع.

٣- يعقبه فتور وانكسار شهوة.

فمتى وجدت واحدة من هذه الصفات .. فهو مني، ومتى عدمت جميعها .. فليس بمني وإن أشبه لونه لون المني.

ومن احتلم فرأى المني .. وجب عليه الغسل إجماعا[٣]؛ وقد سئل ﷺ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٤].

ومن احتلم فلم ير منيا .. فلا غسل عليه إجماعا[٥]؛ لعدم حصول سبب الغسل.

ومن رأى منيا ولم يذكر احتلاما .. فعليه الغسل إجماعا[٦]؛ لخروج المني.

ولا يجب الغسل بخروج غير المني كالمذي والودي والبول إجماعا[٧].

و(الثَّالِثُ: الْحَيْضُ)، وهو دم طبيعة يخرج من رحم المرأة من غير سبب الولادة، ويجب الغسل بانقطاعه إجماعا[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ

---

(١) "إجماعات العبادات" (٦٦)، "موسوعة الإجماع" (٤٠٣/١، ٤٠٥).

(٢) مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٤١١/١).

(٤) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٤١٠/١).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٤١٠/١) وذكر فيه خلافا لا أظنه يصح، فيحمل على ما إذا لم يتبين كونه منيا أو مذيا.

(٧) "موسوعة الإجماع" (٤٤٤/١، ٤٤٦، ٤٤٧).

(٨) "إجماعات العبادات" (٦٩)، "موسوعة الإجماع" (٤٢٠/١).



ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة]، ولأمر النبي ﷺ به في أكثر من حديث.

و(الرَّابِعُ: النِّفَاسُ)، وهو الدم الخارج عقب ولادة مضغة أو علقة شهد القوابل أنها أصل آدمي، وهو موجب للغسل إجماعا[1]؛ لأن النفاس كالحيض في جميع أحكام الطهارة.

(الْخَامِسُ: الْوِلَادَةُ) ولو جافة؛ لأن الولد مني منعقد، ولأنه مظنة خروج دم.

ويجب الغسل بوضع المضغة والعلقة إن أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي.

(السَّادِسُ: الْمَوْتُ)، فيجب على المسلمين وجوبا كفائيا أن يغسلوا ميتهم المسلم ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا، إلا في الشهيد في معركة الكفار، كما سيأتي إن شاء الله في الجنائز.

فُرُوْضُ الْغُسْلِ:

(فُرُوْضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ):

الأول: (النِّيَّةُ)؛ للأدلة المتقدمة في اعتبار النية، فينوي الجُنُبُ رَفعَ الجَنَابَة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وكذا لو نويا رفع الحدث أو استباحة نحو صلاة.

ولا تجزي نية غسل مستحب كغسل جمعة وعيد.

ومحلها: أول جزء مغسول من أعلى البدن أو أسفله؛ فلو نوى بعد غسل جزء .. وجبت إعادته.

(وَ)الثاني: (تَعْمِيمُ الْبَدَنِ) شعرا وبشرا (بِالْمَاءِ)؛ لعموم الأدلة الآمرة بالاغتسال، فهي تقتضي وجوب غسل جميع الشعر والبشر.

فيجب غسل جميع البشرة، وهي ظاهر الجلد إجماعا[2]، ويجب غسل ما ظهر من صماخي

---

(١) "إجماعات العبادات" (٦٩)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٢١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٧٢).



أذنيه، ومن أنف مجدع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها على رجليها لقضاء حاجتها، وإلى المَسرُبة، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛ فتصير من ظاهر البدن.

ويجب غسل جميع الشعر أصوله وما استرسل منه، لا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف.

والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض .. وجب نقضه، فإن وصل بدون نقض .. لم يجب نقضه؛ فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ [وَالْحَيْضَةِ]؟ قَالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١).

ولا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل كما لا تجب في الوضوء؛ لأنهما عضوان باطنان في أصل الخلقة فلم يأخذا حكم الظاهر، والله أعلم.

ولا يجب الترتيب بين الأعضاء في الغسل إجماعا(٢)؛ لأن البدن فيه كعضو واحد فلم يجب الترتيب كالتيامن في الوضوء.

شُرُوْطُ الْغُسْلِ:

و(شُرُوْطُ الْغُسْلِ هِيَ شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ السَّابِقَةُ)؛ كما تقدم بيانه.

سُنَنُ الْغُسْلِ:

(سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا):

١- (الْقِيَامُ)؛ لأن الاغتسال قائما أسهل، وأبعد عن التلوث، لذا كثر في الأحاديث الاغتسال قائما.

---

(١) مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٠٢/١)، وذكر فيه خلافا شاذا.





٢- (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)؛ لأنها أشرف الجهات، فيستحب استقبالها في العبادات، وفي الحديث: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ»[١].

٣- (وَالتَّسْمِيَةُ)؛ لما تقدم في الوضوء.

٤- (وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ) التي يخشى عدم وصول الماء إليها؛ كالإبطين والرفغين والسرة والصماخين وتحت ثديي المرأة والمسربة وما يبدو من فرج المرأة عند جلسة قضاء الحاجة.

٥- (وَالدَّلْكُ)؛ لأنه أبلغ في التنظيف، وأبعد عن احتمال نُبُوِّ الماء عن بعض الجسد، وخروجا من خلاف من أوجبه، ولم يجب؛ لعدم الدليل الآمر به، وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[٢].

٦- (وَالتَّثْلِيثُ)؛ بأن يكرر الغسل ثلاثا؛ قياسا على الوضوء، وزيادة في الإنقاء، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ .. غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ .. أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[٣].

٧- (وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوَالَيْهِ)، ثم يغسل كفيه، (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ)؛ ففي حديث ميمونة ﵂: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٤].

(ثُمَّ يَتَوَضَّأَ) وضوءه للصلاة، والأفضل أن يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل؛ فقد كَانَ

---

(١) الطبراني في "الأوسط" (٢٣٥٤) عن أبي هريرة ﵁، وحسنه المنذري والألباني كما في "صحيح الترغيب" (٣٠٨٥).

(٢) البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩) عن جابر ﵁.

(٣) البخاري (٢٧٢) عن عائشة ﵂.

(٤) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).



رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ .. غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[١]، وإن شاء .. أخر غسل الرجلين لحديث ميمونة رضي الله عنها.

وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا .. نوى به الأصغرَ.

(ثُمَّ يَتعَهَّدَ الْمَعَاطِفَ)، كما سبق، **(ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ)** إجماعا[٢]؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ[٣]، ولأنه ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٤].

مَكْرُوْهَاتُ الْغُسْلِ:

(مَكْرُوْهَاتُ الْغُسْلِ: هِيَ مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ الْمَارَّةُ) كما تقدم بيانه.

ويكره للجنب: النوم، والجماع، والأكل والشرب قبل غسل الفرج والوضوء، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.

الأَغْسَالُ الْمَسْنُوْنَةُ:

(الْأَغْسَالُ الْمَسْنُوْنَةُ كَثِيرَةٌ[٥]، مِنْهَا):

١- **(غُسْلُ الْجُمُعَةِ)** لمن يريد حضورها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ ..

---

(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) "إجماعات العبادات" (٧٣)، "موسوعة الإجماع" (١/٢٠٦، ٤٥٣).

(٣) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) بلغ بها في "بغية المسترشدين" (١/٣٧٣- ٣٨٠) سبعة وثلاثين نوعا، وكثير منها مختلف فيه وبعضه لا دليل عليه.



فَلْيَغْتَسِلْ»[١]، وقد أجمعوا على استحبابه[٢]، وأجمعوا أنه ليس شرطا لصحة الجمعة[٣]، وجمهور العلماء من السلف والخلف أنه مستحب لا يأثم تاركه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٤].

وأما قوله ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[٥] .. فليس المراد بالوجوب معناه في الاصطلاح الأصولي الحادث، بل المراد تأكده، فهو وجوب اختيار كقول الرجل لأخيه: حقك علي واجب[٦]، ويؤيده أن الاستنان والطيب ليسا واجبين باتفاق العلماء، وهما معطوفان على الغسل، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ .. قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ .. فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ[٧].

---

(١) البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٦٦/١).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٤٨/١).

(٤) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) عن سمرة رضي الله عنه، قال الألباني: «حديث حسن، وكذا قال الترمذي، ووافقه النووي، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقواه البيهقي لكثرة طرقه».

(٥) البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) "المجموع" (٥٣٣/٤).

(٧) أبو داود (٣٥٣) وحسنه الألباني.



ويدخل وقته بطلوع الفجر؛ لأنه علق باليوم وأوله طلوع الفجر، ويستحب تقريبه من الذهاب إلى الجمعة؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ويخرج وقته باليأس من الجمعة؛ فلا يجزئ بعد الجمعة عند عامة العلماء[١].

٢- (وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ) الفطر والأضحى إجماعا[٢]؛ قياسا على الجمعة، وقد سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لاَ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[٣]، وصح عن جماعة من السلف استحبابه منهم ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل؛ لضيق وقته، وينتهي بغروب الشمس؛ لأنه منسوب إلى اليوم، وأفضله قبل الصلاة؛ لحصول الاجتماع لها.

٣- (وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ) مسلما كان الميت أو كافرا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ .. فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]، ولصحته موقوفا عن جمع من الصحابة، ولاحتمال تطاير شيء من نجاسة الميت على بدنه، ولا يجب؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[٦]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[٧]، ولأن الأصل الطهارة.

٤- (وَالْغُسْلُ لِلاسْتِسْقَاءِ)، أي لحضور صلاة الاستسقاء، ويدخل وقتها باجتماع الناس

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٤٦٧/١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٤٧/١).

(٢) بداية المجتهد (٢٢٧/١)، "إجماعات العبادات" (١٦٨)، "موسوعة الإجماع" (٤٨٦/١).

(٣) الشافعي في "الأم" (٣٩١/٨)، وصححه الألباني في "الإرواء" تحت حديث (١٤٦).

(٤) "الموطأ" (١٧٧/١)، و"الأم" (٤٨٨/٢) عن نافع به.

(٥) أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١١٦١)، والألباني، ورجح أكثر الحفاظ وقفه.

(٦) الدارقطني (١٨٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (١٤٢٦)، وحسنه الألباني.

(٧) الدارقطني (١٨٢٠)، وصححه الحافظ، والألباني. أحكام الجنائز (٥٤).





لها، وينتهي بالصلاة.

٥- (وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوْفِ وَالْكُسُوْفِ)، أي لحضور صلاتهما، ويبدأ وقته بالتغير، وينتهي بالانجلاء التام.

ودليل استحبابه في هذه المواطن: أنها مواطن يجتمع فيها الناس للعبادة، فسن الاغتسال لها كالجمعة.

٦- (وَلِإِسْلَامِ الْكَافِرِ) سواء كان كتابيا أو وثنيا، مرتدا أو أصليا؛ لحديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(١)].

ولا يجب الغسل عند أكثر العلماء؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل .. لنقل نقلا متواترا ظاهرا.

هذا إن لم يحصل منه في كفره ما يوجب الغسل كحيض أو جنابة، وإلا .. وجب الغسل بعد الإسلام وإن اغتسل حال كفره؛ كما لو أحدث حال كفره ثم أسلم .. فإنه يجب عليه الوضوء إذا أسلم.

٧- (وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُوْنِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ) إجماعا[(٢)]؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أغمي عليه اغتسل ثلاث مرات في مجلس واحد[(٣)]، فإن تحقق منهما إنزال .. وجب الغسل.

٨- (وَلِلْحِجَامَةِ) والفصد أي بعدهما؛ لأنهما يغيران الجسد ويضعفانه، والغسل يشده وينعشه، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْحِجَامَةِ»[(٤)]، وصح عن ابن عمرو رضي الله عنهما[(١)].

---

(١) أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، والألباني، والوادعي (١٠٨٨).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٤٨/١، ٤٤٩) وحكي خلاف شاذ.

(٣) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أبو داود (٣٤٨)، وضعفه بعد (٣١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٨٢)، والذهبي، قال ابن الصلاح: وحديث عائشة هذا وإن كان في إسناده عندهم ضعف .. فله شاهد يقويه ... بإسناد صحيح عن =



٩- (وَلِدُخُوْلِ الْمَسْجِدِ) ولو غير المسجد الحرام، كما ذكره جماعة[٢].

قلت: لم أر له ذكرا في "الروضة" و"المجموع" و"المنهاج" ولا فيمن قبلهم، والمتأمل في الأحاديث وأحوال الصحابة والسلف ﷺ يجزم بعدم حصول هذا منهم ولا أمرهم به، وفيه من المشقة الظاهرة ما يقضي بعدم صحة القول به[٣]، والله أعلم.

ولو ذكر مكانه الغسل لدخول مكة .. لكان أولى؛ فإنه يستحب الغسل لداخلها محرما كان أو غير محرم؛ فقد كَانَ ﷺ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا[٤].

١٠- (وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) وإن لم يحضر الجماعة؛ لشرف الزمان[٥]، ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر.

وقيل: بل يختص بمن يحضر الجماعة؛ من أجل الاجتماع[٦].

= عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كنا نغتسل من خمس ...». "مشكل الوسيط" (٣٠٢/٢)، وانظر "الكبرى" للبيهقي (١٤٣٢).

(١) ابن أبي شيبة (٤٨٣).

(٢) "تحفة المحتاج" (٤٦٨/٢)، "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٤٢/٢)، "حاشية القليوبي على المحلي" (٣٢٨/١)، "بغية المسترشدين" السابق.

(٣) ولم يذكره الرملي بل قال: «أما الغسل للصلوات الخمس .. فغير مستحب، كما أفتى به الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لشدة الحرج والمشقة فيه». "نهاية المحتاج" (٣٣٢/٢-٣٣٣).

(٤) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ في "الفتح" (٤٣٥/٣): قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء».

(٥) قال في "المهمات" (٤٠٣/٣) في سرد الأغسال التي أهملها في الروضة: «ومنها الغسل لكل ليلة من رمضان، كما رأيته في "طبقات الفقهاء" للعبادي نقلًا عن الحليمي، وهو كتاب كثير الغرائب»، وانظر "نهاية المحتاج" (٤٦٨/٢).

(٦) "أسنى المطالب" (٣٦٥/١).



قلت: لو ذكر مكانه الغسل للوقوف بعرفة .. لكان أولى فإنه منصوص على استحبابه؛ لأنه موضع يجتمع الناس فيه للعبادة؛ فسن الاغتسال فيه كالجمعة، وقد صح عن ابن مسعود[1] وابن عمر[2] رضي الله عنهما أنهما كانا يغتسلان قبل الوقوف بعرفة، وسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لاَ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[3]، والله أعلم.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ:

(يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

١- (الصَّلَاةُ) فرضا ونفلا، إجماعا[4]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[5].

٢- (وَالطَّوَافُ) فرضا ونفلا، كالمحدث؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»[6]، وقياسا على الحائض كما سيأتي إن شاء الله.

٣- (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ).

٤- (وَحَمْلُهُ)، لما تقدم في المحدث.

٥- (وَاللُّبْثُ فِيْ الْمَسْجِدِ) لجنب مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٥٥٩).

(٢) الموطأ (١/٣٢٢).

(٣) الشافعي في "الأم" (٨/٣٩١)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٤٦).

(٤) "إجماعات العبادات" (٦٩).

(٥) مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) الترمذي (٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٣٠٥٦)، والذهبي والألباني.



ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يشمل وصول مواضع الصلاة وهي المساجد، وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: إلا مارين، ولما روي عنه ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[١].

إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله.

أما عبور المسجد مارّا به من غير مكث .. فلا يحرم، بل ولا يكره للآية.

وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث.

وخرج بالمسجد المدارس والربط.

وخرج بالمسلم الكافر فلا يحرم دخوله المسجد جنبا؛ لأنه لا يعتقد حرمة المسجد، ولأن النبي ﷺ حبس بعض أسرى المشركين في المسجد.

٦- (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) غير منسوخ التلاوة، آية كان أو حرفا، سرًّا أو جهرا باللفظ؛ بأن يتلفظ ويسمع نفسه حيث كان معتدل السمع ولا مانع؛ فقد كان النبي ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا خَلَا الْجَنَابَةَ[٢]، ولقول علي ﵁: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ .. فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»[٣]، وكان عمر ﵁ يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[٤]، وقد روي عن النبي ﷺ: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٥].

وإنما تحرم عليه إذا كانت (بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ)، فيحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن؛ كقوله عند الركوب: «سبحان الذي سخر

---

(١) أبو داود (٢٣٢) عن عائشة ﵂، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧) وابن القطان، وضعفه جماعة من الحفاظ.

(٢) أبو داود (٢٩٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، عن علي ﵁، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، وأحمد شاكر، وابن باز في "مجموع فتاواه" (٣٦٥/٦).

(٣) الدارقطني (٤٢٥) وقال: هو صحيح عن علي ﵁.

(٤) "الخلافيات" للبيهقي (٣٢٥) وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٥) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) عن ابن عمر ﵄ وضعفه كثير من الحفاظ.





لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، وعند المصيبة: «إنا لله وإن إليه راجعون» وما جرى به لسانه بلا قصد.

وأما الأذكار من غير القرآن .. فتحلُّ للجنب إجماعا[١].

ولو أجرى القرآن على قلبه أو نظر في المصحف أو حرك لسانه وهمس همسا بحيث لا يسمع نفسه .. لم يحرم؛ لأن ذلك ليس بقراءة.

النَّجَاسَةُ:

(التَّجَاسَةُ لُغَةً: الْمُسْتَقْذَرُ)، ولو طاهرا؛ كمخاط وبصاق ومني.

(وَشَرْعًا: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ)، أما إذا وجد مرخص؛ كفاقد الماء إذا خشي خروج الوقت .. فإنه يصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة.

والأصل في الأعيان الطهارة؛ لذا فإن الأعيان النجسة محصورة في أشياء دل عليها الشرع.

أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ:

(التَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ).

- (فَالْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا)، سواء في ذلك بولها أو رجيعها أو منيها أو عرقها أو دمها أو لعابها، أو غير ذلك من أجزائها وما ينفصل منها، ودليل تغليظها: الأمر بتسبيع وتتريب المتنجس بها في الكلب، والخنزير شر منه؛ لأنه لا ينتفع به بحال.

- (وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ) الذكر (الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ) أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا (لِلتَّغَذِّي)، أخرج ما لو تناوله على جهة التداوي أو التحنيك (غَيْرَ اللَّبَنِ) الخالص من آدمية

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٤٦٤/١) وذكر احتمال خلاف، ومثل هذا لا يقتضي اختلال الإجماع.



أو بهيمة[١] (وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ)؛ لأن من بلغ الحولين فلا حكم لرضاعه بل الحليب في حقه كغيره من الأطعمة، ودليل تخفيفها: الاكتفاء في تطهيرها بالرش.

- (وَالْمُتَوَسِّطَةُ: بَاقِي النَّجَاسَاتِ؛ كَالْخَمْرِ) فإنها نجسة إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة]، والرجس النجس، خرج الأنصاب والأزلام بالإجماع يبقى الخمر على ظاهر الآية.

فائدة: الخمر تطهر بالاستحالة فإذا صارت خلاً بنفسها .. طهرت إجماعا[٣]، وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه، وإذا طهرت الخمرة .. طهر دَنُّها تبعا لها.

أما إذا خللت بطرح شيء فيها .. فلا تطهر[٤]، بل تبقى نجسة كما هي؛ لأن ما ألقي فيها ينجس بها ويبقى نجسا فينجسها إن تخللت، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ:

---

(١) اللبن المجفف هل يأخذ حكم الطعام أو حكم الرضاع؟

ذكر شيخنا العدني في درسه، والشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح العمدة (١٧/١) أنه يأخذ حكم الطعام.

(٢) انظر حكاية الإجماع والاتفاق على نجاسة الخمر في "الحاوي" (٢٥٩/٢)، و"الاستذكار" (١٦٧/١)، و"التمهيد" (٣٣٦/١)، وتفسير البغوي (٢٧٨/١)، واختلاف الأئمة (٢٩٢/٢)، وبداية المجتهد (١٤٥/٣)، و"المجموع" (٥٦٣/٢)، "موسوعة الإجماع" (٦٠٨/١، ٦٧٦/٩)، وقد ذكر أن الظاهرية مع الإجماع، وذكر الخلاف عن الحسن وربيعة والليث والمزني، وبعض المتأخرين. قلت: لم يثبت عن أحد ممن سمي من هؤلاء القول بطهارة الخمر إلا ما جاء عن ربيعة أنه أفتى بجواز الصلاة في ثوب فيه نقط خمر، وقد حمله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يرى العفو عن يسير الخمر كيسير الدم، وهذا أولى من حمله على مخالفة الإجماع، لا سيما وأهل الرأي يرون العفو عن جميع النجاسات، وقد كان مذهب ربيعة الرأي يميل إلى أهل الرأي، وأما متأخرو البغداديين والقرويين .. فلا عبرة بخلاف بعد أن نقل الإجماع العلماء من قبلهم، والله أعلم.

(٣) "الاستذكار" (١٧٢/١)، "موسوعة الإجماع" (٦١١/١، ٦٩٣/٩)، وذكر خلافا عن سحنون، وبعض الحنابلة.

(٤) "الإقناع" للفاسي (رقم ١٨٥٥) عن الإيجاز: «ولا خلاف بين العلماء أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلا، وأن فاعل ذلك عاص».



«لَا»[١].

تتمة: في ذكر شيء من النجاسات المتوسطة[٢]:

كل ما سوى الكلب والخنزير وفرعهما، وبول الصبي الذي لم يطعم .. نجاسة متوسطة، وهي كثيرة، ومنها:

الأول: كل ما استحال في الباطن من مائع أو جامد خرج من السبيلين؛ كالبول والبراز والودي والمذي، أم من غيرهما[٣]؛ كالقيء، وسواء كان من الإنسان أم من الحيوان مأكول اللحم وغير مأكولها، وسواء كان معتادا كالبول والغائط من آدمي، أو نادرا كالدم والقيح، وقد دل الدليل على بعضها وألحق بها الباقي، فمنها:

١- الرجيع والبول؛ لقوله ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[٤]، وأجمع العلماء على أن بول ورجيع الآدمي نجس[٥]، وعامتهم أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس أيضا وإن خفف في تطهيره[٦].

---

(١) مسلم (١٩٨٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) قصر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث اقتصر في النجاسات المخففة على ذكر الخمر فقط فإن المبتدئ بحاجة إلى معرفة النجاسات، لكن لعله اكتفى بها للتمثيل على التقسيم، واعتمد في معرفتها على دراسة الطالب لكتب مختصرة قبل هذا والله أعلم.

(٣) قال البيجوري (١/٢٣٣): «خرج بقوله: «من السبيلين» الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر، إلا القيء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير، وإن خرج حالا، ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة».
وقال (١/٢٤٢): «والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا، ومن الطاهر: إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما .. فطاهر، أو مما له استحالة في الباطن .. فنجس كالبول، نعم؛ ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر».

(٤) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) "إجماعات العبادات" (٣٩، ٤٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٥٤٥، ٥٤٦)، موسوعة الطهارة (٢/٤٤٩).

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٥٤٩)، وقد رجح الباحث تحقق الإجماع على نجاسته أيضا.



وكذا بول ورجيع ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند عامة العلماء وحكي إجماعا(١)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»(٢)، ومعنى ركس نجس.

وكذا بول ورجيع مأكول اللحم نجس أيضا(٣) قياسا على الإنسان والحيوان غير المأكول، ولأنه مستقذر؛ ولعموم الأدلة الآمرة باجتناب الأبوال، كقوله ﷺ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»(٤).

٢- المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة بلا شهوة إجماعا(٥)؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما سأله عن المذي: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٦).

وكذا أجمعوا على نجاسة الودي وهو سائل كدر ثخين يخرج بعد البول أو بدونه لنحو

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٥٥٧، ٥٥٨).

(٢) البخاري (١٥٦).

(٣) هذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة وأبي يوسف وابن حزم، وفي المسألة وجه: أن بول ورجيع ما يؤكل لحمه طاهر، واختاره ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري والروياني، وهو مذهب مالك وأحمد، ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء، واستدل له بصلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم [البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤)]، وترخيصه في ذلك [مسلم (٣٦٠)]، وإذنه بشرب أبوال الإبل [البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١)]، وطوافه ﷺ على بعيره [البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)] ولو كان بوله ورجيعه نجسا لامتنع من ذلك صيانة للبيت، وبأن الأصل الطهارة ولا دليل على التنجيس.

وأجاب الأولون عن أحاديث الصلاة بأنها محمولة على المرابض إذا لم يكن فيها بول أو بعر، وعلى الشرب بأنه يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد غيرها، وعن الطواف أنه لو حصل منه شيء .. لطَهَّرَ المسجد، والله أعلم.

(٤) الدارقطني (٤٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: لا بأس به، وصححه الألباني.

(٥) "موسوعة الإجماع" (١/٥٥١)، موسوعة الطهارة (٢/٤٥٣)، وقد حكي الخلاف رواية عند الحنابلة.

(٦) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).



مرض[١].

٣- دم الحيض والاستحاضة إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ .. فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»[٣]، وقوله ﷺ للمستحاضة: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ .. فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[٤].

ولا يستثنى من عموم نجاسة الخارج من السبيلين إلا المني من آدمي؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[٥]، والفرك لا يكفي للتطهير، وتكرمة للإنسان فتكريمه يقتضي طهارة أصله.

وكمني الآدمي مني حيوان طاهر، أخرج الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

فائدة: رطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة.

وجميع ما يخرج من الحيوان المأكول رشحا كعرقه ولعابه ودمعه ومخاطه .. طاهر مثله إجماعا[٦]، وكذا من غير مأكول اللحم إذا كان طاهرا حال الحياة، وأما ما كان نجسا حال الحياة .. فهي منه نجسة تبعا لبدنه كما في الكلب.

الثاني: الدم سواء دم الحيض وغيره من الإنسان وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض والاستحاضة، وقد نقل الإجماع على

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٥٥٢/١)، موسوعة الطهارة (٤٦٩/٢)، وذكر الخلاف رواية عند الحنابلة.

(٢) "موسوعة الإجماع" (٥٦٦/١، ٥٦٣).

(٣) البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) مسلم (٢٨٨).

(٦) "موسوعة الإجماع" (٥٥٣/١).



نجاسة الدم المسفوح عدد كبير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(١).

نعم يعفى عن يسير الدم الأجنبي ولو من نفسه؛ كأن ينفصل ويعود(٢)، أو من غيره كدم البراغيث، غير دم نحو كلب، فيعفى عنه عند عامة العلماء(٣)، فيعفى عنه في الثوب أو البدن، وتصح الصلاة معه؛ لمشقة الاحتراز عنه، ولأنه صح عن بعض الصحابة اغتفاره.

الثالث: القيح؛ فإنه نجس عند عامة العلماء كالدم(٤)؛ ويعفى عن يسيره في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معه، فهو دم استحال إلى نتن وفساد، ومثله الصديد.

الرابع: ميتة غير البحر إجماعا(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولما تقدم في جلود الميتة.

ويستثنى من ميتة غير البحر:

١- الجراد، فإن ميتته طاهرة إجماعا(٦)؛ لأنه يحل أكلها؛ فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون الجراد(٧)، ولا يؤكل إلا ما كان طاهرا.

دون غيرها مما لا نفس له سائلة؛ كالنحل والذباب .. فإنها نجسة كغيرها من الميتات،

(١) "إجماعات العبادات" (٤٢)، "موسوعة الإجماع" (٥٦٣/١)، وانظر رسالة ....

(٢) أما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا. "الإقناع" (٢٢٤/١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٦٧/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥٨٤/١).

(٥) في الجملة. "إجماعات العبادات" (٤١)، "موسوعة الإجماع" (٥٢٦/١).

(٦) في الجملة. "موسوعة الإجماع" (٦٢٦/١).

(٧) كما في حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد» البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).





ولكن يعفى عنها؛ فلو وقع شيء منها في إناء .. لم ينجسه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ .. فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»(١).

قلت: لنا وجه(٢) بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة، وفاقا لأكثر العلماء، استدلالا بحديث الذباب، والله أعلم.

٢- الإنسان، فإن ميتته طاهرة بجميع أجزائها(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمه ألا يحكم بنجاسة جثته، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(٤)، ولأمره ﷺ بتغسيل الميت، ولو كان نجسا لما أفاد غسله.

والكافر في هذا كالمسلم، بدليل طهارة سؤر الكافر، فقد شرب أصحاب النبي ﷺ بحضرته من مزادة امرأة مشركة(٥)، ودعاه يهودي إلى طعام فأكل(٦)، ولجواز نكاح الكتابية ولا يخلو زوجها أن يصيبه شيء من عرقها ولعابها، ويأكل من طبخها، ولحبسه ﷺ بعض المشركين في المسجد.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] .. فالمراد النجاسة المعنوية نجاسة الكفر.

وأما ميتة البحر وهي ما لا يعيش إلا في الماء .. فهي طاهرة يحل أكلها إجماعا(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وصيد البحر: ما أخذ منه حيا، **وطعامه**: ما أخذ منه ميتا.

---

(١) البخاري (٣٣٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "البيان" (١/٤٢٢).

(٣) ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة لها أجسام وهو الراجح. "البيجوري" (١/٢٤٣).

(٤) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٦) البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٧) في الجملة. "موسوعة الإجماع" (١/٦٢٦).



ولقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١]، ولا يحل إلا ما كان طاهرا.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ:

(تَزُوْلُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ مُجْزِئٍ فِي التَّيَمُّمِ)؛ لقوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

ولا يقوم غير التراب مقامه؛ لأن التراب أحد الطهورين بخلاف نحو صابون.

(وَ)تزول النجاسة (الْمُخَفَّفَةُ بِرَشِّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ) ويغمره بلا سيلان[٣]؛ لقوله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[٤]، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي .. غسل بوله قطعا، وإن عاد إلى اللبن .. لم يجز الرش بل يجب غسله.

وخرج بـ «الصبي» الصبية والخنثى، فيغسل من بولهما، وإن لم يأكلا الطعام.

(وَ)تزول النجاسة (الْمُتَوَسِّطَةُ الْعَيْنِيَّةُ -وَهِيَ: الَّتِيْ لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ- بِإِزَالَةِ عينها وَ(لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا)[٥]؛ فإن بقي طَعمُ النجاسة .. ضرَّ[٦]، أو لونٌ أو ريحٌ عسُر زوالُه بأن لم يزل بالحت بالماء ثلاثا .. لم يضر؛ وذلك أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٤٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) وهذا لفظه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ويغمره، كما يقع من كثير من العوام، ولا بد مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات.

(٤) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٢٦) عن أبي السمح رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والذهبي (٥٨٩)، والألباني.

(٥) ولو بنحو صابون فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيرا، بشرط كونه فاضلا عما يعتبر في الفطرة. "البيجوري" (١/٢٣٦).

(٦) فلا يعفى عنه إلا إن تعذر بألا يزول إلا بالقطع، ويعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا. "البيجوري" (١/٢٣٦).





فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ .. فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»[1]، فإن بقي اللون والريح معا .. ضر؛ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة.

(وَ)تزول النجاسة المتوسطة (الْحُكْمِيَّةُ -وَهِيَ: الَّتِيْ لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا- بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَىٰ مَا تَنَجَّسَ) بها مرة واحدة؛ لإطلاق الأمر بالغسل دون تقييد بعدد.

نعم يستحب التثليث في غسل النجاسة استظهارا، ولقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ .. فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]، أمره بالتثليث لاحتمال النجاسة، فمع تحققها أولى.

ويشترط في غسل المتنجس ورودُ الماء عليه إن كان قليلا، فإن عكس .. لم يطهر، أما الماء الكثير .. فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا.

الاِسْتِنْجَاءُ:

(الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً: الْقَطْعُ).

(وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ).

وقوله (الخارج) أخرج به الطارئ فليست إزالته استنجاء، بل هو كغيره من النجاسات يتعين فيه الماء.

وقوله: (النجس) أخرج الطاهر وهو المني؛ فلا يجب الاستنجاء منه.

وقوله: (الملوث) أخرج ما لا يلوث كما لو خرجت بعرة جافة فلا يجب الاستنجاء لعدم التلويث.

وقوله: (من الفرج) أي: الخارج من الفرج، أخرج الخارج من غير الفرج؛ كالقيء

(١) أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤١١٦) عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ.



والرعاف فلا يستنجى لها بل يجب غسلها بالماء كسائر النجاسات.

وقوله: (عن الفرج) إي إزالته عن الفرج الخارج منه، أخرج به ما لو وقع الخارج من الفرج في غير الفرج فيجب له الماء؛ لأنه ليس استنجاء.

وقوله: (بماء أو حجر) بيان لما يقع به الاستنجاء، وأما الاستجمار .. فهو اسم لإزالته بالحجر ونحوه، وفيه أنه يجوز الاقتصار على الماء وهو إجماع(١)؛ لقول أنس رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ(٢)، ولأنه الأصل في التطهير، ويجوز الاقتصار على الحجر إجماعا كما سيأتي.

(وَ)الاستنجاء مراتب (الْأَفْضَلُ) منها:

- (الِاسْتِنْجَاءُ) أولا (بِالْحَجَرِ)؛ لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده (ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ)؛ لينقي المحل، وهذا لا خلاف فيه.

- (ثُمَّ) يليه في الفضيلة (الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ)، فهو أفضل من الاقتصار على الحجر عند عامة العلماء(٣)؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»(٤).

والواجب في الاستنجاء بالماء: أن يغلب على ظنه زوال النجاسة، بحيث تزول اللزوجة العارضة ويعود خشونة المحل المعتادة(٥).

(وَ)يليه في المرتبة: الاقتصار على الحجر، فإنه (يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ) ولو مع وجود

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١٦٢/١)، وحكي كراهته عن بعض السلف، ولم يعد خلاف بعد ذلك.

(٢) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) "موسوعة الإجماع" (١٦٨/١).

(٤) أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٥) ولا يضر شم ريحها بيده، فلا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه من جوانبه، فلا نُنَجِّسُ بالشك. "الإقناع" (١٤٨/١).



الماء إجماعا[١]؛ لقول المغيرة ﵁: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ[٢].

(لَكِنْ) لا يجوز الاقتصار على الحجر إلا (بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ):

١- (أَلَّا يَجِفَّ النَّجِسُ) الخارج بحيث يعسر إزالته بالحجر؛ لأن الاستجمار رخصة فلا يتجاوز بها موضع الحاجة.

٢- (وَأَلَّا يَنْتَقِلَ) الخارج عن المحل الذي استقر عليه بعد خروجه، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة كأن قام ومشى قبل أن يستنجي؛ لأن الاستنجاء رخصة لعموم البلوى، وهذا ليس منها.

٣- (وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ) غير العرق؛ من نجس أو طاهر يتنجس به؛ لأن هذا الطارئ حكمه الغسل بالماء كغيره من النجاسات، ولأن الاستنجاء رخصة لعموم البلوى، وهذا ليس منها.

٤- (وَأَلَّا يُجَاوِزَ) الخارج حال خروجه (الصَّفْحَةَ وَالْحَشَفَةَ)، فإن جاوز .. ضر وإن لم ينتقل؛ لأن الاستنجاء رخصة لعموم البلوى، وهذا ليس منها.

وهذه الشروط للمسوح.

٥- (وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) على الأقل، ولو حصل الإنقاء بدونها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٣].

وتجزئ ثلاث مسحات بأطراف ثلاثة من حجر واحد عند عامة العلماء[٤]؛ لحصول المقصود، ولقوله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٥]، ويجب استيعاب المحل

---

(١) "إجماعات العبادات" (٣٥)، "موسوعة الإجماع" (١/١٦٢، ١٦٦).

(٢) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) مسلم (٢٦٢) عن سلمان ﵁.

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/١٧٢).

(٥) أحمد (١٤٦٠٨)، عن جابر ﵁، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣١٦)، وانظر "البدر المنير" (٢/٣٥٨).



في كل مسحة.

٦- (وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ)؛ بألا يبقى من أثر النجاسة ما يزيله الاستجمار، فإن لم ينق بالثلاث .. زاد حتى ينقي، ويسن له بعد ذلك الإيتار؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ .. فَلْيُوتِرْ»(١)، فالإنقاء واجب، والإيتار مستحب.

وهذان الشرطان للمسح.

٧- (وَأَنْ يَكُوْنَ الْمَمْسُوْحُ بِهِ طَاهِرًا)، فلا يجوز الاستنجاء بجامد نجس؛ لأن النجاسة لا تزال بنجاسة؛ وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»(٢)، فكل نجس مثلها.

٨- (وَأَنْ يَكُوْنَ قَالِعًا)، فلا يصح الاستنجاء بما لا يقلع، لرطوبته كالحجر المبلل، أو رخاوته كالفحم، أو ملاسته كالزجاج والعاج؛ لأنه لا يتحقق به الغرض.

٩- (وَأَلَّا يَكُوْنَ مُحْتَرَمًا)؛ ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن قال: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ ﷺ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»(٣).

ومثله طعام الإنس بل هو أولى من طعام الجن وأعلاف دوابهم، ولما فيه من إفساد الطعام ، وهذا من التبذير.

ومثله: جزء آدمي محترم ولو منفصلا، وجزء حيوان متصل به.

وأولى من هذا وذاك: كتب العلم والفقه والأوراق المكتوب فيها علم محترم.

وذلك (كَمَا مَرَّ) الإشارة إليه في وسائل الطهارة، وهذه الشروط للمسوح به.

---

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٥٦).

(٣) مسلم (٤٥٠)، وبنحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٣٨٦٠).





التَّيَمُّمُ:

(التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ).

(وَشَرْعًا: إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ).

والتيمم مشروع في الحدث الأصغر إجماعا[١]، وكذا في الحدث الأكبر كجنابة وحيض ونفاس إجماعا[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة، يأتي بعضها إن شاء الله.

وتيممه وصلاته أول الوقت أفضل؛ إلا أن يتيقن الماء آخر الوقت فالتأخير أفضل، مع جواز التيمم أول الوقت.

وإذا صلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت .. لم يعد الصلاة إجماعا[٣]، وكذا لو وجده بعد الصلاة في الوقت.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ:

(أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ):

(فَقْـدٌ، وَخَـوْفٌ، حَاجَـةٌ، إِضْـلَالُهُ مَـرَضٌ يَشُـقُ، جَبِيْـرَةٌ، وَجِـرَاحُ)

١- (فَقْدٌ) أي فقد الماء حسا؛ بأن لم يجد ماء أصلا، أو وجد ماء لكن لا يمكنه الوصول إليه؛ لعدم دلو مثلا، أو فقدان ثمن إجماعا[٤]؛ للآية والأحاديث.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٧٤)، "موسوعة الإجماع" (٤٧٢/١، ٤٧٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (٤٨٨/١، ٤٩٢) وكان فيها خلاف قديم ثم استقر الإجماع.

(٣) "موسوعة الإجماع" (٥٠٦/١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (٥١١/١).



ولا يجب عليه قبول هبة ثمن الماء إجماعا[١]، ويلزمه قبول هبة الماء.

فإن تيقن الماء في حد القرب[٢] .. وجب عليه الوصول إليه إلا أن يخشى خروج الوقت، أو يكون له عذر آخر، بخلاف من معه ماء لو توضأ به .. خرج الوقت؛ فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت؛ لأنه واجد للماء.

وإن تيقن وجود الماء في حد البعد .. فإنه في حكم عادم الماء فيتيمم ويصلي، ولا يكلف السعي إلى الماء؛ لأنه عادم للماء في الحال.

وإن احتمل وجود الماء في حد الغوث وهو نحو ثلاثمائة ذراع .. وجب طلبه كما تقدم.

وإن علم أنه سيجد الماء بعد خروج الوقت .. لم يجز له التأخير، ووجب عليه التيمم والصلاة في الوقت إجماعا[٣].

ولا يجوز التيمم لفقد الماء لحاضر[٤] أو مسافر في مكان يغلب فيه وجود الماء، لكن لو خشي خروج الوقت إن لم يتيمم .. فله أن يتيمم آخر الوقت، ويصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء؛ لأنه والحالة هذه منسوب إلى التقصير[٥].

٢- (وَخَوْفٌ) أي خوف على النَّفسِ أو المالِ لو قصد الماء؛ كأن يخشى اللصوص على ماله،

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٥٢٧).

(٢) حد القرب هو: الذي يتنقل فيه المسافرون للاحتطاب والرعي والماء، وقدروه بميل ونصف وهو نحو (٢.٧٣٠) كيلا.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٠٨)، "موسوعة الإجماع" (١/٥١٩).

(٤) قال ابن حزم: أما الحاضر فلا خلاف من أحد في أنه ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت فإنه لا يحل له التيمم. "المحلى" (١/٢٤٩).

(٥) وقال المزني: لا يعيد؛ لحديث أبي الجهيم ﵁ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، ولعموم الأحاديث الأخرى، ولتحقق شرط الآية وهو عدم الماء.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وإسحاق، وابن حزم.

وقد يجاب على استدلالهم بالآية: أنها قيدت التيمم بعدم الماء لكن في السفر أو المرض لا مطلقا، والله أعلم.





أو يخشى سبعا أو عدوا على نفسه إن قصد الماء، أو خاف فوت الرفقة إن ذهب للماء.

٣- و(حَاجَةٌ) أي: الاحتِياجُ للماءِ لعطش نفسه[١] أو رفيقه أو حيوان محترم[٢] في الحال أو في المآل، أو الاحتياج لثمنه لنفقة واجبة أو دين.

٤- و(إِضْلَالُهُ) أي إضلالهُ الماء مع رحله فيتيمم ويصلي ولا إعادة، أو إضلاله الماء في رحله فيتيمم ويصلي لحرمة الوقت ويعيد؛ لأنه منسوب إلى التقصير.

٥- و(مَرَضٌ يَشُقُّ) معه استعمال الماء إجماعا[٣]؛ كأن خشي من استعمال الماء ذهاب نفس، أو عضو، أو منفعة عضو، أو تشوها بَيِّنًا، أو حصول مرض، أو زيادته، أو تأخر برئه؛ لأن الله سبحانه ذكره في الآية.

أما إن كان معه مرض لا يخاف معه من استعمال الماء في العاقبة وإن تألم في الحال لجراحة أو حر أو برد .. فلا يجوز له التيمم.

٦- و(جَبِيْرَةٌ) أي أن يكون على جزء من بدنه جبيرة وهي ما يوضع على العظم لينجبر أو جبس أو لصوق يخاف من نزعِها ضررا، فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ويمسح على جميع ما حاذى محل الفرض من الجبيرة، ويصلي ولا إعادة عليه ما لم تجاوز الجبيرة موضع الحاجة.

٧- و(جِرَاحٌ) أي أن يكون على موضع من بدنه جراح ليس عليه نحو لصوق ويخاف من وصول الماء إليها ضررا، فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله، ويصلي ولا إعادة عليه.

---

(١) إجماعا. "إجماعات العبادات" (٧٦)، "موسوعة الإجماع" (١/٥٠٥).

(٢) الحيوان المحترم هو ما لا يباح قتله مطلقا، فيشمل الكلب غير الأسود البهيم والعقور.

(٣) "إجماعات العبادات" (٧٥)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٩٧، ٤٩٩).





شُرُوطُ التَّيَمُّمِ:

(شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ):

١- (أَنْ يَكُوْنَ بِتُرَابٍ) له غبار يعلق باليد[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[٢] فقيده بالتراب، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[٣]، عدل ﷺ إلى ذكر التراب في التطهير بعد ذكر الأرض في الصلاة، ولولا اختصاص الطهورية به؛ لقال: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا».

وهو صادق بالتراب بجميع أنواعه على أي لون كان، حتى ما يتداوى به، وما أحرق حتى اسود ما لم يصر رمادا[٤]، والطين إذا دق فصار له غبار، والبطحاء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح، وكذا غبار الرمل لأنه من جنس التراب.

فلا يصح التيمم بغير التراب من المعادن؛ كالذهب الصرف، والفضة، والياقوت، والزمرد، ومن الأطعمة؛ كالخبز واللحم وغيرهما، ومن الحيوان، وغير ذلك؛ كالرماد إجماعا[٥]، ولا بالنورة والإسمنت وسحاقة الخزف والصخر وغيرها مما هو من جنس الأرض غير التراب إذا لم يكن عليها غبار يعلق باليد.

ولا بالتراب المبلول أو المتحجر الذي لا يعلق منه غبار باليد.

٢- (وَأَنْ يَكُوْنَ التُّرَابُ طَاهِرًا) ولو مغصوبا وتراب مقبرة لم تنبش؛ فلا يصح التيمم

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٥٠١/١) أجمع العلماء على التيمم بالتراب المذكور، واختلفوا في غيره.

(٢) أحمد (٧٦٣) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني. "الصحيحة" (٣٩٣٩).

(٣) مسلم (٥٢٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٤) أو مخلوطا بنحو خل جف، وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وأرَضَة تراب، لا أرضة خشب أو حجر مسحوق.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٥٣٣/١، ٥٣٥، ٥٣٦).



بالتراب النجس إجماعا[١]؛ لأنه ليس بطيب.

٣- (وَأَلَّا يَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا) في حدث بقي في العضو أم انفصل عنه، فلا يصح التيمم بالتراب المستعمل الذي قد تطهر به قياسا على الماء المستعمل.

٤- (وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ)؛ كجص ونورة وإسمنت؛ لأن هذا المخالط يأخذ مكانا في العضو، فلا يصله التراب، واستيعاب العضو بالغبار واجب[٢].

٥- (وَأَنْ يَقْصِدَهُ) أي يقصد التراب للتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي فاقصدوا، والمراد أن ينويه قبل الشروع في المسح ولو بيسير.

٦- (وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ) فلا يكفي أن يمسح وجهه ويديه بتراب نقلة واحدة؛ لما روي عن النبي ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٣]، وفي حديث جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[٤].

ولا يشترط الضرب، بل لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب، أو عرض يده لغبار ريح .. كفى.

قلت: هذا الشرط يغني عنه الشرط الثالث؛ لأن الضربة التي مسح بها وجهه لا يجوز أن يمسح بها يديه؛ لأن الغبار العالق في اليد مستعمل، لذا لو ضرب بنحو خرقة ومسح ببعضها

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٥٢٣/١، ٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) وهذا موافق لما قاله النووي في "شرح المهذب" و"التصحيح"، لكنه في "الروضة" و"الفتاوى" جوز ذلك.

(٣) الدارقطني (٦٨٥)، والحاكم (٦٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن رجح الدارقطني وغيره وقفه، واستشهد البيهقي بالموقوف على صحة المرفوع؛ لأنه قد جاء عن ابن عمر من وجه آخر قصة تيمم النبي ﷺ بدون تحديد، وصح عنه من فعله أنه تيمم للمرفقين فلم يكن ليخالف ما رآه من النبي ﷺ. "المعرفة" (٨/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، والدارقطني (٦٩١)، وصححه الحاكم (٦٣٧)، والذهبي، وقال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف».



وجهه وبالآخر يده .. كفى مع عدم وجود النقلتين، والله أعلم.

٧- (وَأَنْ يُزِيْلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا) إن أمكن؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة، ولا استباحة مع النجاسة[١]، فإن لم يمكنه إزالتها .. تيمم وصلى لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

٨- (وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِيْ الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) عند الشيخ زكريا وابن حجر؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة، ولا استباحة قبل الاجتهاد، واعتمد الرملي والخطيب جواز التيمم قبل الاجتهاد[٢].

٩- (وَأَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ)، فلو تيمم قبل الوقت شاكا فيه .. لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ -إلى قوله- فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، جاز الوضوء قبل الوقت بدليله وبقي التيمم على ظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ .. تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»[٣]، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ .. فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[٤]، فقيد التيمم بإدراك الصلاة ولا يكون إلا بدخول الوقت، ولأنه يجب عليه طلب الماء في الوقت؛ ولو كان تيممه قبل الوقت مجزئا .. لما وجب الطلب بعد دخول الوقت، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول وقت الصلاة.

---

(١) كما صححه في "الروضة" و"التحقيق" في باب الاستنجاء، لكنه صحح في "الروضة" و"المجموع" هنا الجواز، والأول هو الراجح فإنه المنصوص في "الأم" كما في "الشامل" و"البيان" و"الذخائر" والأقيس كما في "البحر" ونقله في "المجموع". "أسنى المطالب" (١/٧٥- ٧٦).

وفي بغية المسترشدين (١/٢٦٩): ونقل في "الإيعاب" عن الريمي وغيره: أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم: لنحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف .. فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره، قال: «وهو حسن». اهـ وأفتى به ابن كَبِّن. قلت: هو مقتضى تعليل المذهب، وإن خالفهم آخرون، والله أعلم.

(٢) "أسنى المطالب" (١/٨٨)، "تحفة المحتاج" (١/٣٦٢)، "نهاية المحتاج" (١/٣٠٤)، "مغني المحتاج" (١/٢٧٢).

(٣) أحمد (٧٠٦٨) عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه المنذري والألباني. "صحيح الترغيب" (٣٦٣٤).

(٤) أحمد (٢٢١٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده حسن، وصححه الألباني. "صحيح الجامع" (١٧٨١).



والوقت هنا شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر بعد الظهر إذا جمعها معها، ويتيمم للنافلة وقت خروج كراهتها، وللجنازة بانقضاء طهر الميت.

١٠- (وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ) ومنذور؛ فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتيها؛ لما تقدم من اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، ولأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لأكثر من صلاة، ولأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما[١]، وروي عن غيره من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة[٢].

وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل .. أن تفعله مرارا، ولها أن تجمع بينه وبين الصلاة بتيمم واحد إذا تيممت لصلاة.

وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل مع الفريضة أو دونها قبلها أو بعدها ولو بعد خروج الوقت؛ لأن النوافل وإن تعددت في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا تحرم بركعة .. فله أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها، والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام، وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر، لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم.

١١- (وَفَقْدُ الْمَاءِ) بعد طلبه في الوقت، إن تيمم لعدمه واحتمل وجوده في حد الغوث[٣]؛

---

(١) البيهقي (١٠٥٤)، قال رضي الله عنه: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، وقال البيهقي: «إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهم».

(٢) "الخلافيات" للبيهقي (٢/٤٦٦): «وأصح حديث في الباب: حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية، إذ لا يعرف له من الصحابة مخالف. والله أعلم». "فتح الباري" لابن حجر (١/٤٤٦).

قال الحصني في "الكفاية" (١٢٨): «وأحسن ما يحتج به قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم بمقتضى الآية، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث».

(٣) هو الحد الذي يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، فأما إن تيقن عدم الماء في حد القرب .. فإنه يتيمم بلا طلب؛ لأن الطلب والحالة هذه عبث.



لأن الله لم يبح التيمم إلا عند عدم وجود الماء، ومن لم يطلب الماء لا يقال عنه: «لم يجد».

وسواء طلبه بنفسه أو بمن أذن له في طلبه؛ فيطلب الماء من رحله ورِفقته، فإن كان منفردا .. نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض؛ فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض .. تردد قدر نظره، ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط.

وعليه أن يطلبه بثمن المثل وهو ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة إن كان واجدا لثمنه غير متضرر ببذله[١].

وكالفقد جميع الأسباب السابقة، فإذا وجد واحد منها .. فقد تحقق هذا الشرط.

١٢- (وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا)؛ كأن وجد معه ماء يحتاجه لنحو عطش، فلا يتيمم قبل التوبة، فإن كان حسيا .. فيتيمم بلا خلاف بين العلماء[٢]؛ لأنها عبادة يستوي فيها الحضر والسفر.

فَرُوْضُ التَّيَمُّمِ:

(فَرُوْضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ):

(الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح ولو من عضو لآخر؛ كأن نقل غبارا على يده فمسح به وجهه أو العكس، فلا يكفي أن يعرض وجهه للغبار ثم يردده عليه؛ لعدم النقل.

(الثَّانِيْ: النِّيَّةُ) عند عامة العلماء[٣]؛ لما تقدم في الوضوء؛ فينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما يشترط له الطهارة، لا رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث[٤].

فإن نوى المتيممُ الفرضَ .. استباح معه النفل قبله وبعده وبعد الوقت، وصلاة الجنازة

---

(١) وقال بعضهم: بل وإن كان بزيادة يسيرة يغتفر مثلها في غير الحاجات الضرورية، والله أعلم.

(٢) "المحلى" (٣٤٦/١).

(٣) "الحاوي" (٢٤٢/١)، "موسوعة الإجماع" (٥٣٠/١)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي والحسن بن صالح وزفر.

(٤) نعم، إن قصد بالحدث المنع من الصلاة، ونوى رفعا مقيدا بفرض ونوافل؛ صح. "البيجوري" (٢١٤/١).





أيضا، أو نوى النفل فقط .. لم يستبح معه الفرض؛ وكذا لو نوى الصلاة[١].

ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه.

(الثَّالِثُ: مَسْحُ) جميع ظاهر (الْوَجْهِ) إجماعا[٢]، حتى ظاهر المسترسل من اللحية وظاهر ما أقبل من أنفه على شفتيه، فيجب استيعابه كالوضوء، نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف؛ لما فيه من عسر بخلاف الوضوء.

(الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ) إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وأحاديث منها: قوله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[٣].

ويجب إيصال التراب إلى ما بين الأصابع بنحو تخليل؛ لأن التراب ليس له قوة سراية كالماء.

ويجب نزع الخاتم ليصل التراب إلى محله، بخلاف الوضوء فيكفي تحريكه؛ لأن للماء نفوذا بخلاف التراب.

ويجب مسح اليدين (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ للآية المذكورة، فقد أوجب الله طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم

---

(١) وبالجملة فللنية في التيمم ثلاث مراتب:

١- أن ينوي استباحة فرض الصلاة ولو منذورة، أو الطواف، أو خطبة الجمعة.

٢- أن ينوي استباحة نفل صلاة، أو طواف، أو صلاة جنازة، أو استباحة الصلاة دون تقييد بفرض.

٣- أن ينوي استباحة ما دون ذلك، كمس مصحف، وسجدة تلاوة وشكر، وقراءة القرآن في حق الجنب.

فإذا نوى مرتبة استباح بهذا التيمم أي واحد منها أو مما دونها، ولا يستبيح شيئا مما فوقها.

(٢) «إجماعات العبادات» (٧٧).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا .. لبينهما، ولما روي عن النبي ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[(١)]، وفي حديث جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[(٢)].

قال الحصني: «وفي قول قديم[(٣)]: يمسح الكفين فقط: واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[(٤)]، وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار رضي الله عنه، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: «إذا صح الحديث .. فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي»، وهذا مذهب الامام أحمد، ومالك، واختاره النووي، وقال في "شرح المهذب": «إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، والله أعلم» وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الإمام: «يتعين ترجيح القديم» والله أعلم»[(٥)]، واستدل له بأن

---

(١) الدارقطني (٦٨٥)، والحاكم (٦٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن رجح الدارقطني وغيره وقفه، واستشهد البيهقي بالموقوف على صحة المرفوع؛ لأنه قد جاء عن ابن عمر من وجه آخر قصة تيمم النبي ﷺ بدون تحديد، وصح عنه من فعله أنه تيمم للمرفقين فلم يكن ليخالف ما رآه من النبي ﷺ. "المعرفة" (٨/٢).

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، والدارقطني (٦٩١)، وصححه الحاكم (٦٣٧)، والذهبي، وقال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف».

(٣) ذكر البيهقي في "المعرفة" (٢٣/٢) عن الإمام مسلم حكايته عن الإمام الشافعي أنه قال في كتابه القديم: «فإن ثبت عن عمار، عن النبي ﷺ: «الوجه والكفين» ولم يثبت: «إلى المرفقين»، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى»، وحكى عنه البيهقي أنه قال في القديم: «وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ يريد، «الوجه والكفين»، ولو أعلمه ثابتا لم أعده، ولم أشك فيه».

قال مسلم بن الحجاج: «وليس في كتاب الشافعي، لا المصري، ولا البغدادي، واحد من هذه الأحاديث» يعني أحاديث الوجه والكفين.

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) "كفاية الأخيار" (١٢٤).



اليد إذا أطلقت دلت على الكفين فقط، ولا يصح القياس على الوضوء؛ لاختلاف الحكم، ولأنه مصادم لحديث عمار رضي الله عنه، وبأنه صح الاقتصار على الكفين عن جمع من الصحابة[١]، وقد اختاره من الشافعية أيضا: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وعلى كل .. فهذه من مسائل الاجتهاد التي لا يشنع على من خالف فيها، وقد قال الحافظ البيهقي: «وحديث أبي موسى، وابن أبزى، عن عمار .. أثبت من طريق الإسناد، وحديث الذراعين أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله، كما قال الشافعي، مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة والصلاة، وبالله التوفيق»[٢].

(الْخَامِسُ: التَّرْتِيْبُ)، فيجب تقديمُ مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر، ولو ترك الترتيب .. لم يصِحَّ؛ قياسا على الوضوء، واتباعا لترتيب القرآن مع قوله ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٣].

ولا يشرع مسح شيء من الأعضاء في التيمم عن حدث أكبر أو أصغر غير الوجه واليدين إجماعا[٤]؛ للآية والحديث.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

(سُنَنُ التَّيَمُّمِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (السِّوَاكُ).

٢- (وَالتَّسْمِيَةُ).

٣- (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

٤- (وَالْمُوَالَاةُ)؛ لما تقدم في الوضوء.

---

(١) صح عن ابن مسعود وعمار وابن عباس رضي الله عنهم. "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/١٤١).

(٢) "المعرفة" (٢/٢٢).

(٣) النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه، هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر.

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/٤٧٣، ٥١٥).





٥- (وَتَخْفِيْفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ)؛ ففي حديث عمار ﵁: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١].

٦- (وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيْئُهُ مِنَ سُنَنِ الْوُضُوْءِ)؛ لأنه بدل عنه، (غَيْرَ التَّثْلِيْثِ) فلا يستحب في التيمم؛ لأن المطلوب فيه التخفيف.

ولم يبق مما ذكره مما يصلح هنا إلا الذكر بعده، وتخليل الأصابع إن كان فرق أصابعه في الضربة الثانية ووصل التراب خلالها، وإلا .. وجب التخليل؛ لإيصال التراب، وأما بقيتها .. فمختصة بالوضوء.

مَكْرُوْهَاتُ التَّيَمُّمِ:

(مَكْرُوْهَاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ):

١- (تَكْرِيْرُ الْمَسْحِ).

٢- (وَتَكْثِيْرُ التُّرَابِ)؛ لأنه تلويث بلا فائدة.

مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ:

(مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (الْحَدَثُ) الأصغر إن تيمم عن حدث أصغر، والأكبر إن تيمم عن حدث أكبر، فمتى كان متيمما ثم أحدث .. بطل تيممه إن كان متيمما عن حدث أصغر إجماعا[٢]؛ لأن التيمم طهارة نائبة عن الوضوء فيبطلها ما أبطله.

فإن كان متيمما عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر .. لم يبطل تيممه عن الحدث الأكبر وصار حكمه حكم المحدث حدثا أصغر، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا أصغر لا ما يحرم على المحدث حدثا أكبر.

---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) "إجماعات العبادات" (٧٨)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٧٩، ٥٢١).



٢- (وَالرِّدَّةُ) -أعاذنا الله منها- وهي قطع الإسلام[١] بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك أو عزم، فمن تيمم ثم ارتد ثم أسلم .. فقد بطل تيممه بردته؛ لأن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث، ولا إباحة مع الردة، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث، والردة ليست بحدث .. فلا ينتقض الوضوء كما لا ينتقض الغسل.

٣- (وَتَوَهُّمُ) أو شك أو ظن وجود (الْمَاءِ)؛ كأن رأى سرابا فظنه ماء، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه الطلب، وإذا وجب الطلب .. فقد بطل تيممه.

هذا إذا كان التوهم أو الظن (خَارِجَ الصَّلَاةِ)، أما في الصلاة ولو غير ساقطة به.. فلا يضر التوهم ولا الظن.

٤- (وَالْعِلْمُ بِوُجُوْدِ الْمَاءِ)؛ برؤيته، أو سماعه، أو سماع ثقة، أو غير ذلك مما يتحقق به وجود ماء يمكنه استعماله إذا تيمم لعدمه.

٥- (وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ ثَمَنِهِ) إن تيمم للعجز عن ثمنه؛ لأن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على الماء.

٦- (وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيْحَةِ) للتيمم إن توضأ لجرح أو مرض أو جبيرة؛ لأن زوال العلة هنا كوجود الماء فيما سبق.

ولا يستثنى مما سبق (إِلَّا) من كان (فِيْ الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ) أي: التي تسقط القضاء إذا صلاها بالتيمم وهي صلاة المستوفي شروط التيمم، وهذا (فِيْ الثَّلَاثِ) المبطلات (الْأَخِيْرَةِ) فإن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر .. فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ لأن وقت الطهارة انتهى بالشروع في الصلاة، وقد دخل في الصلاة بطهارة صحيحة إجماعا، فلا تبطل إلا بنص أو إجماع، ولم يوجد، وقياسا على من شرع في التكفير بالصيام ثم

---

(١) ولو حكما؛ كأن صدر من صبي.



وجد رقبة[1]، نعم الأفضل له إبطالها كي يفعلها بالوضوء خروجا من الخلاف.

فإن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم .. بطلت في الحال؛ لأنه لا فائدة من الاستمرار في صلاة يجب إعادتها.

(وَ)إنما يبطل التيمم (حَيْثُ لَا حَائِلَ) أي مانع من استعمال الماء (فِيْ الْأَرْبَعِ) المبطلات (الْأَخِيْرَةِ)، فإن علم بالماء أو وجد ثمنه أو زالت علته لكن هناك ما يحول بينه وبين الماء بحيث لا يمكنه استعماله .. لم يبطل تيممه؛ لأن وجود الماء هنا كعدمه.

وليس من مبطلات التيمم خرج الوقت؛ لجواز تنفله بعد خروج الوقت، وإنما تضعف طهارة التيمم عن إباحة فرضين، والله أعلم.

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

يخرج من فرج المرأة من مخرج الولد ثلاثة دماء إجماعا[2]: الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأحاديث كثيرة يأتي ذكر بعضها إن شاء الله.

---

(١) هذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، والطبري، وابن نصر، وروي عن أحمد.
"المدونة" (١/١٤٨)، "الأوسط" (٢/٦٥)، "المحلى" (١/٣٥٣)، "الاستذكار" (١/٣١٤)، "اختلاف العلماء" للمروزي (ص: ١٥٧)، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٢/٣٧٥).
وفي "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح" (١/٢٣٨): قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال: قد كنت أقول يمضي في صلاته ثم وقفت فيها.
واختار المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تيممه يبطل بوجود الماء مطلقا؛ لعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه، وكما في الأحداث، وكما لو اعتدت صغيرة بالشهور فرأت الحيض قبل انتهاء عدتها فإنها تستأنف العدة بالأقراء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.
"مختصر المزني" مع "الأم" (٨/٩٩).

(٢) "الحاوي" (٢/٢٦٠)، "إجماعات العبادات" (٨٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٤٦١).





و(الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلَانُ)، ومنه: حاض الوادي، إذا سال ماؤه.

(وَشَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ فِيْ أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ) أي لا عقب الولادة.

وقوله: (من أقصى رحم المرأة) بناء منه على أن الحيض دم عرق في أقصى الرحم، وفيه نظر.

وقوله: (على سبيل الصحة) يغني عنه قوله قبل: (جبلة).

وفي هذا التعريف تطويل.

فالتعريف الأفضل: دم جبلة يخرج من رحم المرأة لا عقب الولادة.

(وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) إجماعا[1]؛ فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا، فهو: دم جبلة يخرج من رحم المرأة عقب الولادة.

والمراد: عقب فراغ الرحم من الحمل[2]؛ فما بين التوأمين .. ليس بنفاس.

وكالولادة إلقاء مضغة أو علقة شهد القوابل أنها أصل آدمي.

ودم الاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس؛ كأن ينقص عن أقل الحيض، أو يجاوز أكثر الحيض أو النفاس، أو قبل سن الحيض أو في سن اليأس.

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ:

(أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيْضَ فِيْهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ)؛ للاستقراء، وما قبلها دم استحاضة وفساد.

وهذه المدة (تَقْرِيْبِيَّة) فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر -وهو

---

(١) الإجماع على كونه نفاسا لا على أن ما كان مصاحبا للولادة ليس بنفاس.

(٢) "إجماعات العبادات" (٨٥)، واختلفوا في الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بسببها.

وضابط العقبية: أن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا .. كان حيضا ولا نفاس لها، لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا .. كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها، كما قاله البلقيني واعتمده الرملي. "البيجوري" (١/٢٥٣).



خمسة عشر يوما- .. فهو حيض، وإلا .. فلا.

(وَغَالِبُهُ: عِشْرُوْنَ سَنَةً)، أي أن غالب النساء لا تبلغ هذا السن إلا وقد حاضت، فيندر أن تبلغ امرأة عشرين سنة ولم تحض، لذا تُرَدُّ الجارية إذا بلغت عشرين سنة ولم تحض، كما ذكره القاضي حسين(١).

وليس معناه أن غالب النساء يتأخر حيضهن إلى عشرين، فالمعروف في واقع النساء أن أكثرهن يحضن في الخامسة عشرة والسادسة عشرة، والله أعلم.

(وَلَا آخِرَ لَهُ) بل متى جاءها الدم على هيئة الحيض .. فهو حيض، وقد لا تحيض المرأة أصلا.

أَقَلُّ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ:

(أَقَلُّ) زمن (الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)(٢)، أي مقدار ذلك، وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض(٣) بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت فلا يشترط سيلان الدم، وهذا الذي صح عن التابعين، ولم يصح عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافه، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

(وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)(٤) للاستقراء، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ

---

(١) "البيان" (٥/٢٨١)، وانظر "حاشية الجمل على شرح المنهج" (١/٢٣٣)، و"البجيرمي على الخطيب" (١/٣٥٢).

(٢) وقيل: لا حد لأقله، قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أيد هذا الطب الحديث فقد توصل إلى أن أقل الحيض نقطة اهـ "شرح العمدة" (١/٦٢)، وأحال على "بحوث فقهية في قضايا معاصرة" (١/١٤٧).

(٣) والحاصل أن الأقل له صورتان: الأولى: أن يكون وحده وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال، والثانية: أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها، بل شرطه ألا يقل الدم عن يوم وليلة. "البيجوري" (٢٥٥).

(٤) ذكر في الطب الحديث: أنه لا بد أن يكون في الشهر طهر يكون فيه إخصاب للبويضة، وأن البويضة لا تخصب في الشهر مرتين، وأن مدة الدورة الحيضية -أي: الحيض، والطهر- إذا كانت سوية لا تتجاوز (٢٨) يوما، ولا تنقص عن ثلاثة أسابيع. "دراسات فقهية في قضايا معاصرة" (١/١٤٣)، بواسطة ""شرح عمدة الفقه"" للجبرين (١/١٦٣).



الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ... وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»(١).

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها، سواء اتصل الدم أو تقطع، ودليل ذلك: أن دهر المرأة حيض وطهر، ولا يمكن أن يكون أكثره حيضا، ولأنه أكثر ما قيل، إلا ما ندر(٢).

وإذا زاد الحيض عن أكثر مدة الحيض .. فهي مستحاضة إجماعا(٣).

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ:

(أَقَلُّ الطُّهْرِ) الحاصل (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛ لما سبق من أن زمن المرأة حيض وطهر، ولا يمكن أن يكون أكثر زمنها حيضا.

وقوله: (بين الحيضتين) احتراز عن الطهر بين حيض ونفاس فإنه يكون أقل من ذلك؛ كما لو بقيت أكثر النفاس ثم طهرت يوما ثم حاضت.

(وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ) أو ثلاثة وعشرون (يَوْمًا)، فيعتبر بغالب الحيض؛ فإن كان الحيض ستا والشهر تام .. فالطهر أربعة وعشرون يوما، أو كان الحيض سبعا .. فالطهر ثلاثة وعشرون يوما.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي: الطهر إجماعا(٤)؛ فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض.

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ:

(أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ) وأريد بها زمن يسير، فمتى انقطع دم المرأة .. فقد طهرت ولو

---

(١) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧)، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، والألباني، وقواه البخاري.

(٢) ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما .. لم يتبع ذلك في الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة. «الإقناع» (١/٢٣٩).

(٣) «إجماعات العبادات» (٨١).

(٤) «إجماعات العبادات» (٨٦)، «موسوعة الإجماع» (١/٦٤٩).



قبل الأربعين إجماعا[١]، وقد تلد المرأة بدون نفاس أصلا.

(وَغَالِبُهُ) أي نفاس غالب النساء: (أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)؛ للاستقراء، ولحديث أم سلمة ﵂، قالت: كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا[٢].

(وَأَكْثَرُهُ: سَتُّوْنَ يَوْمًا) بدليل الوجود، وتبدأ مدته من انفصال جميع الحمل، وإن تأخر نزول الدم.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

(يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا):

١- (الصَّلَاةُ)، فلا يجوز لها أن تصلي فرضا ولا نفلا، ولا تصح منها لو فعلت إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا دليل على أنها غير طاهرة، و«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُوْرٍ»[٤]، ولقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[٥].

ولا يجب على الحائض والنفساء قضاء ما تركت من فرائض الصلاة إجماعا[٦]؛ لقول عائشة ﵂: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٧].

٢- (وَالطَّوَافُ) بالبيت فرضا أو نفلا إجماعا[٨]، ولا يصح منها عند عامة العلماء[٩]،

---

(١) "إجماعات العبادات" (٨٥).

(٢) أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وجوده النووي، وصححه الألباني، وقال الترمذي: «أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٣) "إجماعات العبادات" (٨١)، "موسوعة الإجماع" (١/٦٥٠).

(٤) مسلم (٢٢٤) عن عبد الله بن عمر ﵄.

(٥) البخاري (١٩٥١) عن أبي سعيد ﵁.

(٦) "موسوعة الإجماع" (١/٦٥٣).

(٧) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٨) "إجماعات العبادات" (٨٢، ٣٠٠)، "موسوعة الإجماع" (١/٦٧٥).



ويصح منها ما سوى الطواف من مناسك الحج والعمرة إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٣].

٣- (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ).

٤- (وَحَمْلُهُ)؛ لما تقدم في المحدث.

٥- (وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) وإن لم تلوثه عند عامة العلماء[٤]؛ فقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، ففي الحديث ما يفيد أنه كان مستقرا عندها أن الحائض لا تدخل المسجد، فبين لها النبي ﷺ أن المرور لحاجة جائز، وفي حديث مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ»، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟[٥]، فلو كانت الحائض تمكث في المسجد .. لم تقتصر على ذكر اليد، وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[٦]، فلو كان يجوز للحائض دخول المسجد .. لما تكلف رسول الله ﷺ إخراج رأسه لعائشة لترجله في بيتها.

٦- (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ)؛ كما تقدم في الجنب؛ وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ

---

(١) "موسوعة الإجماع" (١/٦٧٧).

(٢) "موسوعة الإجماع" (١/٦٧٨).

(٣) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١/٦٧٩)، خالف داود وابن حزم، وخالف الحنابلة في قول إذا توضأت، ومحمد بن مسلمة إذا استثفرت.

(٥) أحمد (٢٦٨١٠)، والنسائي (٢٧٣) وحسنه الألباني.

(٦) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).



النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ»(١)، قال ابن دقيق العيد: «فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: «يقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة .. لكان توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض منتفيا»(٢)، وقياسا على الجنب، وروي عن جابر(٣) رضي الله عنه، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

٧- (وَالصَّوْمُ) فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضا أو نفلا(٤)، ولا يصح منها إن فعلت إجماعا(٥)؛ ويجب عليها قضاء ما أفطرت من رمضان حال حيضها إجماعا(٦)؛ للحديثين السابقين في الصلاة.

٨- (وَالطَّلَاقُ) إجماعا(٧)؛ فقد طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا .. فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٨).

٩- (وَالْمُرُوْرُ فِيْ الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيْثِ)؛ صيانة للمسجد، فإن لم تخف تلويثه ..

---

(١) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/١٦٠).

(٣) الدارقطني (٤٣٤)، وقال البيهقي (٤١٨): ليس بقوي.

(٤) فمتى نوت الصوم .. حرم عليها، وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب .. فلا يحرم عليها؛ لأنه لا يسمى صوما.

(٥) «إجماعات العبادات» (٨١)، «موسوعة الإجماع» (١/٦٥٦).

(٦) «موسوعة الإجماع» (١/٦٥٩).

(٧) «موسوعة الإجماع» (٣/٤٧٠ - ٤٧٢)، «إجماعات العبادات» (٨٤).

(٨) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.





جاز مع الكراهة، إلا لحاجة .. فلا كراهة[١]؛ للحديث السابق.

١٠- (وَالِاسْتِمْتَاعُ) بالمباشرة (بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ فيحرم الوطء في الفرج ولو بحائل إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٣].

ولا يحل إلا بعد اغتسالها من حيضها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

ويحرم الاستمتاع بالمباشرة فيما بين السرة والركبة من المرأة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، خرج ما فوق السرة وما دون الركبة فيجوز الاستمتاع به منها إجماعا[٤] بقي ما بينهما على المنع، وفي حديث حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[٥]، وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْحَائِضُ .. فَلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ»[٦].

١١- (وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ)؛ لأنها لا تصح منها، والإقدام على العبادة الباطلة محرم.

ويحرم بالنفاس جميع ما يحرم بالحيض إجماعا[٧].

---

(١) ومثلها كل ذي نجاسة؛ فإن خاف تلويث المسجد .. حرم، وإلا .. كره إلا لحاجة. "البيجوري" (١/٢٦٥).

(٢) "إجماعات العبادات" (٨٣)، "موسوعة الإجماع" (١/٦٦٣، ٦٦٦).

(٣) مسلم (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات العبادات" (٨٢)، "موسوعة الإجماع" (١/٦٦١، ٦٦٧).

(٥) أبو داود (٢١٢) وصححه الألباني، وحسنه الوادعي (٥٨٠).

(٦) الضياء المقدسي في "المختارة" (١/٣٧٥) عن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده.

(٧) "موسوعة الإجماع" (١/٦٦١).





الصَّلاةُ:

(الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ) قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

(وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا[١]) بشَرائطَ مخصوصةٍ.

والصلاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي من شرائع الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوب فرض منها .. فقد كفر إجماعا[٢].

ولا يتم إيمان أحد إلا بإقامة الصلاة، فقد جعلها الله عز وجل شرطا لكمال الأخوة الدينية؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، وأباح الله دماء العباد حتى يقيموا الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [التوبة]، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٣].

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا:

(الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ) أي: المفروضة على الأعيان أصالة (خَمْسٌ) في اليوم والليلة إجماعا[٤]؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ

---

(١) ومن غير الغالب: صلاة الأخرس؛ لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة؛ لعدم الأفعال فيها.

(٢) "إجماعات العبادات" (٩٣).

(٣) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) "إجماعات العبادات" (٩١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٣٦٢/١).



صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[١]. وقال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ .. كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ .. فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ .. غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ .. عَذَّبَهُ»[٢].

الصلاة الأولى: (الظُّهْرُ) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار، وعُدَّت الأولى؛ لأن الله عز وجل بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ لما أمه في البيت الحرام.

ومثلها الجمعة لأنها خامسة يومها، وإنما لم يذكرها المصنف لأنها لا تتكرر كل يوم وليلة.

(وَهِيَ) أي: الظهر من حيث العدد: (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) إجماعا[٣]؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ) أي ميل (الشَّمْسِ) عن وسط السماء إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ [وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ]، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: [إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٥].

وقوله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ

---

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (١١٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧٣١)، والألباني.

(٣) "إجماعات العبادات" (٩١).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٠١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤١٠/١).

(٥) مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ .. صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[١].

ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس.

(وَآخِرُهُ) أي آخر وقت الظهر: (مَصِيْرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)؛ بأن يكون قدر ظل الشاخص كطول الشاخص (سِوَىْ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ)[٢]، الذي زالت الشمس وهو حاصل، فلو زالت الشمس على ظل شبر مثلا .. خرج وقتها ببلوغ الظل قدر الشاخص وشبر؛ للحديثين السابقين وغيرهما من الأحاديث.

(وَ)الصلاة الثانية: (الْعَصْرُ) سميت بذلك لمعاصرتها وقتَ الغروب.

(وَهِيَ) من حيث العدد: (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) إجماعا[٣]؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَلِيْلًا)، وآخره غروب الشمس؛ للحديث السابق.

ولوقت العصر خمس مراتب:

أحدها: وقت الفضيلة، وهو فعلها أولَ الوقت، ومثلها في هذا جميع الصلوات، سوى العشاء فيستحب تأخيرها حتى يغيب الشفق الأبيض خروجا من خلاف أبي حنيفة، وسوى

---

(١) أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٧٠٧)، والذهبي، والألباني.

(٢) أي ظل الشاخص الذي كان حاصلا وقت الزوال وسببه ميل الشمس عن وسط السماء شمالا أو جنوبا.

(٣) "إجماعات العبادات" (٩١).





الظهر في وقت الإبراد فيستحب تأخيرها للأحاديث الواردة في ذلك.

وثانيها: وقت الاختيار أي طلب الخيرة وهو يمتد إلى ظل المثلين بعد ظل الزوال؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وغيره من الأحاديث.

وثالثها: وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق وغيره.

ورابعها: وقت جواز مع الكراهة[١]، وهو يمتد من الاصفرار إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ».

وخامسها: وقت تحريم[٢]، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها، فمن أخرها إلى هذا الوقت وصلاها .. أثم، لكن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٤].

ومثلها في هذا جميع الصلوات فيحرم تأخيرها حتى لا يبقى من وقتها ما يسع فعلها، فإن أداها عند ذلك .. صح، ولا قضاء عليه.

وبقي لها وقت عذر، وهو تقديمها مع الظهر؛ لعذر من أعذار الجمع.

(وَ)الصلاة الثالثة: (الْمَغْرِب)، سميت بذلك لفعلها في وقت الغروب.

(وَهِيَ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ) إجماعا[٥]؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غُرُوْبُ) كامل (قُرْصِ الشَّمْسِ) إجماعا[٦]، ولا يضر بقاء شُعاع بعدَه، ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رءوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق؛ لقوله ﷺ:

---

(١) بمعنى أنه يجوز فعل الصلاة فيه لكن يكره تأخيرها إليه.

(٢) الإضافة هنا لأدنى ملابسة، أي أنه يحرم عليه تأخيرها إلى هذا الوقت، وإن كان يجب عليه الآن أداؤها فيه.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٠٢).

(٤) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "إجماعات العبادات" (٩١).

(٦) "إجماعات العبادات" (١٠٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤١٧/١).



«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١].

(وَآخِرُهُ) على القديم المعتمد وعلق القول به في الجديد، واختاره عدد من كبار أصحابه[٢]: (غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) ؛ لأحاديث كثيرة منها:

ما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ [إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[٣].

وحديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي»[٤].

وحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ»[١].

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٠/٣): «وصحح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا: أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في "إحياء علوم الدين" وفي درسه، والبغوي في "التهذيب"، ونقله الروياني في "الحلية" عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح. قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة ... فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في "الإملاء" على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث و"الإملاء" من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في "الإملاء" على ثبوت الحديث وبالله التوفيق».

وقال في "الروضة" (١٨١/١): «الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب».

(٣) مسلم (٦١٤).

(٤) مسلم (٦١٣).



وفي الجديد: ليس لها إلا وقت واحد، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن أدلة القديم أقوى، وهذا يمكن حمله على الأفضل، والله أعلم.

(وَ)الصلاة الرابعة: (الْعِشَاءُ)، وهو اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه.

(وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) إجماعا[٢]؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ) إجماعا[٣]؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ»[٤].

والمراد: غياب الشفق (الْأَحْمَرِ)، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[٥]، والبحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر رضي الله عنهما من أهل اللغة، وقُحِّ العرب، فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه[٦]، وإنما لم يقيد بالأحمر في أكثر الأحاديث لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر[٧].

---

(١) النسائي (٥٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) "إجماعات العبادات" (٩١).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٢٤).

(٤) مسلم (٦١٤).

(٥) عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٢)، والبيهقي (١٧٤٢).

(٦) "سبل السلام" (١/١٧٠).

(٧) قال ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٢٥): «وبرهان قاطع؛ وهو: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن: أوله إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروي أيضا: نصف الليل.
وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول؛ وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض بلا شك فإذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه: الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه: البياض».



(وَآخِرُهُ: طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ) وهو المنتشر ضَوؤه معترضا بالأفق[(١)]؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[(٢)]، خرجت الفجر بالإجماع، وبقيت العشاء في العموم.

والاختيار: أداؤها بعد غياب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل الأول؛ ففي حديث بريدة، وأبي موسى رضي الله عنهما: «وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»[(٣)]، وفي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»[(٤)].

وفي قول: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

(وَ)الصلاة الخامسة: (الصُّبْحُ)، وهو لغة أول النهار سميت به الصلاة لوقوعها فيه.

(وَهِيَ: رَكْعَتَانِ) إجماعا[(٥)]؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ) إجماعا[(٦)]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأحاديث كثيرة منها الحديثان السابقان.

(وَآخِرُهُ: طُلُوْعُ) قرن (الشَّمْسِ) الأول إجماعا[(٧)]؛ للحديث السابق، وغيره من الأحاديث.

---

(١) وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا، بل مستطيلا ذاهبا في السماء، ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم. وذكر الشيخ أبو حامد - الغزالي - أن للعشاء وقت كراهة، وهو ما بين الفجرين.

(٢) مسلم (٦٨١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٦١٣، ٦١٤).

(٤) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ له.

(٥) "إجماعات العبادات" (٩١).

(٦) "إجماعات العبادات" (٩٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٢٧).

(٧) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٣٣).





ومن جهل الوقت لنحو غيم .. اجتهد جوازا إن قدر على اليقين، وإلا .. فوجوبا بنحو وِرْد من قراءة أو ذكر، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها .. أعادها وجوبا؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

أَعْذَارُ الصَّلاةِ:

ولا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها إجماعا[١]، إلا لعذر.

و(أَعْذَارُ) تأخير (الصَّلَاةِ) عن وقتها (أَرْبَعَةٌ):

١- (النَّوْمُ) من قبل وقت الصلاة حتى يخرج الوقت، أو بعده وهو يظن الاستيقاظ فيه، وكذا إن غلبه النوم في وقتها بغير قصد، فإن كان يخشى عدم الاستيقاظ .. لم يجز له النوم في الوقت، فإن فعل .. وجب عليه القضاء فورا.

٢- (وَالنِّسْيَانُ) للصلاة إذا كان ناشئا عن مباح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا .. فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢].

فإن كان النسيان ناشئا عن محرم؛ كقمار، أو مكروه؛ كلعب كرة .. لم يعذر.

٣- (وَالْجَمْعُ)؛ بأن ينوي بتأخير الصلاة الجمع تأخيرا لسفر أو مرض؛ كما سيأتي.

٤- (وَالْإِكْرَاهُ) على تركها حتى يخرج وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا أسقط الإكراهُ الكفرَ .. فما دونه أولى، لكن يجب عليه إجراء الأركان على قلبه كالعاجز، وعليه الإعادة؛ لأنه عذر نادر[٣].

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٣٦٩).

(٢) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٤٨) واللفظ له عن أنس رضي الله عنه.

(٣) "المجموع" (٣/٦٧).



الصَّلاةُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ:

(تَحْرُمُ) ولا تصح (الصَّلَاةُ الَّتِيْ لَا سَبَبَ لَهَا) أصلا؛ بأن كانت تطوعا مطلقا، (أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ) عنها؛ كالإحرام والاستخارة إذا كانت (فِيْ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ فِيْ خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ):

الأول: (وَقْتُ) ابتداء (طُلُوْعِ) قرن (الشَّمْسِ) الأول (حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) في رأي العين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ .. فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ .. فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ .. فَصَلِّ»[١].

(وَ)الثاني: (وَقْتُ الِاسْتِوَاءِ -فِيْ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- حَتَّى تَزُوْلَ) الشمس عن وسط السماء؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ .. فَصَلِّ»[٢].

وأشار بقوله (في غير يوم الجمعة) إلى أن يوم الجمعة لا تكره الصلاة فيه وقتَ الاستواء[٣]؛ لأن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، ولما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤].

(وَ)الثالث: (وَقْتُ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس؛ لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ

---

(١) أحمد (١٧٠١٩) وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٢) عن عمرو بن عبسة ﵁، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، والألباني، وأصله في "مسلم" (٨٣٢).

(٢) مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ﵁.

(٣) اختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من أئمة الحنابلة ونصراه. "زاد المعاد" (١/٣٦٨).

(٤) "الأم" (١/٣٩٧)، والبيهقي (٤١٢٢)، وذكر له شواهد، قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٣): «في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت .. قوى الخبر، والله أعلم».



تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

(وَ)الرابع: (بَعْدَ فِعْلِ) صلاة (الْعَصْرِ) أداء ولو مجموعة تقديما (حَتَّىٰ تَغْرُبَ) الشمس؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢).

(وَ)الخامس: (بَعْدَ فِعْلِ) صلاة (الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ) الشمس أي تشرع في الطلوع؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٣).

وأشار بقوله: (في غير حرم مكة) إلى أن حرم مكة المسجد وغيره(٤) لا تكره فيه الصلاة في وقت من الأوقات؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»(٥)، وقوله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٦).

وأما الصلوات ذوات الأسباب المتقدمة؛ كتحية المسجد، وقضاء فوائت الرواتب، أو المقارنة؛ كالاستسقاء، وإعادة المكتوبة .. فلا تكره في هذه الأوقات؛ ففي حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(٧).

---

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) نعم الصلاة وقت الكراهة في حرم مكة خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة رحمهما الله.

(٥) أحمد (٢١٤٦٢) عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٦) أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٢)، والألباني، والوادعي (٢٥٨).

(٧) أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، والألباني.



وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أن النبي ﷺ قال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(١).

وفي حديث يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ .. انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ .. فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٢).

شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّلاةِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ):

١- (الإِسْلَامُ)؛ فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي حال كفره؛ لأنه ليس أهلا للعبادة.

نعم؛ يجب عليه أن يسلم ويصلي، فإن لم يفعل حتى خرج وقتها ثم أسلم .. فلا يجب عليه قضاؤها إجماعا(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»(٤)، وترغيبا له في الإسلام، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا ممن أسلم أن يقضي ما فاته من الصلوات منذ بلغته الدعوة.

فإن مات على كفره .. حوسب على الكفر وعلى ترك الصلاة وغيرها من واجبات الدين

---

(١) مسلم (٨٣٤).

(٢) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤)، والألباني، والوادعي (١٢٠٠).

(٣) "إجماعات العبادات" (٩٣).

(٤) مسلم (١٢١) عن عمرو بن العاصي ﵁.



التي تركها ومحرماته التي ارتكبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر].

أما المرتدّ .. فيجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات حال ردته إن عاد إلى الإسلام؛ لأنه تركها وقد التزم أحكام الإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود.

٢- (وَالْبُلُوْغُ)؛ فلا تجب على صبي وصبية[١]؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢].

لكن يؤمران بها بعد تمام سبع سنين إن حصل التمييز بها[٣]، وإلا .. فبعد التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين[٤]؛ لقوله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .. فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[٥]، وذلك ليتمرنا على الصلاة من صغرهما، ويعتادا على فعلها.

وللبلوغ علامات، منها: علامتان مشتركة بين الرجال والنساء، وهي: الإمناء[٦]، وبلوغ خمس عشرة سنة قمرية.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٩٤).

(٢) أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩) والذهبي والألباني، والوادعي (٩٥٠).

(٣) فإن حصل التمييز قبلها .. لم يجب الأمر، لكن يسن كما هو مقتضى كلام "المجموع" ... وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الصبي بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. "الإقناع" (٢/٢٦٧).

(٤) والأمر والضرب هذا واجب على الأولياء، ولا يكتفى في الأمر بمجرد الصيغة بل يقرنه بتهديد ونحوه.

(٥) أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وحسنه، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والألباني.

(٦) "موسوعة الإجماع" (٦/١١٧).



وعلامتان تختص بالنساء، وهي: الحيض والحمل.

٣- (وَالْعَقْلُ)؛ فلا تجب الصلاة على مجنون ولا يجب عليه قضاؤها ما لم يفق في الوقت إجماعا[١]؛ للحديث السابق.

والمغمى عليه والسكران المعذور كالمجنون.

وأما السكران غير المعذور .. فيجب عليه القضاء فورا.

٤- (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)؛ لما تقدم أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا تحل منهما ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع.

٥- (وَبُلُوْغُ الدَّعْوَةِ)؛ فلا تجب الصلاة على من لم يعلم وجوبها؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه بعيدا عمن يعلمه وجوب الصلاة.

٦- (وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ)؛ فلا تجب الصلاة على الأعمى الأصم الذي لا يفهم الخطاب[٢] ولو كان ناطقا، وكذا الأصم الذي لا يفهم بكتابة ولا إشارة إن كان بصيرا، ولا قضاء عليه إذا عادت إليه بعد؛ لعدم تكليفه، ولقوله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ .. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ .. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ .. فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ .. فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ»، قَالَ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا .. كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»[٣].

فإن فهم بنحو إشارة أو كتابة، أو طرأت عليه بعد علمه .. فهو مكلف.

ومن شروط وجوبها: دخول الوقت.

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٣٦٦).

(٢) سواء ولد كذلك، أو طرأ عليه قبل التمييز أو العلم.

(٣) صححه ابن حبان (٧٣٥٧)، والألباني، والوادعي (٢٤).





أرْكَانُ الصَّلاةِ:

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ) -وهي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها- (سَبْعَةَ عَشَرَ):

الركن الأول: (النِّيَّةُ)[١]، وهي شرعا: قصد الشيء مراعى به بعض أغراضه، ومحلها القلب، فلا تصح صلاة بغير نية إجماعا[٢].

فإن كانت الصلاة فرضا .. وجب قصد فعلها، ونية الفرضية، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا.

أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة، أو ذات سبب كاستسقاء .. وجب قصد فعلها وتعيينها؛ كراتبة قبلية أو بعدية وصلاة كسوف أو استسقاء أو وتر أو ضحى، لا نية النفلية.

أو كانت نفلا مطلقا .. كفى نية فعلها.

ويجب قرن النية بالتكبير حقيقة بأن يستحضر جميع معتبرات النية من أول التكبير إلى آخره.

وأما النووي .. فاختار الاكتفاء بالمُقارنة العُرفِية، بحيث يعد عُرفًا مستحضرا للصلاة؛ اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، واختاره عدد من محققي الأصحاب[٣].

(وَ)الركن الثاني: (تَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ)[٤]؛ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا

---

(١) قال الحصني: ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي: «هي بالشروط أشبه، ووجهه: أنه يعتبر دوامها حكما إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال» وهو قوي. "كفاية الأخيار" (١٧٣).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٣).

(٣) هذا هو المختار في "المجموع" و"التنقيح"، وهو اختيار الإمام والغزالي، قال الإمام وغيره: «إن استحضار معتبرات النية من أول التكبير إلى آخره بعيد أو مستحيل»، وصوب السبكي وغيره هذا الاختيار، وقال ابن الرفعة: «إنه الحق»، وقال غيره: «إنه قول الجمهور»، وقال الزركشي: «إنه حسن بالغ لا يتجه غيره»، وقال: الأذرعي: «إنه صحيح»، وقال السبكي: «من لم يقل به .. وقع في الوسواس المذموم». "تحفة المحتاج" (١٩/٢)، "مغني المحتاج" (٣٤٧/١).

(٤) سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة؛ كالأكل والكلام.





التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[٢].

ولها شروط:

١- النطق بها، فلا يصح لو لم يحرك بها لسانه، أو حركه بغير صوت يسمع نفسه على فرض الاعتدال.

٢- لفظها، فيتعين أن يقول: «الله أكبر»، أو: «الله الأكبر»؛ فلا يصح «الرحمنُ أكبر»[٣] ونحوه.

٣- كونها بالعربية، ومن عجز عن النطق بها بالعربية .. ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر.

٤- الترتيب، فلا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: «أكبر الله».

٥- الموالاة، فإن فصل بين لفظيها بأجنبي أو سكوت طويل .. لم تصح، ولا يضر الفصل بوصف قصير؛ كـ: «الله الرحمن أكبر»، بخلاف الطويل فيضر.

٦- أن تكون في القيام أو بدله مستقبل القبلة.

(وَ)الركن الثالث: (الْقِيَامُ فِيْ الْفَرْضِ[٤]) مع القدرة عليه إجماعا[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ

---

(١) أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي (٢٣٨): سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ .. لَمْ يُجْزِهِ».

(٤) ولو كفاية، وما كان على صورته؛ كالمعادة، وصلاة الصبي.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٢٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٣٦/١).



تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ»[١].

والمراد بالقيام: الانتصاب بحيث لا يكون مائلا، أو مائلا ولا يكون أقرب إلى أقل الركوع.

ولو أمكنه القيام معتمدا على شيء بحيث لو زال لسقط، أو القيام على ركبتيه .. لزمه ذلك؛ لأنه ميسوره.

ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة[٢] تلحقه في قيامه[٣] .. صلى جالسا إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ»[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويجلس على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تَرَبُّعِهِ في الأظهر.

ومن عجز عن الجلوس .. صلى مضطجعا على جنبه إجماعا؛ لما تقدم، واضطجاعه على يمينه أفضل، ويكره على يساره لغير عذر، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه.

فإن عجز عن الاضطجاع .. صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويرفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه.

---

(١) البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) بحيث تذهب خشوعه أو كماله، وهو مراد من عبر بالمشقة الشديدة؛ لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة. «البيجوري» (٤٠٩/١).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا .. فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها. كما في زيادة «الروضة» (٥١٣/١) ط الفيحاء.

(٤) «إجماعات العبادات» (١٢٢)، «إجماعات ابن عبد البر» (٦٢٤/١).

(٥) البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وأما في النفل .. فيجوز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام[١] وله نصف أجر القائم إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَى قَاعِدًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[٣].

(وَ)الركن الرابع: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) في كل ركعة، فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤]، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. فَهِيَ خِدَاجٌ»[٥].

ويجب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية؛ لحديث عبادة ﷺ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٦].

ويشترط لها شروط:

١- النطق بها؛ كما تقدم في التكبير.

٢- مراعاة جميع حروفها وتشديداتها ومداتها؛ فمن أسقط من الفاتحة مدا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف[٧] .. لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا .. وجب عليه إعادة

---

(١) ويجوز له الاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود، ويلزمه القعود للركوع والسجود، ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده؛ لأنه لم يرد. "تحفة المحتاج" (٢/٢٧)، "نهاية المحتاج" (١/٤٧١).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٧١).

(٣) البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين ﷺ.

(٤) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٥) مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أحمد (٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وصححه البخاري، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والبيهقي (٢٩٢١)، وصححه الوادعي (١٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم.

(٧) لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب .. صح مع الكراهة، كما جزم به الروياني وغيره. وإن قال في "المجموع": فيه نظر. "الإقناع" (١/٢٩٦).





القراءة.

٣- ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف.

٤- موالاتها، بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل طويل، والأفضل ألا يفصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين كلماتها .. قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة؛ كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة.

٥- أن تقرأ في القيام أو بدله.

و﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة[١]، ومن كل سورة كتبت في أولها، فيجب قراءتها مع الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿الْحَمْدُ﴾ .. فَاقْرَؤُوا : ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَحَدُ آيَاتِهَا»[٢]، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على كتابتها في المصحف مع حرصهم على تجريده مما ليس منه، ولو لم تكن آية منها .. لما كتبت في أولها كما في سورة براءة، وقد أجمع قراء المدينة والكوفة على أنها آية من الفاتحة[٣]، وسُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾»[٤].

ويجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية.

وتسقط قراءة الفاتحة عن المأموم الذي يدرك الإمام راكعا إجماعا[٥]؛ لحديث أبي بكرة

---

(١) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/٣٣٤): «وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع».

(٢) الدارقطني (١١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في "البدر" (٣٥٥٨)، والألباني في "صحيح الجامع".

(٣) قاله أبو نصر المؤذن كما في "كفاية الأخيار" (١٧٨).

(٤) أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، وصححه الدارقطني (١١٩١)، وصححه ابن خزيمة فأخرجه في "صحيحه" كما في "تفسير ابن كثير" (١/١٧) وكذا صححه النووي في "المجموع" (٣/٣٣٣).

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٩٦) وذكر الباحث صحة الإجماع ولم يذكر مخالفا، على أنه قد حصل فيها خلاف =



رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(١).

ومن عجز عن الفاتحة ولم يمكنه تعلمها .. قرأ سبع آيات بقدرها ولو مفرقة، وإن لم يقدر .. ذكر بقدرها، فإن لم يقدر .. وقف بقدرها، وصحت صلاته إجماعا(٢).

(وَ)الركن الخامس: (الرُّكُوْعُ) إجماعا(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدلِ الخِلقة سليمِ يديه وركبتيه: أن ينحنى بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه رُكبتيه لو أراد وضعهما عليهما.

فإن لم يقدر على هذا الركوع .. انحنى مقدوره، فإن لم يقدر .. أومأ برأسه في ركوعه إجماعا(٤)، فإن عجز عن الإيماء برأسه .. أومأ بأجفانه؛ فإن عجز عن الإيماء بها .. أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتا.

والمصلي في كل هذه الأحوال لا قضاء عليه، ولا ينقص أجره؛ لأنه معذور، ولقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ .. كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(٥).

(وَ)الركن السادس: (الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ)(٦) أي: الركوع؛ للحديث السابق.

= متأخر، بل ويحتمل أن فيها خلافا قديما، كما في "جزء القراءة خلف الإمام" (٣٦).

(١) البخاري (٧٨٣).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٣١).

(٣) "إجماعات العبادات" (١٢٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٤١).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٢٥).

(٥) البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركنا مستقلاً؛ ومشى عليه النووي في "التحقيق". وغيرُ المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان، وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة إلا بها، فالخلاف لفظي.





والطمأنينة: سكون بين حركتين، وأقلها: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن حركة ارتفاعه من الركوع.

فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة .. لم تحصل الطمأنينة.

(وَ)الركن السابع: (الِاعْتِدَالُ) من الركوع على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيامِ قادرٍ وقُعودِ عاجزٍ عن القيام؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»[١]، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ .. اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ[٢].

(وَ)الركن الثامن: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أي في الاعتدال؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[٣].

(وَ)الركن التاسع: (السُّجُودُ) مرتين في كل ركعة إجماعا[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وأقله: أن ينكس رأسه[٥] بحيث يباشر بعض جبهته مكشوفا موضعَ سجوده من الأرض أو غيرها، ولا يكفي إمساس رأسه موضعَ سجوده، بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا .. لَانكبس وظهر أثره على يدٍ لو فُرضت تحته؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا سَجَدْتَ .. فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ

---

(١) أحمد (١٨٩٩٥)، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧٨٧) والألباني.

(٢) البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده إسناد مسلم.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٢٤، ١٢٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٤٥/١).

(٥) بحيث يكون رأسه أسفل من عجيزته، ولو لم يمكنه السجود إلا على وسادة وحصل التنكيس .. وجب، وإلا .. فلا.



مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ»(١)، وقوله ﷺ: «وَإِذَا سَجَدْتَ .. فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرُ نَقْرًا»(٢).

ويجب وضع شيء من باطن الكفين، ومن الركبتين، ومن بطون أصابع القدمين؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»(٣).

والاعتبار بباطن الكف وبطون الأصابع؛ فلا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع.

ولو عجز عن السجود لعلة .. أومأ برأسه، فإن عجز .. فبطرفه.

(وَ)الركن العاشر: (الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ) أي في السجود؛ للحديث السابق، وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ»(٤).

(وَ)الركن الحادي عشر: (الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) في كل ركعة، سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وأمكنه الجلوس.

وأقله: أن يستوي جالسا؛ لقوله ﷺ: «وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ»(٥).

فلو لم يستو جالسا بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب .. لم يصح؛ لأنه لم يجلس.

(وَ)الركن الثاني عشر: (الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ) أي في الجلوس بين السجدتين؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

(وَ)الركن الثالث عشر: (التَّشَهُّدُ الْأَخِيْرُ) الذي يعقبه السلام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

---

(١) أحمد (٢٦٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٣٤٩).

(٢) ابن حبان (١٨٨٧) عن رفاعة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) عن رفاعة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) عن رفاعة رضي الله عنه، وصححه الألباني.



وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]. وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»[٢].

وقد صحت في التشهد صيغ كثيرة، فأي صيغة تشهد بها .. صح.

وأما أقل التشهد .. فقال الشافعي، وأكثر الأصحاب: أقله: «التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[٣]؛ لأنه تكرر في الأحاديث، ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة، فيجب الإتيان به كله، ولأن الثابت منه يغني عن الساقط في تمام المعنى.

فلو نقص عن أقل التشهد شدة أو مدة أو أبدل منه حرفا بحرف أو لحن لحنا يغير المعنى .. لم تصح صلاته.

(وَ)الركن الرابع عشر: (الْقُعُوْدُ فِيْهِ) أي التشهد الأخير؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، ولأنه محل ذكر واجب .. فكان واجبا كالقيام؛ ولأن كل من أوجب التشهد .. أوجب القعود له.

(وَ)الركن الخامس عشر: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد أجمعنا على عدم وجوبها في غير الصلاة[٤]؛ فتعين وجوبها فيها، ولأنها أولى الأحوال بها، ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ

---

(١) البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود ﷺ، قال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ﷺ، "المجموع" (٣/٤٥٧).

(٢) النسائي (١٢٧٧)، وصححه الدارقطني (١٣٢٧)، والألباني.

(٣) "المجموع" (٣/٤٣٨) وكذلك مذهب الحنابلة كما في "تصحيح الفروع" (٢/٢٠٨).

(٤) ومن قال بوجوبها خارج الصلاة محجوج بإجماع من قبله. "الإقناع" (١/٣٠٢)، و"البيجوري" (١/٣٥٦).



وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[(١)]، وفي حديث أبي مسعود ﷺ أن رجلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ .. فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ .. فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

وأما عدم ذكرها في حديث المسيء صلاته .. فمحمول أنه كان يعرفها كما يعرف التشهد والجلوس له والنية والتسليم.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ لصدق اسم الصلاة عليها.

وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك؛ لعدم الدليل على وجوبها، بل هي سنة؛ للحديث السابق، وفي لفظ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٣)].

(وَ)الركن السادس عشر: (السَّلَامُ)؛ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٤)]، ويجب إيقاع السلام حال القعود أو بدله.

والواجب هو التسليمة الأولى، وأما التسليمة الثانية .. فسنة؛ لأن التسليم يصدق على

---

(١) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، عن فضالة بن عبيد ﷺ، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٦٤).

(٢) أحمد (١٧٠٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (٩٨٨)، والذهبي، والألباني، وحسنه الدارقطني (١٣٣٩)، وأصله في مسلم (٤٠٥).

(٣) البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٤) أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي ﷺ، وصححه الألباني، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.



تسليمة واحدة، وقد كان النبي ﷺ ربما سلم تسليمة واحدة[(١)].

وأقله: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» مرةً واحدة؛ لصدق اسم التسليم عليه.

(وَ)الركن السابع عشر: (التَّرْتِيْبُ) بين أفعال الصلاة؛ بأن يؤتى بها مرتبة على ما ذكر إجماعا[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»، فذكرها بحرف الترتيب «ثُمَّ»، ويجب الترتيب حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[(٣)]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ .. فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ ...»[(٤)].

ويستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ[(٥)]، والسلام.

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ:

(شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ):

الشرط الأول: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا تصح الصلاة من كافر أصلي أو مرتد؛ لأنه لا تقبل منه

---

(١) أحمد (٥٤٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود (١٣٤٧)، والنسائي (١٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٩١٨، ٩٢٠) عن سهل بن سعد، وسلمة رضي الله عنهما، وانظر "الإرواء" (٣٢٧).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٥٠).

(٣) أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، والذهبي، والألباني، والوادعي (١٠٦٤).

(٤) مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) وقد تقدمت الإشارة إلى عدم الترتيب فيهما بقوله: والتشهد الأخير فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه.



الأعمال.

(وَ)الشرط الثاني: (التَّمْيِيْزُ)؛ فلا تصح من مجنون ولا من صبي غير مميز؛ لعدم النية.

(وَ)الشرط الثالث: (دُخُوْلُ الْوَقْتِ)، فلا تصح الصلاة قبل الوقت المحدد لها شرعا؛ لما تقدم معنا من أدلة المواقيت.

ويكفي ظن دخول الوقت بالاجتهاد، أو تقليد مجتهد عند العجز عن الاجتهاد، ويصلي ولا قضاء إلا أن يعلم أنه صلى قبل دخول الوقت.

فإن صلى شاكا في دخول الوقت .. لم تصح صلاته إجماعا[1]، وإن صادف الوقت؛ لأن الصلاة تتوقف على النية ونيته غير جازمة.

واستفيد من قوله: (دخول الوقت) أنه لا يشترط بقاء الوقت؛ فلو صلى بعد خروج الوقت .. صحت صلاته، لكن إذا لم يكن معذورا .. أثم على التأخير.

(وَ)الشرط الرابع: (الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا)؛ لأنه يشترط نية الفرضية، ومن لم يعلم وجوبها .. لا يتأتى منه نية الفرضية.

(وَ)الشرط الخامس: (أَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا) معينا (مِنْ فُرُوْضِهَا) أي ركنا من أركانها (سُنَّةً)؛ لما تقدم[2]، أما لو اعتقد جميع أعمالها فروضا، أو بعضها فروضا وبعضها سننا ولم يعين فرضا منها سنة .. فتصح صلاته.

قلت: ينبغي تقييده بالأركان المجمع عليها؛ للعذر في مسائل الاجتهاد، والله أعلم.

(وَ)الشرط السادس: (الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ) الأصغر والأكبر، إجماعا[3]؛ لقوله تعالى:

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٣٥/١).

(٢) والفرق بين هذا الشرط والذي قبله: أن الأول في فرضية الوضوء من حيث هو، وهذا في فرضية أركانه، ولا يغني أحدهما عن الآخر؛ لأنه قد يعتقده فرضا ولا يعتقد فرضية بعض أركانه بل يعتقدها سننا، وقد يعتقده سنة ويعتقد فرضية بعض أعماله لصحته كما في صلاة النافلة، والله أعلم.

(٣) "إجماعات العبادات" (٩٥)، ومن صلى بحدثه جاهلا أو ناسيا .. فعليه الإعادة إجماعا. "إجماعات العبادات" (٩٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٠٦/١).



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ١٢]، وقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)].

وسواء تطهر بماء أم تراب بشرطه، فإن عدمهما .. صلى بغير طهارة؛ لحرمة الوقت، وأعاد؛ لأنه عذر نادر.

(وَ)الشرط السابع: (الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ) غير المعفو عنها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[(٢)]، وقوله ﷺ للمستحاضة: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[(٣)]، وما تقدم من الأدلة الآمرة بالاستنجاء، والتنزه من البول وغيرها.

ويشترط التنزه عن النجاسة المذكورة:

- (فِيْ الثَّوْبِ)؛ بألا يتصل به نجس وإن لم يتحرك بحركته؛ لما سبق، ولقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ [المدثر]، وقد سئل النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ .. فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»[(٤)]، وقالت امرأة: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ .. فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»[(٥)].

- (وَ)في (الْبَدَنِ)؛ لما سبق.

- (وَ)في (الْمَكَانِ) مكان قيامه أو قعوده أو سجوده؛ بحيث لا يمس ولا يحاذي شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة غير معفو عنها ولو يابسة.

فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعضُ بدنه أو لباسه نجاسةً في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو يحاذيها؛ لما تقدم من أدلة اجتناب النجاسة، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

---

(١) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤١١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.



فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ .. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[١].

(وَ)الشرط الثامن: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ)[٢] عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٤].

فإن عجز عن سترها .. صلى عاريا، ولا إعادة عليه إجماعا[٥]؛ لأنه عذر عام، وربما يدوم فلو أوجبنا الإعادة .. لشق، ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمهما.

ويجب ستر العورة أيضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة؛ ففي حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ .. فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[٦]، إلا لحاجة من اغتسال ونحوه؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ»[٧].

---

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٤٨).

(٢) العورة لغةً النقص، وتطلق شرعا على ما يجب ستره، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم نظره. وذكره الأصحاب في كتاب النكاح.

(٣) "إجماعات العبادات" (١١٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٤٥/١) وقد حصل خلاف في بعض تفاصيل المسألة.

(٤) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، عن عائشة ﵂، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والألباني.

(٥) "إجماعات العبادات" (١١٥).

(٦) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وصححه الحاكم (٧٣٥٨)، والذهبي، وحسنه الترمذي والألباني.

(٧) البخاري (٢٧٩) عن أبي هريرة ﵁.



وعورة الرجل في الصلاة وبين الناس ما بين سرته وركبته[١]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ .. فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[٢]. ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[٣].

أما السرة والركبة .. فليسا من العورة، لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر ما بينهما.

وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فسره ابن عباس[٤] وابن عمر[٥] رضي الله عنهم وغيرهما[٦] بالوجه والكفين.

أما عورة الحُرَّة خارجَ الصلاة .. فجميع بدنها، إذا كانت أمام الرجال الأجانب[٧]؛ لقوله ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ .. اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[٨].

وعورتها في الخلوة كعورة الذكر في الصلاة، وهو ما بين السرة والركبة.

---

(١) هذه عورته في الصلاة وكذا عند الرجال والنساء المحارم، أما عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه، وفي الخلوة السوأتان فقط، فتحصل أن له ثلاث عورات. «البيجوري» (١/٣٢٢).

ونعني بالعورة في الصلاة والخلوة: ما يجب ستره، وبالعورة أمام الآخرين ما يحرم النظر إليه، ولا تلازم بينهما، فقد يحرم النظر مع جواز الكشف كوجه الأمة ورأسها، وبدن الرجل بالنسبة للمرأة.

(٢) الدارقطني (٨٨٧)، والبيهقي (٣٢٣٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) عن جرهد رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧١٠)، والألباني، وحسنه الترمذي، وجاء عن عدد من الصحابة انظر تفصيل طرقها في «الإرواء» (٢٩٨).

(٤) ابن أبي شيبة (١٧٠٠٣) وإسناده صحيح.

(٥) ابن أبي شيبة (١٧٠١١) وإسناده صحيح.

(٦) انظر لهذه الآثار «الرد المفحم» للشيخ الألباني (١٠٢- ١٠٥).

(٧) وأما عورتها عند النساء الكافرات .. فما عدا ما يبدو عند المهنة، والاشتغال بقضاء حوائجها. «البيجوري» (١/٣٢٣).

(٨) الترمذي (١١٧٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والحاكم (٧٥٧)، والذهبي والألباني.



فائدة: يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ولقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ .. فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ .. فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»(٢).

(وَ)الشرط التاسع: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة وهوائها المحاذي لها إجماعا(٣)، واستقبالها بالصدر لا بالرأس شرط لمن قدر عليه(٤) إجماعا(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»(٦)، ويعفى عن الانحراف اليسير عن القبلة بغير قصد إجماعا(٧).

والواجب على القريب: إصابة عين الكعبة يقينا، ومحاذاتها بجميع بدنه إجماعا(٨)، وعلى البعيد: إصابة عينها ظنا، فإن قدر على يقين القبلة .. لم يعمل بغيره، وإلا؛ فإن وجد من يخبره عن علم .. اعتمده ولم يجتهد(٩)، ومنه المحاريب المعتمدة، فإن لم يجد .. اجتهد، فإن لم يقدر

---

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٦٣٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والألباني.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٠٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٧٠).

حتى لو صلى على جبل أبي قبيس .. جازت صلاته إجماعا. "إجماعات العبادات" (٩٨).

(٤) أما من عجز عنه كمربوط على خشبة .. فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد. "البيجوري" (١/٣٢٧).

(٥) "إجماعات العبادات" (١١٠).

(٦) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) "إجماعات العبادات" (١١٢).

(٨) "إجماعات العبادات" (١١١)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٧٣).

(٩) يعتمد الأعمى قول من يثق به إجماعا. "إجماعات ابن عبد البر" (١/٤٨٤).



على الاجتهاد .. قلد مجتهدا غيره[١]، ومن صلى بغير اجتهاد ولم يصب القبلة .. لم تصح صلاته إجماعا[٢].

فإن استبان له بعد ذلك خطأ اجتهاده .. أعاد الصلاة التي صلاها إلى غير القبلة، كما يعيد من استبان له أنه صلى قبل الوقت؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وفي قول اختار المزني وفاقا لأكثر العلماء[٣]: أن من اجتهد في القبلة .. ثم استبان خطؤه بعد أنه لا قضاء عليه؛ لما حصل لأهل قباء.

ووجوب الاستقبال (فِيْ غَيْرِ) موضعين اثنين:

١- (نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ)؛ فلا يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة دابة أو سيارة أو طيارة في السفر المباح، بل له التنفل صوب مقصده[٤] إجماعا[٥]؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[٦]، وَفِيْهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥][٧].

فإن قدر أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام .. وجب، وإلا .. لم يلزمه؛ فقد كَانَ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .. اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ[٨].

---

(١) قال الحصني: «واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد، فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا .. كان الأخذ به قبول خبر لا تقليدا؛ لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية». "كفاية الأخيار" (١٦٦).

(٢) "إجماعات العبادات" (١١٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٨٢/١).

(٣) "مختصر المزني" مع "الأم" (١٠٦/٨)، "المغني" (٣٢٥/١).

(٤) فصوب مقصد المسافر هو قبلته، فلو انحرف عنه لغير القبلة .. بطلت صلاته؛ لأنه لا حاجة له في ذلك، فإن كان ناسيا وعاد عن قرب .. لم يضر.

(٥) "إجماعات العبادات" (١١٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٩/١).

(٦) البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٧) مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) أبو داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني.



وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا، بل يومئ بركوعه وسجوده؛ ويكون سجوده أخفضَ من ركوعه وجوبا؛ لقول جابر ﵁: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»(١).

وأما الفريضة .. فلا يجوز أن تصلى على الراحلة إجماعا(٢)؛ للأحاديث السابقة.

وللمسافر أن يتنفل ماشيا قياسا على الراكب، لكن يجب عليه أن يركع ويسجد مستقبلا ولا يومئ بهما.

ولا فرق في هذا بين السفر الطويل والقصير.

٢- (وَصَلَاةِ) الفريضة في حال (شِدَّةِ الْخَوْفِ)؛ لا يجب الاستقبال في صلاة شدة الخوف في قتال مباح(٣)، إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه، أو اشتد الخوف ولم يأمنوا تسلط العدو لو انقسموا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا إجماعا(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر ﵄: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ .. صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا(٥).

ولا يصلي ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت.

ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلا عنه.

(وَ)الشرط العاشر: (تَرْكُ الْكَلَامِ) أي: النطق بكلام البشر بلغة العرب أو بغيرها، قصدا مع الذكر والعلم بالتحريم إجماعا(٦)، وسواء نطق بحرف مفهم، نحو (قِ، عِ، رَ)(١) أو بحرفين

---

(١) أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٣٢٥)، والألباني.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٧٧/١).

(٣) وذلك كقتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطرق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك؛ لعصيانهم فلا يخفف عنهم.

(٤) "إجماعات العبادات" (١١٤).

(٥) البخاري (٤٥٣٥).

(٦) "إجماعات العبادات" (١٣٤).



أفهما، نحو: (من، عن، لم) أم لم يفهما؛ نحو: (قق، بب).

فلو تكلم عامدا عالما ولو لمصلحة الصلاة؛ كأن يخاطب الإمام بقوله: «نسيت ركعة» إن لم يفهم بالتسبيح(٢) .. بطلت صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(٣).

والتنحنح والتأفف ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف والقهقهة: إن ظهر بواحد من ذلك حرفان .. بطلت صلاته، وإلا .. فلا(٤).

وإن تكلم جاهلا أو ناسيا .. لم يضر إن كان قليلا؛ ففي حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(٥)، فإن كان كثيرا .. ضر؛ لشدة منافاته للصلاة.

ومثله من بدره الكلام أو غلبه الضحك بدون قصد، فلا يضره.

(قِ) فعل أمر من وقى، وعى، رأى، ولها نظائر معروفة في كتب العربية.

(٢) ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره كأن قال لإمامه (اقعد)، أو: (قم) وجهل تحريم ذلك لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور، كما شمله كلام ابن المقري في "روضه". "البيجوري" (١/٣٩٨).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) "الإقناع" (١/٣١٦).

(٥) مسلم (٥٣٧).



ولا تبطل بالذكر والدعاء ولو لم يشرعا إلا أن يخاطب به مخلوقا حيا عاقلا غير النبي ﷺ، كقوله لعاطس: «يرحمك الله»، أو لمسلِّم: «وعليك السلام»، فإنه يبطل؛ لأنه خطاب مخلوق[١].

(وَ)الشرط الحادي عشر: (تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيْرَةِ)؛ فلو فعل أفعالا كثيرة متوالية عرفا .. بطلت صلاته إجماعا[٢]، عمدا كان ذلك أو سهوا؛ لمنافاته هيئة الصلاة، فقد قَالَ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا .. فَوَاحِدَةً»[٣]، وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[٤].

وضابط الكثير: ما عد في العرف كثيرا كثلاث خطوات.

وكالكثير الوثبة الفاحشة؛ فإنها تبطل ولو كانت واحدة.

أما العمل القليل[٥] أو الكثير غير المتوالي .. فلا تبطل الصلاة به إجماعا[٦]؛ فقد كَانَ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ .. وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ .. حَمَلَهَا[٧].

(وَ)الشرط الثاني عشر: (تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)؛ فلو أكل أو شرب عامدا .. بطلت صلاته

---

(١) نعم؛ يستثنى من ذلك ما لو أحس بالشيطان؛ فيستحب له أن يقول: «ألعنك بلعنة الله»، ولا يبطل للحديث. انظر "الغرر البهية" (١/٣٥٢)، و"مغني المحتاج" (١/٤١٥)، واعتمد ابن حجر والرملي البطلان به وبخطاب ميت وجماد؛ للعموم، وتأولا حديث «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ». "تحفة المحتاج" (٢/١٤٨)، "نهاية المحتاج" (٢/٤٥).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٣٢).

(٣) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) عن معيقيب رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) محل عدم البطلان بالعمل القليل: حيث لم يكن من جنس أعمال الصلاة، وإلا .. أبطل بمرة واحدة كما لو زاد ركوعا أو سجودا عمدا، ولا يبطل سهوه ولو كان كثيرا، ومحله أيضا: حيث لم يقصد اللعب بالعمل القليل وإلا أبطل.

(٦) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٣١).

(٧) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.





إجماعا[١]، كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا[٢]؛ لشدة منافاته لهيئة الصلاة؛ لأنه يشعر بالإعراض عنها، ولأنه إذا أبطل الصوم .. فالصلاة أولى، إلا أن يكون ناسيا للصلاة فلا يضر إذا كان قليلا[٣]، أو جاهلاً تحريمَ ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء.

(وَ)الشرط الثالث عشر: (أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنٌ فِعْلِيٌّ)؛ كالركوع، (أَوْ) ركن (قَوْلِيٌّ)؛ كالفاتحة، أو بعضه (مَعَ الشَّكِّ فِيْ نِيَّةِ التَّحَرُّمِ) بأن تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا؟؛ لأن التحرم شرط الصحة فإذا فعل ركنا شاكا في صحته .. لم يصح؛ لتقصيره في التوقف حتى يتذكر.

(أَوْ) أن (يَطُوْلَ) عرفا (زَمَنُ الشَّكِّ) في التحرم وإن لم يمر ركن؛ كأن كان في قراءة ما بعد الفاتحة؛ لندرة هذا العذر.

أمَّا لو تذكر قبل مضي ركن وقبل طول الزمن وأعاد ما قرأه مع الشك .. فلا بطلان؛ لكثرة عروض مثل ذلك[٤].

(وَ)الشرط الرابع عشر: (أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِيْ قَطْعِهَا)؛ فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها .. بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية[٥].

ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان لما فيه من الحرج.

ولو نوى فعل مبطل فيها .. لم تبطل إلا إن شرع في المنوي.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٣٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٥٤)، لكن عند متأخري الحنابلة: لا يبطل النافلة يسير شرب. "شرح المنتهى" (١/٢٢٤)، وعند بعضهم ولا بيسير أكل. "كشاف القناع" (١/٣٩٨).

(٢) حتى لو ابتلع نخامة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل. انظر "حاشية البيجوري" (١/٣٩٧).

(٣) وإن كان الصوم لا يضره قليل ولا كثير؛ لأن المصلي في هيئة تذكره بخلاف الصوم.

(٤) انظر "حاشية الجرهزي على المنهاج القويم شرح مقدمة التعليم" (٣٣٥).

(٥) ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لأن الصلاة أضيق بابًا من الأربعة.



(وَ)الشرط الخامس عشر: (عَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ) يحتمل وقوعه في الصلاة، فإن علقه .. بطلت؛ لمنافاته للجزم بالنية(١).

فائدة: الشروط التي ذكر المؤلف ثلاثة أقسام:

الأول: شروط للنية، وهي سبعة: الإسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها، وألا يعتقد فرضا من فروضها سنة، ويعبر عنهما بالعلم بالمنوي، وألا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك، وألا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها، وألا يعلق قطعها بشيء، ويعبر عن هذه الثلاثة بعدم المنافي.

وحسن عدها في شروط الصلاة: أن النية ركن من أركان الصلاة فشرطها شرط للصلاة.

الثاني: ترك مبطلات، وهو: ترك الكلام، وترك العمل الكثير، وترك الأكل والشرب.

وحسن عدها في شروط الصلاة: أن الصلاة لا تصح مع المبطلات، فاشترط لصحتها ترك مبطلاتها.

والثالث: شروط حقيقية للصلاة، وهي الباقي.

أبْعَاضُ الصَّلاةِ:

(أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُوْنَ):

١- (الْقُنُوْتُ) وهو لغةً: الدعاء، وشرعًا: ذكرٌ مخصوص.

ويشرع القنوت في موضعين:

أحدهما: في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الفجر؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ مَا زَالَ

---

(١) "المجموع" (٣/٢٤٧).

وليس منه -كما هو ظاهر- ما لو نوى تسليما من النفل المطلق إن جاء زيد؛ لأن السلام ليس قطعا بل هو جائز. "الجرهزي على المنهج القويم" (٣٣٦).





يَقْنُتُ فِي الْفَجرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(١)]، ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيْرًا»[(٢)]. وصح القنوت في الفجر عن أبي بكر، وعمر[(٣)]، وعثمان[(٤)]، وعلي[(٥)]، وأبي موسى[(٦)]، وابن عباس[(٧)]، والبراء بن عازب[(٨)]، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وأبي

---

(١) أحمد (١٢٦٥٧) عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن جرير في "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٨٥/١)، والدارقطني، والحاكم، والبلخي، والبيهقي، والنووي، وذكره الضياء في "المختارة" (٢١٢٧) وحسنه، وقواه المعلمي.
وضعفه جماعة منهم الأثرم، وابن الجوزي، وابن رجب، وروي تضعيفه عن أحمد وابن المديني وابن معين.
وهو من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والربيع بن أنس صدوق في نفسه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا».
انظر: "الكبرى" للبيهقي (٢٨٧/٢)، "المجموع" (٥٠٤/٣)، "تحفة المحتاج" (٣٠٤/١)، "طرح التثريب" (٢٨٩/٢)، و"الضعيفة" (١٢٣٨).
قال الألباني: «فائدة: جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة (٥٣٢) أنه كان لا يقنت في الفجر، ويقول: لم يصح في ذلك حديث. قلت: وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي جعلنا الله منهم بمنه وكرمه».
(٢) البخاري (١٠٠١).
(٣) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (رقم ٥٨٣ – ٦١٦) ابن أبي شيبة (٧١٠١ عوامة)، ولفظ قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ، وَلاَ نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».
(٤) "معرفة السنن والآثار" (٣٩٦٨) وحسن إسناده.
(٥) قال العراقي في "طرح التثريب" (٢٨٩/٢): «وممن قال باستحبابه في الصبح الخلفاء الأربعة رواه البيهقي بإسنادين جيدين».
(٦) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٦١٨).
(٧) ابن أبي شيبة (٧٠٠٥).
(٨) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٦٤/١).



بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١]، وعروة[٢]، وعبيدة[٣]، وقال ابن أبي ليلى: «سَنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[٤].

ويستحب أن يقنت بحديث الحسن الآتي في قنوت الوتر، وأي دعاء قنت به .. أجزأ وتأدت به السنة.

وباستحباب قنوت الفجر قال مالك والشافعي، وعزاه النووي إلى أكثر السلف.

وقال جماعة من العلماء: لا يقنت في الفجر إلا عند النوازل، وعزاه الترمذي والبغوي إلى أكثر العلماء، واستدلوا بحديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[٥]، وصح عن ابن عمر وجماعة تركه[٦].

وأجاب الأولون بأنهم كانوا يفعلونه تارة ويتركونه أخرى شأن السنن، فروى كل ما رأى[٧].

---

(١) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٦٣٢).

(٢) "معرفة السنن والآثار" (٣٩٠٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٧٠٢٤) وإسناده صالح.

(٤) "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٦٤/١).

(٥) الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١) وصححه الترمذي، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٠٧٩) مع "التنقيح"، والألباني، والوادعي (٥١١)، وغيرهم.

(٦) قال العراقي في "طرح التثريب" (٢٩٠/٢): «وبالجملة فمسألة القنوت من مسائل الاختلاف التي تعارضت فيها الأدلة وأفردها الناس بالتصنيف فصنف ابن منده تصنيفا في إنكاره وأنه بدعة وصنف الحافظ أبو عبد الله الحاكم تصنيفا في استحبابه وأنه سنة والأدلة متعادلة، ومن أثبت مقدم على من نفى والله أعلم».

(٧) قال الطبري في "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (٣٨٧/١ - ٣٨٩): «فإن قال قائل: فإنك قد صححت حديث أنس بن مالك، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصبح في كل حال، وتركت القول بخبر طارق بن أشيم الأشجعي، مع قولك بتصحيحه، وخلاف خبره خبر أنس؟ قيل له: ليس الأمر في ذلك كالذي ظننت، بل نحن قائلون بتصحيحهما وتصحيح العمل بهما. =





فائدة: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إذا أم رجل قوما وهم يرون

= فإن قال: وكيف تكون مصححا لهما وللعمل بهما، وأحدهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، والآخر منهما يخبر عنه أنه لم يره قنت، وكلاهما قد صلى معه؟

قيل: إنا لم نقل إنه لا بد من القنوت في كل صلاة صبح، وإنما قلنا: القنوت فيها حسن، فإن قنت فيها قانت .. فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك ذلك تارك .. فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحيانا، ويترك القنوت فيها أحيانا، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت فيها، على ما لم يزل يعهده من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة، وترك القنوت فيها أخرى، معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا وعملوا به، وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت، وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته، فأخبر عنه بما رأى وشاهد، وليس قول من قال: لم أر النبي ﷺ قنت، بحجة يدفع بها قول من قال: رأيته قنت، ولاسيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه، كالذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ من عمله به أحيانا، وتركه إياه أحيانا، تعليما منه أمته ﷺ سبيل الصواب فيه ... وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه في ذلك من الاختلاف، فإن سبيل الاختلاف عنهم فيه، سبيل الاختلاف عن رسول الله ﷺ، وذلك أنهم كانوا يقنتون أحيانا على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأحيانا يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها قوم، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يقنتون فيها، فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين محق صادق».

(١) "الدرر السنية" (١٢/٤)، وهنا كلام لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية النفاسة يستفاد منه كيف تعامل أهل الحديث مع مثل هذه المسألة من مسائل الخلاف، فقال بعد أن ذكر أن أهل الرأي يرون عدم شرعية القنوت مطلقا: «فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، **ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة**، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت .. فقد أحسن، ومن تركه .. فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل.

وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين .. فلا بأس بذلك؛ فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين.

وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار =





القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك، والأفضل ما رأى .. فموافقتهم أحسن ويصير المفضول فاضلا».

وثانيهما: الاعتدال من ركعة الوتر؛ لقول الحسن بن علي رضي الله عنه: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١).

وإنما يشرع قنوت الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان؛ ففي قصة قيام الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه: فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: «اللهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: «اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا(٢).

وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقنت إلا في النصف(٣)، وروي عن عمر وعلي وأبي بن

= التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة .. لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان». "زاد المعاد من هدي خير العباد" (١/٢٦٦).

(١) أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والبيهقي (٤٨٥٩)، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥)، والألباني، والوادعي (٣٠٨).

(٢) ابن خزيمة (١١٠٠) وصححه الألباني.

(٣) ابن أبي شيبة (٧٠٠٥) عوامة، بسند صحيح.





كعب وجماعة من السلف[١].

وفي وجه: يقنت في جميع رمضان.

ووجه: يقنت في جميع السنة، وصححه النووي في "التحقيق"[٢].

وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظِه، ولا تتعين كلمات القنوت السابقة؛ فلو قنت بآية تتضمن دعاءً وقصد القنوت .. حصلت سنة القنوت.

٢- **(وَقِيَامُهُ)** أي قيام القنوت.

٣- **(وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ فِيْهِ)**؛ لصحته في قنوت عمر رضي الله عنه السابق.

٤- **(وَقِيَامُهَا)**، أي قيام الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في القنوت.

٥- **(وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ)**؛ لاستحباب الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكراهة إفراد الصلاة.

٦- **(وَقِيَامُهُ)** أي قيام السلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٧- **(وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الْآلِ)** أي آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **(فِيْهِ)**؛ لأن أفضل صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة الإبراهيمية وفيها الصلاة على الآل.

٨- **(وَقِيَامُهَا)**، أي قيام الصلاة على الآل.

٩- **(وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيْهِ)**؛ لاستحباب الجمع بينهما في حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهم تبع له في ذلك.

١٠- **(وَقِيَامُهُ)**، أي قيام السلام على الآل.

١١- **(وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الصَّحْبِ فِيْهِ)**؛ لأنها إذا شرعت على الآل وليس فيهم صحابة .. فعلى الصحابة أولى.

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/٥٢٧-٥٢٨) عوامة.

(٢) "التحقيق" (٢٢٦).





١٢- (وَقِيَامُهَا)، أي قيام الصلاة على الصحب.

١٣- (وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيْهِ)؛

١٤- (وَقِيَامُهُ)؛ أي قيام السلام على الصحب(١).

قلت: إن كان يعني حسن ذكرها دون تأكد استحباب .. فالأمر قريب.

وإن كان يعني تأكد استحباب هذه الأمور بحيث يسجد للسهو لفوتها .. ففيه نظر؛ لأنه لم يرد بالأمر بها حديث، ولم يذكرها أكثر الأصحاب، ولا يصح إلحاقها بالتشهد الأوسط، وإذا كان القنوت نفسه على القول بصحته .. قد ثبت عن النبي ﷺ تركه بدون سجود سهو .. فهذه الأمور الثابتة بشيء من الاستحسان أولى ألا يسجد له، والله أعلم.

١٥- (وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ) بعد الركعتين من الصلاة الثلاثية والرباعية؛ فقد كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ(٢).

١٧- (وَقُعُوْدُهُ) أي: القعود للتشهد الأول.

١٩- (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيْهِ) دون الصلاة على الآل فلا تسن فيه(٣).

٢٠- (وَقُعُوْدُهَا) أي: القعود للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

٢١- (وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ)؛ لأمر النبي ﷺ بها في الأحاديث المبينة لصفة الصلاة عليه.

٢٢- (وَقُعُوْدُهَا)، أي: القعود للصلاة على الآل في التشهد الأخير.

---

(١) "تحفة المحتاج" (٢/٦٦)، و"نهاية المحتاج" (١/٥٠٥)، "مغني المحتاج" (١/٣٦٩).

(٢) مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) بل قيل بكراهتها فيه، وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ منه قبل الإمام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها. "البيجوري" (١/٣٦٩).





فهذه سنن يجبر تركها بسجود السهو؛ وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[١]، ولو كان واجبا .. لما تركه ﷺ، ولتداركه بعد قيامه، كما لو ترك سجدة.

سُنَنُ الصّلاةِ:

(سُنَنُ الصَّلاَةِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا) سنن قبلها وسنن فيها، وسنن بعدها:

أما السنن التي قبلها .. فأهمها الأذان والإقامة.

والأذان والإقامة مشروعان للمكتوبة المؤداة إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ .. فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٣].

وقد بينت ألفاظ الأذان والإقامة في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه في بدء تشريع الأذان، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ .. طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟» فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

---

(١) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (١١٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٣٨٧/١).

(٣) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: «وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[١].

ويسن التثويب في أذان الفجر، وهو أن يقول بعد «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ لقوله ﷺ معلما أبا محذورة: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ .. قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٢].

ويشرع الأذان للجماعة، وللمنفرد، في سفر وحضر[٣]؛ لحديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ .. فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

ويشرع للمؤداة والمقضية؛ ففي قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ .. قَامَ فَصَلَّى[٥].

---

(١) أبو داود (٤٩٩)، وغيره، وصححه الذهلي والبخاري والترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. انظر: معرفة "السنن والآثار" (٢/٢٦٠)، "سنن الدارقطني" (١/٤٥٢)، و"الأوسط" (٣/١٣).

(٢) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣) عن أبي محذورة ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، والألباني.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (١/٣٩٣).

(٤) البخاري (٦٠٩).

(٥) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة ﷺ.





ويؤذن للأولى من المجموعتين ويقيم لها وللثانية، ففي حديث جابر في قصة حج النبي ﷺ: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[١].

ولا يُشرَع الأذان والإقامة لغير المكتوبة وإن شرع لها الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء إجماعا[٢]؛ لكن ينادى لها «الصلاةُ جَامِعة»؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الكسوف.

وشرط الأذان والإقامة: الترتيب والولاء بين كلماتهما، والجهر إن أذن لجماعة، ودخول وقت إلا أذان الصبح.

وشرط المؤذن: أن يكون مسلما عاقلا ذكرا لغير النساء.

أما النساء .. فيجوز أن تؤذن لهن امرأة.

وقيل: الأذان فرض كفاية لأمر النبي ﷺ به.

وأما سننها فيها .. فمنها:

١- **(رَفْعُ الْيَدَيْنِ)** مكشوفتين منشورة الأصابع مستقبلة القبلة **(عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ)**[٣]؛ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .. رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[٤]، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ[٥].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٢٠)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٣٩٠).

(٣) وقد سئل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم رفعت يديك؟ قال: إعْظَاماً لجلال الله، عز وجل، واتباعاً لسنة رسولنا ﷺ ورجاء لثواب الله. "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٣١٧).

(٤) البخاري (٨٣٨)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) البخاري (٧٣٩).





وصح أنه ﷺ كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ[١].

وَجُمع بينهما بأنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه.

٢- (وَدُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ) قبل التعوذ والقراءة، وله ألفاظ كثيرة، وأفضله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[٢].

وإن اقتصر على بعضه، أو استفتح بغيره مما ورد في الاستفتاح .. حصلت السنة.

ولا يزيد إمام غير محصورين على «المسلمين».

ويستفتح إمام ومأموم[٣] ومنفرد، في فرض ونفل.

٣- (وَالتَّعَوُّذُ) قبل القراءة في كل ركعة وفي الأولى آكد، وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ؛ والأفضل «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]، وقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .. كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ

---

(١) مسلم (٣٩١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٣) وإن شرع إمامه في الفاتحة، وإن أمن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه، لا مسبوق خاف فوت بعض الفاتحة، أو أدركه في غير قيام القراءة، نعم لو أدركه في التشهد وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه استفتح. "البيجوري" (٣٧٤/١).





الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ[١].

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

٤- (وَالتَّأْمِيْنُ) أي قول «آمين» عقبَ الفاتحة إجماعا[٢]، ويشرع في الصلاة وخارجها، لكنه في الصلاة آكد؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[٣].

ويُؤَمِّن المأمومُ مع تأمين إمامه، ويجهر به في الجهرية[٤]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] .. فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥].

ومعنى آمين: اللَّهُمَّ استجب.

٥- (وَقِرَاءَةُ السُّوْرَةِ) أو جزء منها (فِيْ مَوْضِعِهَا) في غير ثالثة مغرب وأخريي ظهر وعصر وعشاء لإمام ومأموم ومنفرد في سرية، ولغير مأموم في جهرية؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٦]، وكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ[٧].

---

(١) أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري ﵁، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، والألباني.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٤٩٤/١).

(٣) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٥٥) عن بريدة ﵁، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني، والوادعي (١١٨٨).

(٤) وخرج بالجهرية السرية فلا جهر فيها بالتأمين ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا.

(٥) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة ﵁.

(٦) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة ﵁.

(٧) النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧) عن أبي هريرة ﵁، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٧٣٨)، =



وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فلو قدم السورة عليها .. لم يحسب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[١]، وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»[٢].

وأما المأموم .. فلا تسن له السورة إن سمع قراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ .. فَأَنْصِتُوا»[٣]، وقوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٤]، فإن لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية .. فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى.

٦- (وَالْإِسْرَارُ) بالقراءة (وَالْجَهْرُ[٥]) (فِيْ مَوْضِعِهِمَا)، فالجهر لغير مأموم في الموضع الذي صح عن النبي ﷺ الجهر فيه، وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والتراويح والوتر في رمضان[٦] إجماعا[٧]، ومثلها العيدان، والكسوفان[٨]، والاستسقاء.

والإسرار في الموضع الذي صح عن النبي ﷺ الإسرار فيه، وهو ما عدا الذي ذكر، قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .. أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا ..

= والألباني، وحسنه الوادعي (١٢٥٠).

(١) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) عن أنس رضي الله عنه، قال الشافعي في "الأم" (٢٤٤/١): يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أحمد (١٨٩٩٥)، عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والألباني.

(٣) مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أحمد (٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وصححه البخاري، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والبيهقي (٢٩٢١)، والوادعي (١٤٧٧)، وغيرهم.

(٥) وأقله أن يسمع من بجواره والإسرار أن يسمع نفسه فقط.

(٦) نافلة الليل المطلقة يتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل ونحوه. "الإقناع" (٣١٠/١).

(٧) "إجماعات العبادات" (١٣٠، ١٥٢، ١٦٣).

(٨) على المختار كما سيأتي إن شاء الله.



أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ»[١].

٧- (وَتَكْبِيْرَاتُ الِانْتِقَالَاتِ)، وذلك قول: «الله أكبر» عند الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام من التشهد الأوسط وهو شامل للخفض لسجود التلاوة في الصلاة والرفع منه، وقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع رأسه من الركوع[٢]، وقولُ: «ربنا ولك الحمد» إذا انتصب قائما؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ[٣].

ويسن أن يزيد بعد: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٤].

٨- (وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُوْدِ)؛ لقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[٥]، وجاء عنه ﷺ: أنه كَانَ إِذَا صَلَّى .. رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ[٦].

٩- وتسوية الراكع ظهرَه وعنقَه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه، (وَوَضْعُ

---

(١) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) ولو قال: «مَنْ حمِد الله سمع لَهُ» .. كفى، ومعنى «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: تقبل الله منه حمده وجازاه عليه.

(٣) البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٤٧٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ونحوه في مسلم (٤٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) مسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٦) الحاكم (٣٤٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي (١/٢٣٠).

الرَّاحَتَيْنِ عَلَىَ الرُّكْبَتَيْنِ فِيْ الرُّكُوْعِ) وتفريق أصابعه، وتوجيهها إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ .. فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»(١)، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ .. أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ [كَأَنَّهُ قَابِضُهُمَا]، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ(٢)، وَيَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ(٣)، وفي صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٤)، وهذه المجافاة مستحبة للرجل بلا خلاف بين العلماء.

وهذا أكمل الركوع.

وأكمل السجود: أن يكبر لهُويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه؛ لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»(٥)، وصح عن عمر ﵁ أنه كان يقع على ركبتيه(٦)، وقال ﷺ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ .. فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ .. فَلْيَرْفَعْهُمَا»(٧).

ويندب أن يضع كفيه حذو أذنيه أو منكبيه أو بينهما وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة.

١٠- (وَتَسْبِيْحُ الرُّكُوْعِ) «سُبحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ»، (وَ)تسبيح (السُّجُوْدِ) «سُبحَانَ رَبِيَ الأَعلَى»، وأقل الكمال ثلاث تسبيحات، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ

---

(١) أبو داود (٨٥٩)، عن رفاعة بن رافع ﵁، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والألباني.

(٢) البخاري (٨٢٨)، والترمذي (٢٦٠) والزيادة له عن أبي حميد الساعدي ﵁.

(٣) أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، عن أبي حميد الساعدي ﵁ وصححه الترمذي والألباني.

(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، عن أبي حميد الساعدي وجماعة ﵃، وصححه الترمذي، والألباني.

(٥) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وفي إسناده شريك النخعي سيئ الحفظ، لكن له شاهد أخرجه ابن المنذر (١٤٣٢) بإسناد صحيح إلى عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه، وصحح الحديث ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر، وابن حبان (١٩١٢).

(٦) ابن أبي شيبة (٣٧٠٤) وإسناده صحيح.

(٧) أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢) عن ابن عمر ﵄، وصححه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (٨٢٣)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٧٥٠).





الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ .. قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١].

والأكمل: في تسبيح الركوع والسجود مشهورٌ.

ويتأكد التعظيم في الركوع، والدعاء في السجود؛ لقوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ .. فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ .. فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢].

ويسن الدعاء بين السجدتين بالوارد فيه؛ فقد كَانَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[٣]، وكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[٤].

١١- (وَالِافْتِرَاشُ)؛ بأن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرَها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة، ويسن الافتراش (فِيْ كُلِّ جُلُوْسٍ) في الصلاة (لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ)؛ كجلوس الاستراحة، والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة؛ ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ»[٥].

وكيف قعد .. جاز بالإجماع[٦]، لكن الافتراش أفضل.

١٢- (وَالتَّوَرُّكُ) وهو مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرِج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، ويسن (فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ) من جلسات الصلاة، وهي جلسة التشهد الأخير، أو جلسة ما بعد سجود السهو؛ ففي حديث أبي حميد رضي الله عنه: «فَإِذَا

---

(١) ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٦٠٤)، والألباني، وأصله في مسلم (٧٧٢).

(٢) مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٩٦٤)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٦٧٢/٦)، والألباني.

(٤) ابن ماجه (٨٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٩٣)، وصححه وابن خزيمة (٦٨٩)، وابن حبان (١٨٧١) والألباني.

(٦) "كفاية الأخيار" (١٩٤).



جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .. جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ .. قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[(١)]، وفي لفظ: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ .. أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

١٣- (وَالتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ)؛ لقول سعد بن أبي وقاص ﵁: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[(٣)].

أما التسليمة الأولى .. فسبق أنها من أركان الصلاة.

ويسن للمأموم ألا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

١٤- (وَالِالْتِفَاتُ فِيْ التَّسْلِيْمَتَيْنِ يَمِيْنًا فِيْ الْأُوْلَىٰ ، وَشِمَالًا فِيْ الثَّانِيَةِ)؛ للحديث السابق، ولحديث جابر بن سمرة ﵁: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[(٤)].

ومن سنن الصلاة: وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، تحت صدره وفوق سرته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[(٥)]، وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ

---

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١) وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان (١٨٦٧)، والألباني.

(٣) مسلم (٥٨٢).

(٤) مسلم (٤٣١).

(٥) ابن حبان (١٧٧٠)، عن ابن عباس ﵄، وصححه الألباني، وهذا الحديث موجود في المسند المنسوب لزيد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما قول بعضهم: إن النبي ﷺ ضم وسربل، أي وضع يمينه على شماله وترك .. فلا أصل له فيما أعلم، وقد قال =



يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»[١].

ومنها: أن يتعوذ من أربع بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

وأما سنن الصلاة بعدها .. فمنها: أن يجلس بعد السلام من الصلاة؛ ليأتي بالذكر والدعاء **الواردين فيه**؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[٣]، وقال ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٤].

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ:

(مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا):

١- (الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ)؛ لخلاف السنة.

نعم؛ قد يطلب الإسرار في موضع الجهر؛ كما إذا شوش على مصل أو نائم، أو صلت امرأة

= الإمام الزيدي محمد بن المطهر المتوفى (٧٢٩) رَحِمَهُ اللهُ:

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ... ومذهب الآل والأصحاب والفقهاء

ما كان تركي له والله عن ملل ... لكن خشيت على نفسي من السفهاء

انظر "هجر العلم ومعاقله في اليمن" (٢/٧٩٩-٧٩٨).

(١) البخاري (٧٤٠).

(٢) مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٥٩١) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.





بحضور أجانب.

٢- **(وَالِالْتِفَاتُ)** بالرأس دون الصدر **(لِغَيْرِ حَاجَةٍ)**؛ فقد سئل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»(١).

أما إذا كان الالتفات بالرأس لحاجة .. فلا يكره؛ ففي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ .. التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ .. فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ .. التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢).

٣- **(وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)**، بخلافها لحاجة؛ كرد سلام بيد .. فلا تكره.

٤- **(وَالْإِسْرَاعُ)** مع إتمام الأركان، أما مع الإخلال بشيء من الأركان .. فتحرم.

ومن الإسراع المكروه: الإسراع في المشي إلى الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ .. فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتِمُّوا»(٣).

نعم؛ إن توقف إدراك الجماعة عليه .. سن ما لم تكن سرعة تقبح، أو الجمعة .. وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب.

٥- **(وَالْإِيطَانُ)** وهو ملازمة مكان واحد في المسجد يعرف به؛ لما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ

---

(١) البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.





الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ[١].

وإنما يكره لغير الإمام في المحراب، أما هو .. فلا كراهة في حقه.

سُجُوْدُ السَّهْوِ:

والسهو لغة: الغفلة.

وعرفا: الغفلة عن شيء في الصلاة.

(سُجُوْدُ السَّهْوِ) وإن كثر (سَجْدَتَانِ)[٢]، كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته؛ من السجود بالأعضاء السبعة، وكشف الجبهة، والتحامل، والتنكيس، والتكبير، والأذكار، والافتراش في الجلوس بينهما، والتورك بعدهما.

ويسلم منها ولا يتشهد بعدها؛ فقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث ذي اليدين، ولم يثبت في التشهد لها حديث[٣].

ومحلهما في كل الأحوال بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قُبَيْلَ السَّلَامِ)؛ لحديث أبي سعيد وابن بحينة رضي الله عنهما الآتيين؛ ولأن سببه وقع في الصلاة، فأشبه سجود التلاوة.

فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو .. فلا سجود.

أو ناسيا وطال الفصلُ عُرفًا .. فلا سجود أيضا لفوات محله.

وإن قصر الفصلُ عُرفًا .. لم يفت، وحينئذ فله السجود وتركه[٤]، وحيث سجد .. فهو عائد

---

(١) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٨٣٣)، والذهبي، وحسنه الألباني.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٧٢).

(٣) "شرح مسلم" للنووي (٥/٥٩).

(٤) قال النووي: «قال القاضي عياض رحمه الله وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم» "شرح مسلم" حديث (٣٨٩).





للصلاة.

و(يُسَنَّانِ) أي سجدتا السهو (لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):

الأول: (تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ) السابقة (أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا) مما لا بد منه لإجزاء البعض[١]، سواء تركه سهوا أم عمدا.

فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد استوائه قائما[٢] .. لا يعود إليه؛ لأنه تلبس بفرض؛ فلا يقطعه لسنة، فإن عاد إليه عالما تحريم العود .. بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا .. فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكُّره، وإن كان مأموما .. عاد وجوبا لمتابعة إمامه.

ويسجد للسهو في صورة عدم العود، أو العود ناسيا، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ .. سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[٣].

(وَ)الثاني: (فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ) الصلاة، (وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ، إِذَا فُعِلَ سَهْوًا) **وهو يحصل بأحد أمرين: زيادة ونقص:**

أما الزيادة .. فهي على قسمين:

أحدهما: زيادة فعل من جنس الصلاة؛ كركوع أو سجود أو قيام، فإذا فعل ذلك عمدا .. بطلت الصلاة، وإذا فعله سهوا .. لم تبطل، ثم هو على حالين:

١- أن يذكر قبل فراغه من الزائد؛ فيجب عليه العود متى ذكر وجوبا، ويسجد للسهو.

٢- أن يذكر بعد فراغه من الزائد .. فيسجد للسهو؛ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

---

(١) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٦٧/٢): «وترك بعض القنوت، ولو كلمة ككله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته؛ لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله؛ ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره»، وانظر "نهاية المحتاج" (٦٨/٢)، و"مغني المحتاج" (٤٢٨/١).

(٢) أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة بأن يكون أقرب إلى القيام منه إلى أقل الركوع أو إليهما على حد سواء. "البيجوري" (٤١٧/١).

(٣) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن بحينة ﷺ.



خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ .. أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ .. فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(١)].

ثانيهما: زيادة من غير جنس الصلاة؛ كالكلام اليسير ناسيا، والأكل والشرب اليسير ناسيا، فإذا فعل شيئا من ذلك ناسيا .. سجد للسهو، أو عامدا .. بطلت صلاته.

أما الكثير منها ناسيا .. فيبطل الصلاة؛ لشدة منافاته لها.

وأما العمل اليسير في الصلاة .. فلا يضر سهوه ولا عمده.

وأما النقص .. فهو نقص شيء من أركان الصلاة.

فمن نسي ركنا من أركان الصلاة .. فلا يقوم مقامه سجود السهو ولا يكفي عنه إجماعا[(٢)]، بل لا بد من تداركه، **وهو على حالين**:

أولاهما: أن يذكره وهو في الصلاة، وهو على حالين:

١- أن يذكره قبل أن يصل إلى مثله، فعليه أن يعود إليه، ويلغو ما بينهما.

٢- أن يذكره وقد وصل إلى مثله من الركعة التالية فينوب عنه، ويلغو ما بينهما، ويزيد ركعة، وتمت صلاته[(٣)].

ثانيتهما: أن يذكره بعد السلام، وهو على حالين:

١- أن يذكره والزمان قريب؛ فإن كان من ركعة قبل الأخيرة .. أتى بركعة، وإن كان من الأخيرة .. أتى به وبما بعده، ولا فرق في هذا بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد

---

(١) البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٧٤).

(٣) فمن نسي سجدة من الركعة الأولى مثلا وذكر وهو قائم .. وجب عليه الجلوس بين السجدتين والسجود ويتم صلاته، فإن لم يذكر حتى وصل إلى السجود .. فيقوم هذا السجود مقام السجود المتروك، وما بينهما لغو؛ لأنه عمل في غير محله فلا يعتد به.



ويستدبر القبلة وبين ألا يفعل ذلك، ما لم يحدث أو يطأ نجاسة، ويسجد للسهو في الحالين؛ فقد صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، [وَقَالُوْا:] قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ(١).

وسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

٢- أن يذكره وقد طال الفصل .. فيستأنف الصلاة من أولها ولا يجوز البناء؛ لتغير نظم الصلاة بطول الفصل(٣)، وحيث استأنف الصلاة .. فلا سهو عليه؛ لأنها صلاة تامة لا سهو فيها.

٣- (وَنَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ)؛ كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ في غير محله؛ فلا تبطل صلاته على المعتمد لكن يسجد للسهو.

٤- (وَإِيْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ)، وذلك أن من شك في صلاته .. لزمه البناء على الأقل والإتيان بالزائد، ويسجدُ للسهو، ولا ينفعه غلبة الظنِّ أنه أتى بما شك فيه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا .. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا .. شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ،

---

(١) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: الأظهر ونص عليه في "الأم": أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر ونص عليه في "البويطي": أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة.



وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ .. كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[١]، وهو معنى قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٢]، فتحري الصواب هو العمل بالأقل كما في الحديث السابق.

فإن زال الشك قبل إتيانه بما يحتمل الزيادة .. لم يسجد؛ كأن شك في الثانية هل هي الثانية أم الثالثة فبنى على أنها الثانية عملا بالأقل ثم تيقن قبل أن يشرع في الرابعة أنها هي الثانية .. فلا سجود؛ لأنه عمل الرابعة وهو متيقن من عدم الزيادة، بخلاف ما إذا تأكد إلا وقد قام إلى الرابعة؛ لأنه قام إليها مع احتمال أنها زائدة.

ولا يعمل بقول غيره له: إنه صلى أربعا مثلا[٣]، ما لم يبلغوا عدد التواتر، وأما فعله ﷺ في حديث ذي اليدين .. فمحمول أنه تذكر.

وأما إذا شك بعد السلام .. فإنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة؛ لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها، وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك .. لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين.

وأشار بقوله: (يسنان) إلى أن سجود السهو لا يجب كجبران الحج؛ لأنه لم يشرع لترك واجب، ولأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه؛ فلم يكن واجبا كسجود التلاوة[٤].

وهذا كله في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم؛ فإذا سها في صلاته حال الاقتداء .. فلا سجود عليه، وحكاه إسحاق إجماعا؛ لقوله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٥]، لكن إن تذكر في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة

---

(١) مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قال الخطيب: قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا بلغوا حد التواتر وهو بحث حسن. اهـ "الإقناع" (٣٣٠/١)، وانظر "البيجوري" (٤٢٢/١).

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعضهم بوجوبه للأمر به في الحديثين السابقين.

(٥) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، والألباني.



ناسيا؛ فإذا سلم الإمام .. لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو؛ لأنه سها في حال القدوة.

فإن سها إمامه وسجد .. سجد معه إجماعا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا .. فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ .. فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ .. فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ .. فَاسْجُدُوا»(١)؛ ولأنه ﷺ سها في صلاته فسجد وسجد الناس معه.

سُجُوْدُ التِّلاوَةِ:

(سُجُوْدُ التِّلَاوَةِ) سنة للقارئ قراءة مشروعة(٢) بلا خلاف بين العلماء(٣)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ .. اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ؛ فَلِيَ النَّارُ»(٤)،

ويشرع للمستمع والسامع؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ(٥)، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ(٦).

وهي عند سجود القارئ آكد؛ لما قيل من اشتراطه.

ولا يجب؛ لقول زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٧)، وقال عمر رضي الله عنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ .. فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ

---

(١) البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) لا محرمة لذاتها؛ كقراءة الحائض والجنب، ولا مكروهة لذاتها؛ كقراءة مصل في غير القيام.

(٣) التعليقة للقاضي حسين (٨٥٨/٢).

(٤) مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥).

(٦) البخاري (١٠٧١).

(٧) البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).



يَسْجُدْ .. فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»(١)، قاله في محضر من الصحابة في خطبة الجمعة، فلم ينكر؛ فكان إجماعا(٢).

ويشرع في القرآن (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)؛ لأن ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانا يَعُدَّانِ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ؟ فَقَالَا: «الْأَعْرَافُ، وَالنَّحْلُ، وَالرَّعْدُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانُ، وَطس، وَالم تَنْزِيلُ، وَص، وَحم السَّجْدَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ»(٣)، وقد أجمع العلماء على السجود فيها إلا سجدة ص، والصحيح السجود أيضا في المفصل، وفي الثانية من الحج، فقد صح عنه ﷺ السجود في النجم، والانشقاق، والعلق، وصح عنه أن في سورة الحج سجدتين(٤)، وفي حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ(٥).

و(تُسَنُّ) سجدة التلاوة (دَاخِلَ الصَّلَاةِ)؛ لفعل النبي ﷺ، ففي حديث أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟

---

(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) "شرح منتهى الإرادات" (١/٢٥٢).

(٣) عبد الرزاق (٥٨٦٠).

(٤) أبو داود (١٤٠٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي إسناده مقال، لكن له شواهد، وصح موقوفا على عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/٣٠٥-٣٠٧).

(٥) أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وحسنه النووي في "الخلاصة" (٢١٣٣)، والمنذري كما في "البدر" (٤/٢٥٧)، والعيني في "عمدة القاري" (٧/٩٦)، لكن ضعفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن الملقن كما في "البدر"، نعم للحديث شواهد، وقال الألباني في "تمام المنة" (٢٧٠): « وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم».



قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»(١).

(وَ)تسن (خَارِجَهَا) أي خارج الصلاة؛ كما تقدم.

وهذه الأربع عشرة سجدة هي (فِيْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنَ):

في النصف الأول أربع:

سجدة في آخر الأعراف عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]،

وسجدة في الرعد عند قوله: ﴿وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]،

وسجدة في النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]،

وسجدة في بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩]،

وعشر في النصف الثاني:

في سورة مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: ٥٨]،

وسجدتان في الحج: عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]،

وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]،

وسجدة في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: ٦٠]،

وسجدة في النمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]،

وسجدة في آلم تنزيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]،

وسجدة في حم السجدة، عند قوله: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]،

وثلاث سجدات في المفصل:

في آخر النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]،

وفي الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]،

في آخر العلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

---

(١) البخاري (٧٦٨).





(وَلَيْسَ مِنْهَا) سجدة سورة (ص)؛ فقد قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ص﴾ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ .. نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا آخَرَ .. قَرَأَهَا؛ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ .. تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ(١)، (بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»(٢)، فإذا سجد بها مصل .. بطلت صلاته؛ كسجود الشكر في الصلاة.

قلت: في وجه: أنها من عزائم السجود، وثالث: ليست من العزائم لكن لا تبطل بها الصلاة؛ لأنها متعلقة بالتلاوة وهو الأصح عند الماوردي(٣)، والله أعلم.

وأحكامها كأحكام صلاة النافلة(٤)، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عَنْ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: «لَا تَسْجُدُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ»(٥).

ويسبح فيها بما يسبح به في سجود الصلاة، وإن شاء .. سبح بما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(٦)، أو: «اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي

---

(١) أبو داود (١٤١٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (١٠٥٢)، والذهبي، والنووي في "المجموع" (٤/٦١)، والألباني.

(٢) النسائي (٩٥٧)، وصححه ابن السكن كما في خلاصة "البدر" (٥٦٥)، والألباني.

(٣) "الحاوي" (٢/٢٠٦).

(٤) قال الموفق ابن قدامة في "المغني" (١/٤٤٤): «وجملة ذلك، أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة؛ من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة، تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، قال: ويقول: اللَّهُمَّ لك سجدت. وعن الشعبي في من سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه».
ومثله في "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (١/٧٧٧).

(٥) الدارمي (١٠٤١) وإسناده صحيح.

(٦) أبو داود (١٤١٤)، الترمذي (٥٨٠)، النسائي (١١٢٩) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٥٦٣)، =





عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[١].

سُجُودُ الشُّكْرِ:

(سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ عِنْدَ):

- (حُدُوثِ نِعْمَةٍ)، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ .. خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ[٢]، وقال ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ .. صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ .. سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا»[٣]، وفي حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ تَوْبَتُهُ .. خَرَّ سَاجِدًا[٤]، وكان بعد صلاة الفجر، ففيه سجود الشكر في وقت الكراهة.

- (أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) قاربت الوقوع؛ كغرق أو هدم أو حريق.

- (أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى) في بدنه بما يعد نقصا في الخلقة؛ كأعمى أو زمن أو مجذوم، ولا يسجد بحيث يراه؛ لئلا يأخذ في نفسه، (أَوْ عَاصٍ) مجاهر بمعصيته ولو صغيرة لم يصر عليها، ويظهرها له.

وهي كسجود التلاوة فيما يشترط لها ويجب فيها، غير أنها لا تشرع في الصلاة.

= والحاكم (٨٠٢)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٢٦٦/٤).

(١) الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (٧٩٩)، والذهبي.

(٢) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، والنسائي (١٣٩٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٠٢٥)، والذهبي، والألباني.

(٣) أحمد (١٦٦٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه الضياء في "المختارة" (١٢٥/٣)، والحاكم (٨١٠)، والذهبي، وقال مغلطاي: سند لا بأس به. "شرح سنن ابن ماجه" (٣٦٠/٥).

(٤) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).





صلاةُ النَّفل

(النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي: زيادة.

(وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ).

(وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا):

١- (الْعِيْدَانِ)، وهي أفضل النوافل؛ لشرعية الجماعة لها والاختلاف في وجوبها.

٢- (وَالْكُسُوْفَانِ)، وهي أفضل النوافل بعد العيدين؛ لشرعية الجماعة لها وتأكد الأمر بها.

٣- (وَالِاسْتِسْقَاءُ)، وهي أفضل مما بعدها لشرعية الجماعة لها مطلقا.

٤- (وَالْوِتْرُ)، وهي أفضل مما بعدها؛ للاختلاف في وجوبها.

٥- (وَالرَّوَاتِبُ) وهي أفضل مما بعدها؛ لملازمة النبي ﷺ لها.

٦- (وَالتَّرَاوِيْحُ) وهي أفضل مما بعدها؛ لشرعية الجماعة لها، وما ورد في فضلها.

٧- (وَالضُّحَى) وهي أفضل مما بعدها؛ للفضل المرتب عليها، وهي أقل مما قبلها؛ لعدم مداومة النبي ﷺ عليها.

٨- (وَالتَّحِيَّةُ)، أي تحية المسجد.

٩- (وَسُنَّةُ الْوُضُوْءِ).

(وَتَرْتِيْبُ هٰذِهِ فِيْ الْفَضْلِ كَتَرْتِيْبِهَا فِيْ الذِّكْرِ)؛ كما تقدم.

صَلاةُ الْعِيْدَيْنِ:

العيد مشتق من العود؛ لأنه يعود في السنين، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه.

وأعياد المسلمين التي تشرع لها الصلاة: عيد الفطر في اليوم الأول من شوال، والأضحى



في اليوم العاشر من ذي الحجة إجماعا[١].

فتشرع صلاة العيد في جماعة إجماعا[٢]؛ لمداومة النبي ﷺ على فعلها كذلك؛ فقد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين جماعة بأصحابه.

(صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ -عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَىٰ-) سنة مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ على فعلها.

ولا تجب؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٣]، ولأنه ﷺ لم يصلها يوم حجة الوداع ولا صلاها غيره بأهل مكة[٤].

وتُشرع لامرأة ومنفرد ومسافر، وحُرٍّ وعبد، وخنثى؛ لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف.

ويسن شهودها لامرأة لا جميلة في ثياب بِذلة بلا طيب؛ لقوله ﷺ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»[٥].

وهي (رَكْعَتَانِ) إجماعا[٦]؛ فقد كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ①﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ①﴾[٧]، أو بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ①﴾،

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٦٥).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٦٥).

(٣) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) احتج أبو عوانة الإسفراييني في "صحيحه" (٣٥٧٨) بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر...»، ولم يذكر الصلاة. وانظر "التلخيص الحبير" (١٠٦٩/٣).

(٥) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٦) "إجماعات العبادات" (١٦٦).

(٧) مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.





و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(١)]، ويجهر فيهما بالقراءة إجماعا لهذين الحديثين.

فيُحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى، ويأتي بدعاء الافتتاح؛ ثم (يُكَبِّرُ فِيْ) الركعة (الْأُوْلَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ سَبْعًا)، ثم يتعوذ، ويقرأ، (وَ)يكبر (فِيْ) الركعة (الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوّذِ خَمْسًا) ثم يتعوذ، ويقرأ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[(٢)]، وقال ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[(٣)].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه؛ لأنه تكبير حال القيام أشبه تكبير الافتتاح والركوع والاعتدال؛ ولأنه ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة[(٤)]، فالعيد مثلها.

ولو نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة .. فاتت، ولا يقضيها.

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا) إجماعا[(٥)]؛ للاتباع، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[(٦)]، فإن خطب قبل الصلاة .. أعاد بعد الصلاة.

ويخطب (نَدْبًا) لا وجوبا؛ لأن صلاة العيد من حيث هي سنة، ولأنها خطبة لم تشترط لصحة الصلاة؛ فلم تجب كخطبة الاستسقاء.

ويخطب (خُطْبَتَيْنِ)[(٧)]؛ لفعل السلف[(١)]، وعليه المذاهب الأربعة، والظاهرية ولا يعلم

---

(١) مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه أحمد، وابن المديني، والبخاري، والألباني وغيرهم. انظر "ترتيب علل الترمذي الكبير" (ص ٩٣)، و"التلخيص الحبير" (١٠٨٧/٣).

(٣) أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني.

(٤) الدارقطني في "العلل" (٢٩٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وصححه ابن باز والعباد والمدخلي والوصابي.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٦٧).

(٦) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) قال النووي: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة. "خلاصة الأحكام" (٨٣٨/٢).





فيه مخالف[٢].

وهما كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن لا في الشروط، نعم لا بد من السماع ولو لواحد.

و(يُكَبِّرُ) ندبا (فِي) افتتاح الخطبة (الْأُوْلَى مُنْهُمَا تِسْعًا) من التكبيرات إفرادا ولاء[٣]، (وَ)يكبر (فِي) افتتاح الخطبة (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) من التكبيرات إفرادا ولاء؛ لما روي عن السلف في ذلك، ولأن يوم العيد يوم تكبير.

والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل هي مقدمة لها كما نص عليه الشافعي[٤].

(وَوَقْتُهَا: بَيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ) ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح ليخرج وقت

---

(١) فيه أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﵁ قال: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

أخرجه سعيد بن منصور كما في "المغني" لابن قدامة (٢٧٧/٣) قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٩١٦) عوامة، وعبد الرزاق (٥٦٧٢)، وبشر بن مطر في "حديثه" (٤٥) جوامع الكلم.

(٢) قال ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "المحلى" (٥٤٣/٣ مسألة: ٥٤٣): «فإذا سلم الإمام قام .. فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمها .. افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة .. فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى». اهـ ثم لم يذكر خلافاً في الخطبتين دل على أنها لا خلاف فيها عنده.

ولا يقال: إن ظواهر الأحاديث أنها خطبة واحدة؛ فإن ظواهر هذه الأحاديث معروف مشهور عند السلف الصالح، وأئمة السنة والحديث، ومع ذلك لم تكن الخطبة الواحدة فقههم، وهم عند الجميع أعلم بالنصوص وأفهم وأتبع، ومتابعتهم وعدم الخروج عن فهمهم وفقههم أحق وأسلم وألزم.

والعجب من الظاهرية كيف غفلوا عن هذا الظاهر؟!

(٣) الولاء ألا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين، والإفراد ألا يقرن بين تكبيرتين فأكثر.

(٤) "الإقناع" (٣٧٧/١).



الكراهة[١]، (وَالزَّوَالِ)، فلا تصح بعد الزوال إجماعا[٢]،

فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال .. سن لهم أن يخرجوا من الغد[٣] فيصلوها كما يصلونها يوم العيد؛ فقد أُغْمِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[٤].

تتمة: يشرع التكبير في العيدين أيضا في غير الصلاة والخطبتين إجماعا[٥]؛ لقوله تعالى في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة]، وفي عيد الأضحى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ [الحج].

وهو على قسمين:

الأول: تكبير مرسل، وهو ما لا يكون عقِبَ صلاة، فيكبر رافعا صوته كلُّ من ذكر وأنثى، وحاضر ومسافر الصوت في المنازل والطرُق، والمساجد والأسواق من غروب الشمس ليلتي العيد، ويستمر هذا التكبير في الطريق إلى المصلى وفي المصلى إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد[٦]، ففي حديث أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٦٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٥٦/١).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٥٧/١).

(٣) "الأم" (٤٨٢/٢): «ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم .. قلنا به، وقلنا أيضا: فإن لم يخرج بهم من الغد .. خرج بهم من بعد الغد، وقلنا: يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي .. جاز في هذه الأحوال كلها، ولكنه لا يثبت عندنا، والله تعالى أعلم». وانظر "المعرفة" للبيهقي (١١٢/٥).

(٤) أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم، وحسنه الدارقطني (٢٢٠٢)، وصححه البيهقي (٦٢٨٣)، والألباني، والوادعي (١٥١٤).

(٥) "إجماعات العبادات" (١٦٩).

(٦) ويستثنى من ذلك الحجيج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»(١).

والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار؛ لأنه شعار اليوم.

والثاني: **تكبير مقيد**، وهو ما يكون عقب الصلاة فيكبر غير حاج رافعا صوته في عيد الأضحى خلف الصلوات المفروضة من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر آيام التشريق؛ لصحة ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم(٢)، واتفاق العلماء عليه في الجملة(٣).

وكذا يكبر عقب النوافل والفوائت جماعة أو منفردا.

ولا يسن التكبير ليلةَ عيد الفطر عقب الصلاة(٤)، ولكن النووي في "الأذكار" اختار أنه سنة، ونص عليه الشافعي(٥).

وأما الحاج .. فيبتدئ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر.

وصيغة التكبير المحبوبة: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» واستحسن في "الأم" أن يزيد: «اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

---

(١) البخاري (٩٧١).

(٢) صح عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم انظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٥٠٢/١).

(٣) "المجموع" (٣١/٥): «السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف».

"فتح الباري" لابن رجب (٢٢/٩): «اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ﷺ بل يكتفى بالعمل به».

(٤) معناه: أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد، وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة وهو توهم فاسد. "البيجوري" (٥٠١/١).

(٥) قال في "الأم" (٥١٩/٢): «وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك ، وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير».



وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١]، وأي تكبير أتى به .. أجزأ.

صَلاةُ الْكُسُوْفَيْنِ:

(صَلَاةُ كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَخُسُوْفِ الْقَمَرِ) سنة مؤكدة؛ لقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا .. فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»[٢].

وتشرع لها الجماعة إجماعا[٣]؛ لفعله ﷺ.

ولا تجب صلاة الكسوف؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٤].

وتشرع للرجل والمرأة والعبد والمسافر والمنفرد؛ لعموم الحديث.

وهي (رَكْعَتَانِ) في كل كيفياتها.

(وَتَجُوْزُ فِيْهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ):

(إِحْدَاهَا -وَهِيَ أَقَلُّهَا) عملا وفضلا-: (أَنْ تُصَلَّ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ)؛ لإطلاق الأمر بالصلاة في الحديث.

(ثَانِيَتُهَا: بِزِيَادَةِ رُكُوْعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ بِلَا تَطْوِيْلٍ)؛ عملا بأصل الصورة المسنونة.

(ثَالِثَتُهَا: أَن تُصَلَّ كَذَٰلِكَ بِتَطْوِيْلٍ) في القراءتين والركوعين والسجودين، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قدر سورة البقرة، ثم يكبر ويركع ويطيل الركوع يسبح قدر مائة آية، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سَمِعَ اللهُ

---

(١) «الأم» (٢/٥٢١).

(٢) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) «إجماعات العبادات» (١٦٩).

(٤) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يعتدل، ويقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ويقرأ بعدها قدر سورة آل عمران، ثم يكبر ويركع ثانيا أخف من الذي قبله يسبح قدر ثمانين آية، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يعتدل، ويقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يسجد السجدتين ويطيل فيهما، ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين يقرأ في الأول منهما قدر سورة النساء، وفي الثاني قدر سورة المائدة، وركوعين يسبح في الأول منهما قدر سبعين آية، وفي الثاني قدر خمسين آية؛ فقد كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً [نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ]، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا»(٢)، وفي حديث أسماء رضي الله عنها: «ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ»(٣)، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ»(٤)، وقد نص الشافعي رحمه الله على تطويل السجود

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها، والزيادات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) البخاري (١٠٤٧).

(٣) البخاري (٧٤٥).

(٤) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).





في مواضع من كتبه[١].

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين .. فلا يستحب تطويلهما، وكذا التشهد وجلوسه.

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني .. لم يدرك الركعة؛ لأن الركوع الثاني يتبع الأول.

(وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ) يحث الناسَ على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك، فقد انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا .. فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ .. لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[٢].

وكونها خطبتين قياسا على الجمعة، وهما كخطبتي العيد في الأركان والشروط.

ولها وقت مخصوص وهو وقت الكسوف والخسوف فإن فات وقتها .. لم يُشرَع قضاؤُها إجماعا[٣]؛ لأنها ذات سبب فات سببها فلم يشرع قضاؤها، بخلاف النفل المؤكد الذي لا سبب له إذا خرج وقته؛ فإنه يستحب قضاؤه كالرواتب والوتر.

وفوات صلاة كسوف الشمس بانجلائها كاملة أو غروبها كاسفة؛ لذهاب سلطانها.

وفوات صلاة كسوف القمر بالانجلاء كاملا وبطلوع الشمس لا طلوع الفجر، ولا بغروبه خاسفا.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال: «يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه» هذا نصه بحروفه». "المجموع" (٥/٤٩).

(٢) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٧٠).



ولا أذان لها ولا إقامة إجماعا[١]، بل يأمر الإمام من ينادي لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ للاتباع[٢].

صَلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ:

الاستسقاء: طلب السُقْيَا مِن الله تعالى لعباده عند الحاجة إليه.

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

الأول: الدعاء المجرد عن صلاة؛ فقد أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»[٣].

الثاني: الدعاء في خطبة الجمعة أو عقب الصلوات، وذلك أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا» وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ[٤].

الثالث: وهو الأفضل وهو المقصود هنا: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبة وتأهب لها قبل ذلك، وهو سنة مؤكدة[٥]؛ لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك؛ لفعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وتُعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك إن لم يُسقَوا حتى يسقيهم الله.

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٦٠/١).

(٢) البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود (١١٦٩) عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، الحاكم (١٢٢٢)، والألباني، لكن أعله أحمد والدارقطني بالإرسال. انظر "التلخيص" (١١٣٧/٣).

(٤) البخاري (١٠١٣، ١٠٢٩)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) ومحل كونها: سنة ما لم يأمر بها الإمام، وإلا .. وجبت. "البيجوري" (٥١١/١).



(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) لا أكثر، وصفتها (كَصَلَاةِ الْعِيْدِ) في كيفيتهما من الافتتاح والتكبير سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه، والتعوذ والقراءة والجهر فيها؛ فَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(١).

(وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا -وَهُوَ الْأَفْضَلُ-: خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَي الْعِيْدِ)؛ فَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ... ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ .. ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»(٣).

ودليل جواز الخطبتين قبل الصلاة: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»(٤).

---

(١) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١٢١٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أبو داود (١١٧٣) وجود إسناده، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٩٩١)، وحسنه الألباني.

(٣) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وضعفه الألباني، وهو أيضا مذهب المالكية، والحنابلة.

(٤) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).





(وَيُبْدَلُ التَّكْبِيْرُ فِيْهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ)؛ لأنه الأليق بالاستسقاء.

صَلاةُ الْوَتْرِ:

(وَهِيَ: مِنْ رَكْعَةٍ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ)، فالواحدة هي أقل الوتر؛ لقوله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١]، ولقوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ .. فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ .. فَلْيَفْعَلْ»[٢].

وأكثره: إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[٣].

(وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ) ولو جمع تقديم (إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ) الصادق إجماعا[٤]، فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا .. لم يعتد به؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٥].

الرَّوَاتِبُ:

(الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ، وَهِيَ):

- (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ) فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[٦]، وَقَالَ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١].

---

(١) مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١١٢٨)، والذهبي، والألباني.

(٣) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٦١)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٥٦٤)، وجعل بعضهم وقتها يمتد بعد طلوع الفجر.

(٥) أحمد (٢٣٨٥١) عن أبي بصرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٠٨).

(٦) البخاري (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.





ويسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بالوارد.

- (وَرَكْعَتَانِ قَبلَ الظُّهْرِ)،

- (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا)،

- (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ)،

- (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)؛ ففي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[٢].

وجعلها بعض العلماء اثنتي عشرة ركعة بزيادة ركعتين قبل الظهر؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[٣]، «أَرْبَعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»[٤].

(وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَهِيَ):

- (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ)؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبلَ الظُّهْرِ[٥]، وَكَانَ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ .. صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا[٦].

- (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا

---

(١) مسلم (٧٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٤) الترمذي (٤١٥) وصححه، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١١٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١)، والحاكم (١١٧٣) والألباني.

(٥) البخاري (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) الترمذي (٤٢٦) وحسنه عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.



.. حَرُمَ عَلَى النَّارِ»[١].

والجمعة في هذا كالظهر؛ فقد كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ .. انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[٢]، وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ .. فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٣].

- (وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ)؛ لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[٤].

- (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٥]، وَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا[٦].

- (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ)؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[٧]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

صَلاةُ التَّرَاوِيْحِ:

(صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ)، وهي صلاة الليل في رمضان، وتسن صلاتها جماعة إجماعا[٨]؛ ففي

---

(١) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠)، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠) والألباني.

(٢) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨٢) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وحسنه الترمذي، والألباني، والوادعي (٧١٤).

(٥) البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٦) مسلم (٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه، قال النووي: «في المسألة وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب لهذه الأحاديث».

(٧) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٨) "إجماعات العبادات" (١٦٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٦٦/١).



حديث أبي ذر رضي الله عنه: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ .. لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ .. قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ .. حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ .. لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ .. جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ .. عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ .. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(٢)، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَخَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .. لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

---

(١) أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والألباني، والوادعي (٢٩٠).

ونحوه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند النسائي (١٦٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١٦٠٨)، والألباني، والوادعي (١١٦٠).

قال الحاكم: «وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها»

(٢) البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[١].

وتابع عمرَ رضي الله عنه الخلفاء رضي الله عنهم من بعده، ففي حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ»[٢].

وأكثرها: (عِشْرُوْنَ رَكْعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) وجملتها خمس ترويحات[٣]، لما روي أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنهما عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ[٤].

(وَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ: مَثْنَىٰ)؛ بأن يسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة .. لم يصح[٥]؛ لشبهها بالفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما وردت، هذا إن كان عامدا عالما، وإلا .. صارت نفلا مطلقا[٦].

(وَوَقْتُهَا) وقت الوتر: (مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) ولو جمع تقديم (إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ) الصادق.

صَلاةُ الضُّحَى:

(أَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى: رَكْعَتَانِ)؛ فقد أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد أصحابه رضي الله عنهم بثلاث:

---

(١) البخاري (٢٠١٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٧٠١)، ورجاله ثقات.

(٣) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة قال: "وأحب إلي عشرون، قال: وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود .. فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود .. فحسن». "مختصر قيام الليل" للمروزي (٢٢٢).

(٤) عبد الرزاق (٧٧٣٠) بإسناد صحيح، وله شواهد بأسانيد أخرى.

(٥) "الروضة" (١/٣٣٤)، "المجموع" (٤/٣٢)، "المهمات" (٣/٢٨٠).

(٦) "نهاية المحتاج" (٢/١٢٧).





«صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»(١).

(وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ)(٢)؛ لما في حديث أم هانئ ﵂، أن النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى(٣)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُصَلِّ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ .. مَا تَرَكْتُهُنَّ»(٤).

وأكثرها: اثنتا عشرة ركعة(٥)، لما روي عنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .. بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»(٦).

(وَوَقْتُهَا: مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ) وهو وقت زوال الكراهة (إِلَى الِاسْتِوَاءِ)؛ لأن هذا مدلوله لغة.

وأفضل وقتها: عند اشتداد الحر قبل الزوال؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»(٧).

---

(١) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة ﵁، ومسلم (٧٢٢) عن أبي الدرداء ﵁.

(٢) قال البيجوري (١/٣١٠): «أكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلافا لمن قال: أفضلها ثمان، وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة، وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف».

(٣) مسلم ٧١- (٣٣٦)، وهو في البخاري (١١٧٦) بمعناه.

(٤) مالك (١/١٥٣) وهو صحيح.

(٥) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/٣٤٥): « ثم اعلم أن ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره في أن أكثر الضحى ما ذكره: خالفه فيه الأكثرون، وقالوا: أكثرها ثمان ركعات، كما نقله عنهم النووي في "شرح المهذب" وصححه في "تحفته" [كذا، ولعله في "تحقيقه"]، وإن كان في "روضته" و"منهاجه" تبع الرافعي».

(٦) الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) عن أبي أمامة ﵁، واستغربه الترمذي، وضعفه النووي والألباني، قال الحافظ في "الفتح" (٣/٥٤): «لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء .. قوي وصلح للاحتجاج به».

(٧) مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم ﵁، قال النووي: أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل.





تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

وتسن (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ) إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ .. فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

وتصلى (أَيَّ وَقْتٍ)، ولو في أوقات الكراهة؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وهي (رَكْعَتَانِ) على الأقل، فلا تكفي ركعة واحدة، ولا جنازة، ولا سجدة تلاوة ولا شكر؛ للحديث (فَأَكْثَرُ) من ركعتين لكن (بِتَسْلِيمَةٍ) واحدة، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة .. جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين.

فإن سلم من ركعتين وزاد عليهما بنيتها في وقت الكراهة .. لم يصح، أو في غيره .. فكذلك إن علم امتناعه، وإلا .. انعقدت نافلة مطلقة[٣].

والركعتان أولى، بل قد يجب الاقتصار عليها كأن دخل وقت خطبة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٤].

وليصلها (قَبْلَ جُلُوسِهِ)، فلو جلس في المسجد قبل التحية عمدا.. فاتت ولا يشرع قضاؤها، وإن تركها سهوا أو جهلا ولم يطل الفصل .. لم تفت؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٥].

(وَتَحْصُلُ) سنة التحية (بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ) كراتبة واستخارة وسنة وضوء؛ لعموم الحديث، ولأن المراد بها ألا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة.

---

(١) "المجموع" (٤/٥٢)، وقال ابن رجب: «في الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر». "فتح الباري" (٣/٢٧١).

(٢) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) "فتح الرحمن" (٢٦٠).

(٤) البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) واللفظ له عن جابر رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.





سُنَّةُ الْوُضُوْءِ:

و(سُنَّةُ الْوُضُوْءِ: رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وقال ﷺ لِبِلَالٍ رضي الله عنه: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2].

(وَتَحْصُلُ) سنة الوضوء (بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ) من فرض أو نفل.

الجَمَاعَة:

(الْجَمَاعَةُ لُغَةً: الطَّائِفَةُ)، أو الاجتماع وهو الأليق هنا.

(وَشَرْعًا: ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُوْمِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ).

وقد أجمع المسلمون على شرعية الصلاة جماعة للرجال والنساء[3] في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ولأحاديث كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

(وَتَكُوْنُ) على ستة أحكام:

١- فتكون (فَرْضَ عَيْنٍ؛ كَمَا فِيْ الْجُمُعَةِ)؛ فلا تصح في غير جماعة إجماعا.

٢- (وَ)تكون (فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ كَمَا فِيْ أَدَاءِ الْمَكْتُوْبَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيْمِيْنَ) غير

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٣٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٥٨٨/١)، ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة؛ ليعتادها، وهو من تعليمهم الصلاة المأمور به، والله أعلم.





المعذورين؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ .. إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[١]، فدل قوله: «لَا تُقَامُ فِيهِمُ» على أنها فرض كفاية؛ لأنها لو كانت على الأعيان .. لقال: «لا يقيمون»، ولو كانت سنة .. لما استحوذ عليهم الشيطان.

ولا بد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة، وبمحال في القرية الكبيرة والمدينة، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار .. لم يسقط بها الفرض.

واختار جماعة من أئمة الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر: أنها واجبة عينا على الرجال الأحرار السالمين من الأعذار؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا .. لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٢]، وأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى .. دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٣].

وقد أجاب الأولون عن الحديث الأول بأنه في المنافقين كما يفهم من سياق الحديث، أو أن المراد به الجمعة كما جاء بينا في حديث ابن مسعو رضي الله عنه عند مسلم[٤]، وبأنه ﷺ همَّ ولم يفعل ولو كان واجبا .. لما تركه، وعن الثاني بأنه لا دلالة فيه على الوجوب العيني؛ لأنه ﷺ

---

(١) أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٩٠٠)، والذهبي، والنووي، وحسنه الألباني.

(٢) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٦٥٢).





رخص لعتبان بن مالك ﷺ حين شكا بصره أن يصلي في بيته[١]، ولا يقول أحد من أهل العلم بوجوب الجماعة على أعمى له أعذار ابن أم مكتوم، فكأنه طلب رخصة ينال معها أجر الجماعة.

٣- (وَ)تكون (سُنَّةً؛ كَمَا فِيْ الْجَنَازَةِ، وَالْعِيْدَيْنِ)، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح والوتر بعده.

٤- (وَ)تكون (مُبَاحَةً: كَمَا فِيْ الرَّوَاتِبِ، وَ)صلاة (التَّسْبِيْحِ)، والضحى، والوتر في غير رمضان، ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٢]، وفي حديث عتبان بن مالك ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[٣].

وصلاة التسبيح هي: ما جاء أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ .. غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرُ خِصَالٍ:

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ .. قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً،

---

(١) البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) عن عتبان ﷺ. وقد أجاب بهذا الجواب ابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما في "المجموع" (١٩٢/٤).

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).





ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا،
ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا،
ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا،
ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا،
ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا،
ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا،
فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً .. فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[١].

وقد نص على شرعيتها الإمام، والروياني، والبغوي، والرافعي، وابن الصلاح، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات"[٢]، لكن قال في "المجموع": «وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت .. وقال الترمذي: "روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث، ولا يصح منه كبير شيء"، وكذا قال العقيلي: "ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت"، وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون: أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم»[٣].

---

(١) أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم وقال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه»، وحسنه ابن الصلاح في "فتاواه" وغيره، وضعفه جماعة، انظر "البدر المنير" (٤/٢٣٥-).

(٢) "نهاية المطلب" (٢/٢٦٧)، "بحر المذهب" (٢/٦٠٦)، " التهذيب" (٢/١١٩)، "العزيز" (٤/١٤٥)، "فتاوى ابن الصلاح" (١/٢٣٥)، "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/١٤٤)، وقال: «وسأزيدها إيضاحا في "شرح المهذب" مبسوطة إن شاء الله تعالى».

(٣) "المجموع" (٤/٥٤ -٥٥).





٥- (وَ)تكون (مَكْرُوْهَةً: كَمَا فِيْ الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ) وصلاة مفترض خلف متنفل، ومصلي فرض خلف مصلي فرض آخر؛ خروجا من خلاف من أبطل الصلاة به، وإن كان يصح؛ إذ لم يتغير نظم الصلاة باختلاف النية، ولأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[١].

قلت: الظاهر عدم كراهة صلاة فريضة خلف معيدها؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، والله أعلم.

أما اقتداء متنفل بمفترض .. فيصح بلا كراهة إجماعا[٢]، وأدلته كثيرة.

٦- (وَ)تكون (مَمْنُوْعَةً: كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ؛ كَصَبْحٍ وَخُسُوْفٍ) أو جنازة؛ لعدم إمكان الاقتداء.

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

(أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (الْمَرَضُ) الذي يشق معه حضور المسجد؛ فقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة أيام مرضه، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، وهذا مشهور.

٢- (وَالْخَوْفُ عَلَىٰ الْمَعْصُوْمِ) من آدمي أو غيره، من حيوان أو مال محترم.

ومن الخوف على المال: ما إذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما، وكذا لو كان له عبد فأبق، أو دابة فشردت، أو زوجة نشزت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له.

٣- (وَشِدَّةُ الْحَرِّ)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .. فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٣].

---

(١) البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٦١٣/١).

(٣) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



٤- **(وَشِدَّةُ الْبَرْدِ)**؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[١]، وفي حديث نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رضي الله عنه قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لَحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ: «وَلَا حَرَجَ»، فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»[٢].

٥- **(وَتَمْرِيْضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ)**؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة.

٦- **(وَكَوْنُهُ)** أي: المريض **(يَأْنَسُ بِهِ)** وإن وجد غيره؛ لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر، ولأنه يذهب خشوعه.

٧- **(وَإِشْرَافُ الْقَرِيْبِ عَلَى الْمَوْتِ)**؛ ففي حديث نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنهما -وَكَانَ بَدْرِيًّا- مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[٣].

٨- **(وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَّ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا)**؛ ففي حديث وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٤].

٩- **والدحض بعد المطر**؛ ففي حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ» ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فقَالَ: «كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ»[٥].

---

(١) البخاري (٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٧)، وصححه الحاكم (٥١٣٠)، والذهبي، والوادعي (١١٦٢).

(٣) البخاري (٣٩٩٠).

(٤) أبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (٨٥٤)، وابن ماجه (٩٣٦) وصححه ابن خزيمة (١٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٩)، والحاكم (١٠٨٥)، والذهبي.

(٥) البخاري (٦٦٨).



١٠- **حضور طعام يتوق إليه**؛ لأنه سينشغل به عن الخشوع في الصلاة، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ .. فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(١)، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ .. فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ(٢).

فإن كان طعامًا يمكنه أن يستوفيه قبل فوات وقت الصلاة .. استوفاه، وإن كان يخشى فوت الوقت.. أكل منه ما يسد به رمقه ليس غير.

١١- **أكل ذي رائحة كريهة** لم يمكن إزالتها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا .. فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»(٣).

١٢- **مدافعة الأخبثين**؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(٤)، وقوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ .. فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»(٥)، ومثله مدافعة الريح.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٤/ ٢٠٣): «ليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر .. تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه: سقط الإثم والكراهة».

وقال الروياني في "بحر المذهب" (٢/ ٢٤٨): قال القفال: «ومن تركها لواحد من هذه الأعذار وكان قصده الجماعة لولا العذر .. حصلت له فضيلة الجماعة».

---

(١) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦) عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٦٥٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (٥٩٧)، والذهبي، وابن الملقن في "البدر" (٤/٤٢٨).





قلت: الظاهر أن الأعذار تختلف؛ فما كان منها عذرا لا اختيار له فيه؛ كمرض .. فيكتب له أجر الجماعة؛ لعموم الحديث، وما كان يمكنه تركه؛ كأكل ذي ريح كريه .. فلا، والله أعلم.

شُرُوْطُ الْجَمَاعَةِ:

(شُرُوْطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ):

١- (أَلَّا يَعْلَمَ الْمَأْمُوْمُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ)؛ كأن يعلم أن إمامه أحدث حدثا متفقا عليه فلم يتوضأ، أو أن على ثوب إمامه نجاسة، أو أنه صلى إلى غير القبلة.

وأشعر قوله: (ألا يعلم) أنه لا يشترط تحقق صحة صلاة الإمام، بل لو كانت صلاته باطلة؛ لنحو حدث ولو أكبر، أو نجاسة خفية ولم يعلم بها المأموم .. صحت صلاة المأموم دون الإمام؛ لأنه لم يعلم بطلان صلاة إمامه وإن كانت باطلة في نفس الأمر.

٢- (وَأَلَّا يَعْتَقِدَهُ) أي: لا يعتقد بطلان صلاة إمامه، فإن ترك الإمام ما لا تصح الصلاة إلا به في اعتقاد المأموم؛ كحنفي مس ذكره فلم يتوضأ، أو صلى ولم يقرأ الفاتحة والمأموم شافعي .. لم يصح الاقتداء به عملا باعتقاد المأموم، وإن أتى به أو شككنا .. صح الاقتداء، هذا قول أبي إسحاق والشيخ أبي حامد والأكثرين[1].

قلت: قال القفال: «العبرة باعتقاد الإمام فيصح الاقتداء وإن تركه»، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو

---

(١) "المجموع" (٢٨٩/٤).



حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه ؟ فقال: «كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك؟!»[(١)].

ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا .. لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه.

وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده .. فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: «إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام» خطأ منه؛ فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وأنه لا تبطل صلاته لأجل ذلك، والله أعلم.

نعم، قد يدخل في هذا الشرط: ما إذا اشتبه أيهما أحدث .. فلا يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ لأنه إما أن يكون المقتدي محدثا أو إمامه محدثا؛ فصلاته باطلة على كل حال، بخلاف صلاة الإمام هنا فهي صحيحة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٣- (وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وُجُوْبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ)؛ كما لو كان الإمام فاقدا للطهورين، أو متيمما في حضر، ويصلي لحرمة الوقت؛ لعدم إجزاء الصلاة، والمأموم تبع لإمامه.

٤- (وَأَلَّا يَكُوْنَ الْإِمَامُ مَأْمُوْمًا) حال ائتمامه؛ وهذا إجماع[(٢)]؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهو

---

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٣/٣٧٥).

(٢) "بداية المحتاج" (١/٣٣٢)، "تحفة المحتاج" (٢/٢٨٢)، "مغني المحتاج" (١/٤٨٠).



ذلك الغير، ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره، وأما اقتداء الناس بأبي بكر خلف النبي ﷺ .. فإنهم كانوا مقتدين بالنبي ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير.

٥- (وَأَلَّا يَكُوْنَ) الإمام (أُمِّيًّا)، وهو هنا من يخل بحرف أو تشديدة أو مدة من الفاتحة أو يلحن لحنا يغير المعنى ولو لعذر كألثغ وأرت[١]؛ لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم المسبوق الفاتحة، والأمي ليس بأهل للتحمل، ولأن قراءة الفاتحة ركن بجميع حروفها، فمن أخل بشيء منها .. فهو قاصر عمن يحسنها[٢].

ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف .. لم يؤثر.

٦- (وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوِ الْخُنْثَىٰ) المشكل (بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَىٰ) مشكل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٣] وأعظم أمرنا الصلاة، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة.

والخنثى المشكل يحتمل أن يكون امرأة؛ فلا يصح أن يقتدي به ذكر، ويحتمل أن يكون ذكرا؛ فلا يصح أن يقتدي بأنثى.

---

(١) الألثغ بالمثلثة: من في لسانه لثغة بضم اللام، وهو: من يبدل حرفا بآخر كأن يبدل السين بالمثلثة، أو الراء بالغين فيقول: " المثتقيم " " غيغ المغضوب ".

والأرت بالمثناة: من في لسانه رتة بضم الراء، وهو: من يدغم في غير موضع الإدغام.

(٢) وأما صلاته في نفسه؛ فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم .. لم تصح، وإن لم يمكنه التعلم أو كان ألثغ ونحوه .. صحت صلاته، وصح اقتداء مثله به.

"المجموع" (٤/١٦٥- ١٦٦): إذا صلى القارئ خلف أمي .. بطلت صلاة المأموم، وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه، هذا مذهبنا ، ومذهب أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارئ والأمي؛ لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها.

والجواب عما قالوه: لا نسلم أنه أمكنه القراءة؛ لأن عندنا تجب القراءة على المأموم، ولأنه ينتقض بالأخرس إذا أم ناطقا فإنه أمكنه أن يصلي خلفه، وصلاته صحيحة، وينتقض بالأمي إذا أمكنه أن يصلي خلف قارئ فصلى منفردا صحت بالاتفاق، والله أعلم .

(٣) البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة ﵁.



ويجوز اقتداء الحر بالعبد؛ لعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1]، فلم يفرق بين حر وعبد، وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَأَبُوهُ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا لَمْ يَعْتِقْ، فَكَانَ إِمَامَ أَهْلِهَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ، وَأَهْلِهِمَا، إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ[2].

ويجوز أن يقتدي البالغ بالصبي المميز الذي بلغ حدا يعقل الصلاة[3]؛ لعموم الحديث السابق، وقال عمرو بن سَلِمَةَ رضي الله عنهما: بَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ .. فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[4].

أما الصبي غير المميز .. فلا يصح الاقتداء به؛ لعدم صحة صلاته.

٧- (وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ) المأموم (عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ)؛ فإن تقدم عليه بعقبه[5] في جهته يقينا .. لم تنعقد صلاته[6]؛ لأنه مخالف للمتابعة كما لو تقدمه بتكبيرة الإحرام، ولأنه وقف موقفا لا

---

(١) مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) عبد الرزاق (٣٨٢٤) بإسناد صحيح.

(٣) وإن كان أصله من قارب البلوغ.

(٤) البخاري (٤٣٠٢).

(٥) لأن العبرة في القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها، وفي القاعد بأليه، وفي المضطجع بجنبه، وفي المستلقي برأسه. "البيجوري" (٤٤٤/١).

(٦) على الجديد وبه قال أبو حنيفة وأحمد.



يكون للمأموم بحال، ولأنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة تقدم على النبي ﷺ أو على أحد من خلفائه.

فلو شك في التقدم .. لم يضر، وتكره مساواته لإمامه، فيتخلف عن إمامه قليلا، ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة؛ لأنه يسير.

هذا (فِيْ غَيْرِ) صلاة (شِدَّةِ الْخَوْفِ)، أما صلاة شدة الخوف .. فلا يضر تقدمه عليه في المكان؛ لأنه يغتفر فيها من الأفعال ما لا يغتفر في غيرها؛ للمشقة.

٨- (وَأَنْ يَعْلَمَ) المأموم (انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ) بمشاهدته أو سماع صوته، أو بمشاهدة بعض صف، أو سماع صوت نحو مبلغ؛ لأنه لا تتأتى حقيقة المتابعة بدونه.

٩- (وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِيْ مَسْجِدٍ) ولو تباعد ما بينهما جدا ما داما في مسجد واحد[(١)]، وإن حالت بينهما حوائل يمكن التنقل خلالها ولو بازورار وانعطاف، فلا يضر باب مغلق[(٢)]؛ لأن المسجد معد للجماعة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها[(٣)].

(أَوْ) يجتمعا (فِيْ) غير مسجد سواء كانا جميعا في فضاء، أو أحدهما في فضاء والآخر في عمران مسجد أو غيره، لكن بشرط القرب عرفا؛ بأن يُعَدُّوا في العرف جماعة واحدة، وقدرها الشافعي بكون بعد ما بينهما نحو (ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا)[(٤)]، وأما إن كانت المسافة

---

(١) وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، وكونه لا يساوي الإمام، وكونه لا ينفرد عن الصف، وإلا .. فاتته فضيلة الجماعة. "البيجوري" (١/٤٤٤).

(٢) ويضر الباب المسمور كما يضر الجدار.

(٣) ورحبة المسجد منه عند الأكثرين، والرحبة وهي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي. "كفاية الأخيار" (٣١٧).

(٤) تعتبر المسافة المذكورة هنا من آخر الصفوف، فالشرط لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا. "البيجوري" (١/٤٤٥).

وإذا كان الإمام في المسجد .. فالعبرة بالمسافة من جدار المسجد.

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة.





بعيدة .. فإنه لا يجوز عند العلماء كافة[١].

وهذا بشرط ألا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق[٢] أو المشاهدة، فإن كان هناك حائل ولم تتصل الصفوف .. لم يصح الاقتداء؛ لانتفاء الاتصال، ولأنه لو صح ذلك .. لصلى المجاورون للمسجد في بيوتهم، ولم يعلم أن أحدا فعل ذلك من جيران مسجد النبي ﷺ في عهده، مع قرب بيوتهم من المسجد كحجر نسائه رضي الله عنهن.

١٠- (وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ) مع التكبير (الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا)؛ كالاقتداء والائتمام[٣]؛ لأنه يحصل له بالائتمام ما لا يحصل بغيره فلزمت النية، ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

بخلاف الإمام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه؛ لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم، وقد قال أنس رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ .. جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»[٤].

لكن ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة لتحصيل أجر الجماعة؛ فإن لم ينو .. فصلاته

---

(١) "البيان" (٢/٤٣٥).

(٢) يشترط هنا أن يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، ويضر هنا الباب المردود ابتداء، والمغلق ابتداء ودواما.

(٣) لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة، فلو تابع في فعل واحد ولو سلاما بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها .. بطلت صلاته؛ لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط متيقن، بخلاف ما لو تابع في قول غير السلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة. "البيجوري" (١/٤٣٦).

(٤) مسلم (١١٠٤).



فرادى[١]؛ لأنه لم ينو جماعة، وإنما الأعمال بالنيات.

أما الجمعة .. فيجب على الإمام نية الإمامة[٢]؛ لأن من شرط انعقادها الجماعة.

فلو تابع شخصا دون نية الائتمام به؛ فإن انتظره كثيرا ليوافق أفعاله .. بطلت صلاته؛ لاختلال الموالاة، وإلا .. فلا.

١١- (وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا) في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد، فلا يصح اقتداء مصلي الفجر بمصلي الكسوف أو الجنازة؛ لعدم إمكان الاقتداء، ويصح اقتداء مصلي فرض بمصلي نفل، ومصلي العشاء بمصلي المغرب، وإن كان مكروها كما تقدم.

١٢- (وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِيْ كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ)؛ كالتشهد الأول، وسجود التلاوة، فلو تشهد الإمام التشهد الأوسط، أو سجد للتلاوة وخالف المأموم أو العكس .. بطلت صلاته؛ لانتفاء الائتمام.

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها؛ كجلسة الاستراحة والأذكار .. فلا تضر المخالفة فيها.

١٣- (وَأَنْ يُتَابِعَهُ)، فلو قارنه في تكبيرة الإحرام أو بعضها .. لم تنعقد، أو سبقه عامدًا عالمًا بالتحريم بركنيين فعليين ولو غير طويلين؛ بأن يركع المأموم فلما أراد إمامه أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد .. فبمجرد سجوده تبطل صلاته[٣]، وكذا لو تخلف بغير عذر بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين؛ كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان إلى القيام أقرب والمأموم قائم، ولا يبطلها التقدم أو التأخر بركن لكنه يحرم، وكذا بعضه عند الرملي، ويكره عند ابن حجر.

---

(١) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه.

(٢) وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها. "البيجوري" (٤٣٧/١).

(٣) "المنهاج القويم شرح مقدمة التعليم" (ص: ١٥٩): وفارق ما يأتي في التخلف؛ بأن التقدم أفحش فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب؛ لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال.





وأما المتابعة المندوبة .. فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرًا عن ابتداء الإمام ومتقدمًا على فراغه منه.

ويُدْرِك المأمومُ الجماعةَ مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه[١]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ .. فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتِمُّوا»[٢].

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ:

(سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا):

١- (تَسْوِيَةُ الصُّفُوْفِ) أي تعديلها والتراص فيها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم عقب من واحد على عقب من بجنبه؛ لقوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»[٣]، وقوله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٤]، وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا .. وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا .. قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٥].

---

(١) قال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، وجزم به الفوراني، ونقله الجيلي عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب، إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة؛ فالمستحب أن يقتدوا به؛ لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانيا؛ لأنها فضيلة موهومة. "كفاية الأخيار" (٢١٢).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) مسلم (٤٣٠) عن جابر بن سمرة ﵄.

(٥) أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦) عن ابن عمر ﵄، وصححه الألباني.

قال أبو داود: معنى « وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه .. فينبغي أن يلين له =



٢- (وَوُقُوْفُ الْمَأْمُوْمِ فِيْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)؛ لقوله ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ»[١]، وقوله ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ .. فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[٢].

ويسن لأهل الفضل والعلم أن يبادروا ليكونوا خلف الإمام؛ ففي حديث أبي مسعود رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٣].

٣- (وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرَاتِ، وَبِقَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبِالسَّلَامِ)؛ ليسمع المأمومون فيعلمون انتقالاته.

٤- (وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوْقِ إِمَامَهُ فِيْ الْأَذْكَارِ) الواجبة؛ كما لو تشهد الإمام التشهد الأخير؛ فيستحب للمسبوق أن يتشهد معه ويصلي على النبي ﷺ وإن لم يكن ذلك موضعه من صلاته؛ موافقة للإمام، والمندوبة؛ كالتشهد الأوسط، وأدعية ما بعد التشهد الأخير.

أما في الأفعال .. فالموافقة واجبة فيما أدركه منها، وإن لم يحسب له.

مَكْرُوْهَاتُ الْجَمَاعَةِ:

(مَكْرُوْهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (تَرْكُ التَّسْوِيَةِ)؛ ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ

= كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

(١) مسلم (٤٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨) عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والألباني.

(٣) مسلم (٤٣٢).



لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١].

٢- (وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ وَبِالْمَبْتَدِعِ) ما لم يكفر ببدعته، (وَإِمَامَتُهُمَا)؛ لأن في الإمامة تكريما، وليسا أهلا للإكرام، إلا إن خشي فتنة في ترك الائتمام بهما؛ كما كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج.

٣- (وَإِمَامَةُ الْمُوَسْوِسِ)؛ لكثرة سهوه وتشويشه على المأمومين.

وكذا تكره إمامة من يكره أكثر القوم الصلاة خلفه لسبب شرعي؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[٢].

٤- (وَ)إمامة (مَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا)؛ كالتمتام والفأفا والوأوأ؛ لنفرة الطباع عن سماع كلامهم، ولتطويل القراءة بالتكرار، وإنما صحت إمامتهم؛ لعذرهم مع إتيانهم بأصل الحرف، ولأن المكرَّرَ حرفٌ قرآني.

٥- (وَاللَّاحِنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَىٰ) في الفاتحة، أو يغيره في غيرها بغير عمد؛ لما فيه من الإخلال بالقراءة.

أما اللاحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة لعجز .. فلا يصح الاقتداء به وإن صحت صلاته، كما تقدم، فإن كان لتقصير .. بطلت صلاته وقدوته.

واللاحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة قادرا عالما عامدا .. لا يصح الاقتداء به ولا صلاته؛ لأنه لم يأت بالواجب، بل تكلم بكلام أجنبي، أو جاهلا أو عاجزا أو مخطئا .. فتصح صلاته وقدوته ؛ لأن غير الفاتحة غير واجب[٣].

٦- (وَمُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَىٰ التَّحَرُّمِ مِنَ الْأَرْكَانِ)؛ لأن المأمور به المتابعة لا

(١) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) وهذا لفظه.

(٢) الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه، والألباني، والوادعي (٤٨٧).

(٣) "أسنى المطالب" (١/٢١٧).



المقارنة، أما المقارنة في التحرم .. فلا تصح معها الصلاة؛ لأنه لا ينعقد إماما إلا بعد إكماله تكبيرة الإحرام.

٧- (وَانْفِرَادُهُ عِنِ الصَّفِّ)؛ لأن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[١]، والمراد بالأمر بالاستقبال الإرشاد، ونفي الكمال؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[٢]، ولما جاء عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ .. فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»[٣]، ففي هذين الحديثين صحة الصلاة مع قضاء جزء منها منفردا خلف الصف.

واختار عدد من الأصحاب كابن خزيمة وابن حبان بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، وفاقا لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه، بل هي أفضل من الانفراد[٤].

---

(١) النسائي (١٠٠٣)، وابن ماجه (٨٧١) عن علي بن شيبان رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وحسنه الإمام أحمد كما في "البدر" (٤/٤٧٤).

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) البيهقي (٥٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧١)، والحاكم (٧٧٧)، والذهبي، والألباني.

(٤) "فتح المعين بشرح قرة العين" (١٩٢).





الْقَصْرُ بالسَّفر، وَالْجَمْعُ بِهِ وَبالْمَطر وَالْمَرَض:

الْقَصْرُ:

(الْقَصْرُ: أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ أَوِ الْعِشَاءُ رَكْعَتَيْنِ)، لقول عائشة ﵂: «كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ»(١).

ولا تقصر دون رباعية من ثلاثية وثنائية إجماعا(٢)؛ للحديث السابق.

ولا بد أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية أو قاضيا لرباعية فاتت في سفر وإن تخللتهما إقامة، فلا يقصر مسافر يقضي رباعية فاتت في الحضر(٣)، ولا مقيم يقضي رباعية فاتته في السفر؛ تغليبا لحكم الحضر.

(وَهُوَ) أي القصر (جَائِزٌ) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال عبد الله بن عمر ﵄: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»(٤).

ولا يجب القصر بل هو رخصة؛ للآية، ولقوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٥)، وأما حديث عائشة ﵂ .. فليس على ظاهره، بل المراد -والله أعلم-: أن

---

(١) أحمد (٢٦٣٣٨) وإسناده حسن، وأصله في البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٥٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٣١/١).

(٣) وادعى ابن المنذر وأحمد الإجماع على ذلك. "كفاية الأخيار" (٢٢٣).

(٤) البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٥) مسلم (٦٨٦) عن عمر ﵁.



صلاة السفر بعد جواز القصر صارت وكأنها لم تقصر، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كانت تقصر وتتم، ولو كانت تعتقد أن صلاة السفر كصلاة الفجر ما زادت؛ لأن الزيادة مبطلة، والله أعلم.

والقصر بعد تيقن سببه أفضل من الإتمام لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وإن أتم .. صحت صلاته وخالف الأفضل.

وإنما يجوز القصر (لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ) فلا يقصر غير مسافر وإن جاز له الجمع لنحو مرض أو مطر إجماعا(١)؛ لعدم الدليل.

وإنما يجوز القصر للمسافر (بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا):

١- (أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ) أي مسيرة يومين قاصدين(٢) ذهابا تحديدا(٣) في الأصح من آخر البلد الخارج منها وبداية البلد الذاهب إليها؛ وسواء قطعها في مدة قصيرة أو طويلة شق عليه أو لا(٤)، وهو قول أكثر العلماء(٥)، لقول عَطَاءٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: إِلَى مِنًى؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ، فَإِنْ

---

(١) "البيجوري" (١/٤٤٧)، "إجماعات العبادات" (١٥٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٦٢٧).

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين [دبيب الأقدام وسير الثقل] ... ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي ، وإن ترك القصر مباح». "الأم" (٢/٣٦٢).

(٣) فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة ... لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد. "البيجوري" (١/٤٥٥).

(٤) ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي جاز له القصر.

(٥) قال ابن عبد البر: «وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد ، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة .. فقد أخذ بالأوثق». "الاستذكار" (٢/٣٢٤).



قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[١]، وقال سالم: «أَوْفَى مَا حَفِظْتُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ»[٢]، وقال نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ مَالٌ لَهُ يُطَالِعُهُ بِخَيْبَرَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدَ، لَمْ يَقْصُرْ فِيمَا دُونَهُ[٣].

وقوله: «أربعة برد» جمع بريد، والبريد: أربعة فراسخ، فهي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون مِيلاً هاشميا، والميلُ أربعة آلاف خُطوة[٤]، والخُطوة ثلاثة أقدام.

والميل بالأذرع: ستة آلاف ذراع[٥]، والذراع أربع وعشرون إصبعا معتدلة معترضة، والأصبع ست شعيرات معتدلات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

وهي مسيرة يومين بالسير القاصد سير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي مسيرة يوم بالسير القوي.

وقد اختلف في تقدير الميل بالمقاييس المعاصرة، فقيل: (١٨٤٨) مترا، وعليه فتكون

---

(١) الشافعي (٣٦٢/٢)، وعبد الرزاق (٤٢٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) "تهذيب الآثار مسند عمر" (١٢٥٥)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن المنذر (٢٢٦٨) وإسناده صحيح.

(٤) الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين وهو المراد هنا، وبالفتح نقل القدم.

(٥) علق الشيخ سالم بن سعيد بكير با غيثان على هذا بقوله: «هذا ما صححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي صححه ابن عبد البر وغيره، واعتمده علماء حضرموت وأولياؤها كما في "بغية المسترشدين" أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وهو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى، وهي ومزدلفة، وهي وعرفة، ومكة والتنعيم، والمدينة وقباء وأُحد بالأميال». حاشية "الياقوت النفيس" (٨٧).

وقد عني الشيخ أحمد بك الحسيني الشافعي المتوفى (١٣٣٢) بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها "دليل المسافر" نقل خلاصتها محققا "التهذيب في فقه الشافعي" للبغوي (٢٩٠/٢-٢٩٥) وقد بحثها بصور متعددة توصل بها إلى نتيجة واحدة هي أن مسافة القصر بالتقديرات المعاصرة نحو (٨٧) كيلا، وهي ثمانية وأربعون ميلا، والميل ثلاثة آلاف وخمسائة ذراع، والذراع (٥٢) سنيمترا.



المسافة (٨٨) كيلا، وقيل: الميل (١٦٠٩) أمتار، فتكون المسافة (٧٧) كيلا، وقيل غير ذلك[(١)].

وإذا مر المسافر بوطنه قاصدًا الخروج منه إلى غيره .. فإنه ينقطع سفره على الصحيح لحصوله فيه[(٢)].

٢- (وَأَنْ يَكُوْنَ) سفره (مُبَاحًا) هو شامل للواجب؛ كالسفر للحج والعمرة الواجبين وقضاء دين، وللمندوب؛ كصلة الرحم، وللمباح؛ كسفر التجارة، ويشمل المكروه لغيره كسفر المنفرد عن رفيق؛ لعموم الأدلة السابقة.

أما العاصي بسفره؛ بأن أنشأه معصية من أوله؛ كسفر العبد الآبق، والمرأة بغير إذن زوجها، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين، والسفر لقطع الطريق، أو قَلَبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها .. فلا يجوز له الترخص فيه بقصر ولا جمع ولا غيرها من رخص السفر؛ لأن الجمع رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة]، ولأنها شرعت تخفيفا وإعانة للمسافر على سفره، والعاصي ليس بأهل لأن يعان أو يخفف عنه.

وهذا بخلاف العاصي في سفره، وهو من يكون سفره مباحا أو مشروعا في الأصل إلا أنه عصى الله فيه؛ كأن شرب الخمر مثلا في سفره إلى الحج؛ فهذا يترخص بجميع رخص السفر؛

---

(١) في "معجم اللغة العربية المعاصرة" (٢١٤٨/٣)، والمعجم الوسيط (٨٩٤/٢): وهو [الميل] بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار.

"فتح الباري" لابن حجر (٥٦٧/٢): «ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها».

(٢) "الأوسط" (٣٦٤/٤): قال الزهري: «إذا مر بمزرعة له في سفره .. أتم صلاته»، وقال مالك: «إذا مر بقرية فيها أهله وولده .. أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته». وقال أحمد بمثل قول ابن عباس، وقال سفيان الثوري: «فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره .. فليصل ركعتين»، وكان الشافعي يقول: «يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات»، وكذلك نقول، أعني إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر.





لأن معصيته ليست بالسفر.

٣- (وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ)[١]؛ لأنه إذا قصر مع جهله بجواز القصر .. فقد أقدم على عبادة باطلة في اعتقاده، فهو متلاعب مختل النية.

٤- (وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ) أي نية القصر أو ما في معناه كنية صلاة السفر أو صلاة الظهر ركعتين (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) بالصلاة؛ فإن نوى الإتمام، أو لم ينو القصر مع الإحرام .. انعقد إحرامه على الأصل؛ فلم يجز القصر كالمقيم[٢]، ولا يشترط دوام ذُكرها للمشقة.

وقيل: لا تشترط نية القصر، وعزي لجمهور العلماء[٣].

٥- (وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِ الصَّلَاةِ) فلو نوى الإقامة حال صلاته، أو وصلت سفينته إلى محل إقامته .. وجب عليه الإتمام؛ لأنه إذا أقام .. فقد انقطع عذره.

٦- (وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِيْ) أدنى (جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ) ولو ظنه مسافرا قاصرا؛ فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته .. لزمه الإتمام سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الإتمام؛ ففي حديث مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٤]، ولأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام لأنه الأصل، ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام[٥].

ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب، أو الصبح، أو الجمعة، في الحضر أو السفر .. لم يجز القصر؛ لأن هذه صلوات لا تقصر.

---

(١) فلو رأى ناسا يقصرون فقصر معهم جاهلا بجوازه .. لم تصح صلاته.

(٢) "تحفة اللبيب" (١/٣١٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٥٠-٥١): وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما.

(٤) أحمد (١٨٦٢)، وأصله في مسلم (٦٨٨).

(٥) "المجموع" (٤/٣٤١).



ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم .. لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر .. انعقدت صلاته ولغت نية القصر، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة .. جاز له القصر[١].

٧- (وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُشْكُوْكٍ فِيْ سَفَرِهِ)؛ بألا يدري أمقيم هو أم مسافر، فلا يصح القصر بعده، وإن بان مسافرا قاصرا؛ لعدم تحقق نية القصر.

أما المسافر المشكوك في قصره .. فيصح القصر بعده إن بان قاصرا، وينوي المأموم القصر، أو ينوي: إن قصر .. قصرت، وإن أتم .. أتممت؛ لأن الترديد هنا لا يزيد على بيان الحال.

٨- (وَأَنْ يَقْصِدَ) بسفره المذكور (مَوْضِعًا مَعْلُوْمًا)، فلا يقصر الهائم وراكب التعاسيف[٢].

٩- (وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِيْ نِيَّةَ الْقَصْرِ)؛ كأن ينوي الإتمام[٣] أو يتردد، فيلزمه الإتمام[٤]، (وَأَلَّا يَشُكَّ فِيْهَا)، أي في نية القصر، فلو شك هل نوى القصر أم لا؟ .. وجب عليه الإتمام؛ لعدم تحقق شرط القصر.

١٠- (وَأَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ) فلا يترخص من سافر ليترخص، ولا من سافر لمجرد التنقل في البلاد؛ فإنه ليس من الغرض الصحيح[٥].

---

(١) انظر "المجموع" (٣٦٥/٤)، و"كفاية الأخيار" (٢٢٤).

(٢) والهائم: هو الذي ليس له مقصد معين، فإن لم يسلك طريقا معروفة .. فهو راكب التعاسيف.

(٣) ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة .. بطلت صلاته، أو سهوا ثم تذكر .. عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم. "الإقناع" (٣٥٢/١).

(٤) وأما إن كان إمامه مسافرا ولم يعلم أيقصر أم لا .. فلو علق نيته على نية الإمام؛ كأن قال: "إن قصر قصرت وإلا أتممت" .. جاز له القصر إن قصر الإمام؛ لأن هذا تصريح بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام أو لم يظهر ما نواه الإمام احتياطا. "البيجوري" (٤٥٨/١).

(٥) "حاشية البجيرمي على شرح الخطيب" (١٦٢/٢)، "البيجوري" (٤٥١/١)، قال الشيخ أبو محمد: ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد. "كفاية الأخيار" (٢٢١).

التنزه لا يصح كونه غرضا حاملا على السفر، ويصح كونه غرضا حاملا على العدول من قصير إلى طويل.



١١- (وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّوْرَ فِيْ) البلدة (الْمُسَوَّرَةِ) ولو قليلا، (وَ)يجاوز (الْعُمْرَانَ فِيْ غَيْرِهَا)، فيجوز القصر من مجاوزة بيوت قريته بحيث لا يبقى عن يمينه أو يساره شيء من المباني المنسوبة لبلده، عند جميع العلماء(١).

وأكثر أهل العلم على أن من خرج مسافرا بعد دخول الوقت .. فله أن يقصر إذا صلى بعد مجاوزة بيوت بلده اعتبارا بفعل الصلاة، وحكي إجماعا(٢).

وإذا نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج .. انقطع حكم سفره، ولزمه الإتمام من أول يوم؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»(٣)، فترخيصه للمهاجر إقامة ثلاثة أيام مع حرمة إقامته بمكة دليل على أن الثلاث في حكم السفر، وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج .. فلا يحتسب؛ لأنه مسافر فيه، وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم.

الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ:

(الْجَمْعُ: أَنْ تُصَلَّى الْعَصْرُ فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ(٤)، وَالْعِشَاءُ فِيْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ) ويسمى هذا الجمع (تَقْدِيْمًا)؛ لتقديم العصر والعشاء عن وقتهما؛ ففي حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»(٥)، وهو مجمع عليه في تقديم العصر مع الظهر في يوم عرفة.

---

(١) أجمعوا على جواز القصر بعد مفارقة العمران، وحكي عن بعض السلف جوازه قبل المفارقة. "المغني" (١٩١/٢).

(٢) "الإقناع" للفاسي (١٦٦/١)، لكن خالف المزني وأحمد. انظر "المختصر" مع "الأم" (١١٨/٨)، و"الروض المربع" (١١٠).

(٣) البخاري (٣٩٩٣)، ومسلم (١٣٥٢) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٤) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم، وأما جمع التأخير في الجمعة .. فلا يصح؛ لأن من شرطها أن تكون في وقت الظهر.

(٥) البخاري (١٨٧) ومسلم (٥٠٣).





(أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِيْ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ فِيْ وَقْتِ الْعِشَاءِ) ويسمى هذا الجمع (تَأْخِيْرًا)؛ لتأخير الظهر والمغرب عن وقتهما؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ(١)، وهو مجمع عليه في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر.

ولا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر مع المغرب إجماعا(٢)؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ(٣).

(فَيَجُوْزُ) الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا (لِلْمُسَافِرِ) سفرا تقصر فيه الصلاة.

ولا يجوز الجمع تقديما ولا تأخيرا إلا (بِشُرُوْطٍ) إن اختل شرط منها .. امتنع الجمع:

(فَشُرُوْطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ سِتَّةٌ):

١- (الْبَدَاءَةُ بِالْأُوْلَى) من الصلاتين المجموعتين؛ بأن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر .. لم تصح العصر(٤)، ويعيدها إن أراد الجمع؛ لأنه المنقول عنه ﷺ، ولأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع.

٢- (وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيْهَا) أي في الأولى ولو مع التسليمة الأولى(٥)؛ ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا(٦).

---

(١) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) واللفظ له عن أنس رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (١٥٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (١/٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٦).

(٣) "المجموع" (٤/٣٧٠).

(٤) والمراد: لم تصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما، فإن كان ناسيا أو جاهلا .. وقعت نفلا مطلقا، إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا .. وقعت عنها. "البيجوري" (١/٤٦٠).

(٥) وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في "شرح المهذب"، وفيه فسحة. اهـ "البيجوري" (١/٤٦١).

(٦) ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى، أو ارتد وأسلم فورا، أو جن وأفاق كذلك، أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه؛ فالمتجه أنه إن أراد الجمع ثانيا ..جاز له في الصور كلها بالقيد المذكور كما في شرح الرملي خلافا لابن حجر. "البيجوري" (١/٤٦١).





٣- (وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا)؛ بألا يطول الفصل بينهما عرفا[١]؛ لأن الثانية تابعة للأولى، والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه ﷺ، ولهذا تترك الرواتب بينهما، فإن طال عُرفًا ولو بعذر كنوم .. وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها.

ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا.

٤- (وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ)[٢]؛ لأنه إذا انتهى عذره؛ كأن نوى إقامة مؤثرة قبل إحرامه بالثانية .. لم يعد له ما يسوغ الجمع.

٥- (وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَىٰ)؛ فلا يصح الجمع للمتحيرة، ولا لفاقد الطهورين، ولا لكل من تلزمه الإعادة[٣].

وإذا استبان فساد الصلاة الأولى .. فسدت الثانية تبعا لها.

٦- (وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ)؛ فإن جمع جاهلا بجواز الجمع .. لم يصح؛ لتلاعبه.

(وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ):

١- (نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَىٰ) أنه يؤخرها ليجمعها مع التي تليها؛ تمييزا عن التأخير متعديا، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل والعزم، فلو أخرها بغير نية الجمع عامداً عالماً .. أثم، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء، أو جهلاً أو سهواً .. فقضاء بلا إثم.

٢- (وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ الثَّانِيَةِ)؛ فلو أقام في أثنائها .. صارت الأولى قضاء.

قلت: قال النووي: «فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية .. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف»[٤]، وهذا الذي لا يقتضي النظر غيره، بل قال البلقيني: «متى أقام بعد فراغ الأولى .. فهي أداء سواء شرع في الثانية أم لا، بل قال فيما إذا أقام قبل فراغ الأولى: ينبغي أنه إن فعل

---

(١) وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد.

وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلا تصلى الراتبة بينهما بل بعدهما. "البيجوري" (٤٦٢/١).

(٢) ينظر "حاشية الشربيني على الغرر البهية" (٤٧٠/١).

(٣) "أسنى المطالب" (٢٤٢/١).

(٤) "المجموع" (٣٧٧/٤)، و"تحرير الفتاوى" (٣٦٩/١).





ركعة منها .. كانت أداء، وإن كان دون ركعة .. ففيه الخلاف المعروف» وله قوة ظاهرة. والله أعلم.

ولا يجب في جمع التأخير ترتيبٌ ولا موالاة، ولا نية جمع؛ لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية بخلافه في جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية.

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ:

(الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ) ولو ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه .. جائز للمقيم (كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ)[١]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، قال مالك والشافعي: أرى ذلك كان في مطر، لكنه قد جاء في رواية: «وَلَا مَطَرٍ»[٢]، فيصح الاستدلال بها بأن مفهومه أن الجمع للمطر كان مألوفا عندهم فنفاه لئلا يتوهمه متوهم.

(لَٰكِنَّهُ لَا يَجُوْزُ إِلَّا تَقْدِيْمًا) في وقت الأولى (فَقَطْ)؛ لأنه الوقت الذي نتحقق وجود العذر فيه، لا في وقت الثانية؛ لأن المطر ليس بيد الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر بخلاف السفر.

وإنما يجوز جمع التقديم في المطر بثمانية شروط:

١-٦- (بِشُرُوْطِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ بِالسَّفَرِ) السابق ذكرها.

٧- أن تكون نيته مع التحريمة من الأولى، ولا يكفي في أثنائها بخلاف السفر؛ لأن السفر باختياره فنزل اختيار السفر منزلة النية، ولأن السفر يشترط دوامه في جميع الصلاة بخلاف المطر، لذا فلا يصح إلا (مَعَ وُجُوْدِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُوْلَىٰ)؛ فلو شرع في الأولى ولا مطر ثم نزل المطر .. لم يكن له أن يجمع؛ لأنه لا تتأتى منه حينئذ نية الجمع مع التحرم

---

(١) "صحيح ابن خزيمة" (٨٥/٢): «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز»، قلت: أجاز أحمد الجمع في صور أخرى في الحضر مذكورة في كتب أصحابه.

(٢) مسلم (٧٠٥)، وأصله في البخاري (٥٤٣)، وليس فيه: «ولا مطر».





بالأولى[١].

ويشترط وجودُ المطر أيضا آخر الأولى وأول الثانية وبينهما[٢]؛ لئلا تختل نية الجمع، أو يشرع في الجمع بعد انقطاع العذر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية.

٨- أن تكون الصلاة في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا، يتأذى الذاهب إليه بالمطر في طريقه[٣]، فلا يجمع بالمطر منفرد أو جماعة مقيمون في مكان كن، ولو تبعا لمعذورين؛ لانتفاء العلة.

الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ:

(اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ)؛ كالقاضي حسين والروياني والمتولي والخطابي (جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيرًا؛ بِشُرُوْطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

قلت: ينبغي قصر الجواز -على القول به- على ما إذا لم يندفع ضرره بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الأخرى؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .. فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ .. فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ»[٤]؛ ولأنه تدفع به المشقة مع الحفاظ على الوقت، والله أعلم.

---

(١) «الأم» (٢/١٦٦).

(٢) يقينا أو ظنا لا شكا، وهذا كما يشترط في جمع التقديم في السفر دوامه إلى عقد الثانية. انظر «البيجوري» (١/٤٦٥).

(٣) ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد. «البيجوري» (١/٤٦٧).

(٤) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) عن حمنة رضي الله عنها، وحسنه الألباني.





صَلاةُ الجُمُعةِ:

الجمعة واجبة عينا على كل مكلف ذكر حر سالم من الأعذار مقيم في مصر إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة]، وقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٢]، وقوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[٣].

والتخلف عنها لغير عذر من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .. طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .. فَهُوَ مُنَافِقٌ»[٤].

و(الْجُمُعَةُ) أي صلاتها (رَكْعَتَانِ) إجماعا[٥]؛ لقول عُمَرَ رضي الله عنه: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٦]، ولنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمْعَةَ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيْ الْأُوْلَى بِسُوْرَةِ الْجُمْعَةِ، وَفِيْ الثَّانِيَةِ بِسُوْرَةِ الْمُنَافِقُوْنَ[٧]، وربما قرأ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٨]، وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٤٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٦٣٨/١).

(٢) مسلم (٨٦٥) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) مسلم (٦٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥)، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم (١٠٣٤)، والذهبي، والألباني.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٥١).

(٦) النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والألباني.

(٧) مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.





و(تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ الظُّهرِ فِيْ الْيَوْمِ الْمَعْرُوْفِ) يوم الجمعة، ولا تقضى جمعة بعد فواتها ولو في وقتها، بل تقضى ظهرا وهو إجماع[١]، بخلاف المسبوق المدرك مع الإمام ركعة فهو كغيره يضيف إليها ركعة وتصح جمعته إذا فرغ منها في وقت الظهر.

شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ):

الأول: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا تجب على كافر أصلي.

(وَ)الثاني: (الْبُلُوْغُ)؛ فلا تجب على صبي.

(وَ)الثالث: (الْعَقْلُ)؛ فلا تجب على مجنون، ولا مغمى عليه، وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات، كما تقدم في شروط وجوب الصلاة.

(وَ)الرابع: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فلا تجب على رقيق إجماعا؛ لأنه ناقص ومشغول بخدمة سيده عن التهيؤ لها، ولا تجب على مبعض ولو وقعت في نوبته.

(وَ)الخامس: (الذُّكُوْرَةُ)، فلا تجب على النساء إجماعا[٢]؛ لأن بيوتهن خير لهن.

(وَ)السادس: (الصِّحَّةُ)، فلا تجب على مريض يشق عليه حضورها كمشقة المشي في المطر؛ لقوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٣].

وكالمرض غيره من الأعذار السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا.

نعم تسن لمريض أطاقها، وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها، ومثله من عذر بمرخص.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٥٠).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٤٩).

(٣) أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وجوده البيهقي (٥٦٣٢)، وصححه الحاكم (١٠٦٢) والذهبي، والنووي، والألباني، والوادعي (٥١٧).





(وَ)السابع: (الْإِقَامَةُ) إجماعا[١]؛ فلا تجب الجمعة على مسافر ولو سفرا قصيرا[٢]؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»[٣]، ولأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو وجبت عليه الجمعة .. لانقطع عن سفره ووقع في الحرج.

ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة .. صحت جمعته إذا صلاها مع الناس إجماعا[٤].

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

(شُرُوْطُ صِحَّةِ) صلاة (الْجُمُعَةِ) -زيادة على شروط الصلاة وعلى شروط الجماعة- (سِتَّةٌ):

الأول: (كَوْنُهَا كُلِّهَا) وخطبتيها (فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ)؛ بأن يبدأ بها وقد دخل وقت الظهر[٥]، وينتهى منها والوقت باق؛ فلو ضاق وقتُ الظهر عنها؛ بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها .. صليت ظهرا.

وإن خرج الوقت وهم فيها .. صليت ظهرا بناءً على ما فعل منها، وفاتت الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها .. أتموها جمعة.

(وَ)الثاني: (إِقَامَتُهَا فِيْ خِطَّةِ الْبَلَدِ) أي أبنية مجتمعة[٦] يستوطنها شتاء وصيفا من تنعقد بهم الجمعة، وسواء كان البناء من أحجار أم إسمنت أم أخشاب أم طين أم قصب أم سعف أم غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا؛

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٤٢/١)، "الأم" (٣٧٨/٢): «لم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام».

فائدة: رخص السفر منها: ما يختص بالطويل؛ كالقصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع، ومنها ما لا يختص بالطويل؛ كترك الجمعة، والتنفل على الراحلة.

(٢) "المجموع" (٥٠٢/٤): «والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق».

"كفاية الأخيار" (٢٢٨): «كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة».

(٣) الدارقطني (١٥٨٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني، ورجح البيهقي (٥٦٣٩) وقفه.

(٤) "إجماعات العبادات" (١٤٩).

(٥) "الأم" (٣٨٧/٢): «ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس».

(٦) فيشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت؛ لم يكف، ويعرف التفريق بالعرف. "كفاية الأخيار" (٢٢٩).



لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»[١].

ولا يصح إقامة الجمعة في غير دار إقامة ولو قريبا من دار الإقامة؛ لأن النبي ﷺ أتى عرفات، وكان معه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلم يقم بهم الجمعة، ولم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية.

ولو لازم أهل الخيام موضعا في الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة .. فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، ولا نقل أن النبي ﷺ أمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة، والله أعلم.

(وَ)الثالث: (أَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَةُ الْأُوْلَى مِنْهَا جَمَاعَةً) ممن تنعقد بهم الجمعةُ، فلا تصح فرادى إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ...»[٣]، ولأنه ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

ومن أدرك بعد ذلك مع الإمام ركعة من الصلاة وسجد سجدتين .. فقد أدرك الجمعة فيضيف إليها ركعة أخرى، وإلا .. صلاها ظهرا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٤]، وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا .. فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٥].

---

(١) البخاري (٨٩٢).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٥٠).

(٣) أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وجوده البيهقي (٥٦٣٢)، وصححه الحاكم (١٠٦٢) والذهبي، والنووي، والألباني، والوادعي (٥١٧).

(٤) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.



(وَ)الرابع: (كَوْنُ مُصَلِّيْهَا أَرْبَعِيْنَ) رجلا[١] منهم الإمام؛ لأن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة، والأصل الظهر فلا تصح جمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، لحديث ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ .. تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[٢]، ولا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِيْ أُصَلِّيْ»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[٣]، ولأنه لم يثبت عن أحد من السلف التجميع بأقل من أربعين[٤].

وحكى بعضهم قولا في القديم: أنها تصح بثلاثة رابعهم الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، ومحمد بن الحسن، واختاره من الشافعية: المزني، وأبو ثور، وابن المنذر، والسيوطي[٥]؛ لأن الثلاثة جمع، ولم يرد دليل على اشتراط الأربعين، وأما حديث الأربعين ..

---

(١) وبه قال أحمد، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (١٠٣٩)، وحسنه النووي والألباني.

(٣) "الحاوي للفتاوي" (٧٩/١): وقولهم: «لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين» يرده حديث الانفضاض السابق فإنه أتمها باثني عشر، فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط.

(٤) "الأم" (٣٧٨/٢): «ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال : غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع، قال الشافعي: وسمعت عددا من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية، فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه».

(٥) "الحاوي للفتاوي" (٨١/١): «والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد، بل أي جمع أقاموها صحت بهم، وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام، هذا ما أداني الاجتهاد إلى ترجيحه، وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عنه الأذرعي في "القوت" وكفى به سلفا في ترجيحه، فإنه من كبار الآخذين عن الإمام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة، وقد أداه اجتهاده إلى ترجيح القول القديم، ورجحه أيضا من أصحابنا أبو =



فليس فيه أنهم إذا نقصوا لم يجمعوا[1]، وقد صح عند مسلم أنهم انفضوا من خطبته ﷺ إلا اثني عشر رجلا[2].

فلو نقص العدد المعتبر فيها .. بطلت؛ لأنه مشترط في ابتدائها ودوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا.

ولا بد أن يكون العدد المذكور (مِنَ الْمُتَوَطِّنِيْنَ) أي: المقيمين في أوطانهم بحيث لا يظعَنون عما استوطنوه شِتاءً ولا صيفا إلا لحاجة؛ فلا تنعقد بمسافرين ولا بمقيمين غير مستوطنين؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة، وصلى الظهر والعصر تقديما.

ولا بد أن يكونوا من (الَّذِيْنَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ) ولو مرضى؛ فلا تنعقد بنساء ولا أطفال ولا عبيد، لكن لو صلوها مع العدد المعتبر .. صحت منهم.

وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر والصبي المميز ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر إذا تم

= بكر بن المنذر في "الإشراف"، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب"، قال الماوردي في "الحاوي": قال المزني: احتج الشافعي بما لا يثبته أصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى».

(١) "الأوسط" (٤/٣٠): «وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جمعة بأقل من أربعين حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركا لما أمره به». وانظر "الحاوي للفتاوي" (١/٧٨).

(٢) "الحاوي للفتاوي" (١/٧٧): «وأما الذي قال باثني عشر .. فمستنده ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف، قلت: هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة، وأما اشتراط اثني عشرة أنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم».

العدد بغيرهم، كما تجزئ غيرها من الصلاة خلفهم[١].

(وَ)الخامس: (عَدَمُ سَبْقٍ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ لَهَا فِيْ بَلَدِهَا)، فإن سبقت واحدة .. فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا .. فباطلتان؛ لأنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع.

هذا إن لم يعسر الاجتماع، فإن عسر الاجتماع؛ بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو كان وبعدت أطرافه، أو كان بينهم فتنة .. جاز التعدد بحسب الحاجة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإن شك في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا .. لزمته الإعادة إن أمكن، وإلا .. فالظهر.

(وَ)السادس: (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا) إجماعا[٣]؛ لصحة مداومة النبي ﷺ عليهما مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولأن الخطبتين تقومان مقام ركعتين.

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ:

(أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ):

١- (حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا)؛ لما في حديث جابر رضي الله عنهما: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...»[٤].

---

(١) "الأم" (٣٨٣/٢): «ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم».

(٢) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (١٤٤/٢): وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا أي سواء كان المصر كبيرا أو لا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا وسواء قطع الجسر أو بقي متصلا وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي.

(٣) "الإقناع" للفاسي (١٥٨/١): «والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس .. لم يصلوا إلا أربعًا».

(٤) مسلم (٨٦٧).



ويشترط لفظه، ولو في ضمن آية حيث قصده فقط، فإن قصد قراءة الآية، أو قصدهما معا، أو أطلق .. كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عن الحمد.

ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى، ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة على النبي ﷺ لعدم آية تشتمل عليها لم تكف لأنها لا تسمى خطبة[١].

٢- (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا)[٢]؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ.

ولفظ الحمد والصلاة متعين.

٣- (وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ فِيهِمَا)، ولا يتعين لفظها، بل يكفي نحو: «أطيعوا الله»، وغيره من المواعظ[٣]، ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا؛ لأنه قد يقوله الفلاسفة ومنكرو المعاد.

٤- (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ) كاملة مفهمة معنى مقصودا؛ كالوعد والوعيد والوعظ (فِيْ إِحْدَاهُمَا) أي في إحدى الخطبتين أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما، والأفضل كونه في آخر الأولى؛ فقد كانت لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٤].

٥- (وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ) بأخروي (فِيْ) الخطبة (الْأَخِيْرَةِ).

ويسن ترتيب الأركان هكذا، ولا يجب لحصول المقصود بدونه.

---

(١) انظر "البيجوري" (١/٤٨٣).

(٢) نقل عن القمولي أن خطبته ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه، لكن في "شرح الرملي" ما يقتضي خلافه. "البيجوري" (١/٤٨٣).

(٣) "نهاية المطلب" (٢/٥٤٠): «فأما الاقتصار على ذكر التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فلست أراه كافياً، من جهة أنها مما يتواصى به المعطّلة المنكرون للمعاد».

(٤) مسلم (٧٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما.



شُرُوْطُ الْخُطْبَتَيْنِ:

(شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ):

١- (الذُّكُوْرَةُ)؛ فلا تصح الخطبة من امرأة ولا خنثى، وتصح من مسافر وعبد وصبي مميز؛ كما تصح إمامتهم.

٢- (وَالسَّمَاعُ) للخطبة من العدد المعتبر[١]؛ لأنه المقصود.

٣- (وَوُقُوْعُهُمَا فِيْ خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ)؛ لما تقدم في شروط صحة الجمعة.

٤- (وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ)؛ لأنها تقوم مقام ركعتين.

٥- (وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِيْ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ)؛ لأنها تقوم مقام ركعتين.

٦- (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ)؛ لأنها تقوم مقام ركعتين[٢].

٧- (وَالْقِيَامُ) فيهما (عَلَىٰ الْقَادِرِ)،

٨- (وَالْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ)؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ[٣]، وقد داوم ﷺ على أن يخطب قائما يفصل بينهما بجلوس وهو القائل ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»[٤].

ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو عجز عن القعود وخطب مضطجعا .. صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله، وحيث خطب قاعدًا .. فصل بين الخطبتين بسكتة، لا

---

(١) والمعتبر السماع بالفعل عند ابن حجر، وبالقوة عند الرملي بحيث لو أصغى .. لسمع.

(٢) إنما يشترط ستر العورة والطهارة في حق الخطيب لا في حق سامعيه؛ لأنهما بمنزلة ركعتين وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين. "البيجوري" (١/٤٨٦).

(٣) البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) وأكثر العلماء على عدم اشتراط القيام في الخطبتين ولا الجلوس بينهما؛ لعدم صحة الأمر بهما عن النبي ﷺ وفعله لا يفيد الوجوب، قال ابن القطان: «أجمعوا أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب لها خطبتين، بينهما جلسة وإن قلت». "الإقناع" للفاسي (١/١٦٣).



باضطجاع.

٩- (وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا) أي بين الخطبتين، وبين أركان الخطبتين؛ بألا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن.

١٠- والموالاة بينهما (وَبَيْنَ الصَّلَاةِ)؛ فلو فرق بين الخطبتين، أو بينهما وبين الصلاة تفريقا كثيرا ولو بعذر .. بطلت.

١١- (وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ)؛ لاتباع السلف والخلف، ولأنه ذكر واجب فشرط له العربية كتكبيرة الإحرام، هذا إن كان في القوم عربي وإلا .. كفى كونها بالعجمية إلا في الآية.

١٢- (وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِيْنَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ) ومنهم الإمام؛ لأن مقصودها وعظهم ولا يتحقق إلا بذلك.

والفرق بين هذا الشرط والشرط الثاني: أن ذاك في اشتراط الإسماع من حيث هو، وهذا في اشتراط العدد المعتبر في السماع، وكان الأفضل جمعهما في موضع واحد.

١٣- (وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ الظُّهْرِ)؛ لما تقدم في شروط صحة الجمعة، فلو قضى شيئا من أركان الخطبة قبل دخول الوقت .. لم يصح.

سُنَنُ الْجُمُعَةِ:

(سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (الْغُسْلُ) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو عبد، مقيم أو مسافر.

ووقت غسلها من الفجر الثاني؛ لأنها مضافة لليوم وأوله طلوع الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، وآخره اليأس من إدراك الجمعة؛ لأنها المقصودة بالغسل.

وقد تقدم الكلام عليه في الأغسال المسنونة.

٢- (وَالتَّبْكِيْرُ) إلى المسجد؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ



رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

وإنما يستحب التبكير (لِغَيْرِ الْإِمَامِ)، أما الإمام .. فيستحب له ألا يخرج إلا وقت الخطبة؛ لظاهر الحديث السابق.

٣- (وَالتَّنْظِيْفُ)؛ بإزالة الريح الكريه منه كصُنَان، فيتعاطى ما يزيله من مرتك (مادة مزيلة للعرق) ونحوه، فلا يكتفي بسكب الماء على الجسد؛ لأن المقصود من غسل الجمعة: إزالة الأوساخ التي تحصل بسببها رائحة كريهة، فقد كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٢].

٤- (وَلُبْسُ الثِّيَابِ) الجديدة أو النظيفة؛ لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[٣].

والأفضل أن تكون من الثياب (البِيْضِ)، فإنها أفضل الثياب؛ لقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[٤]، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة؛ للاتباع، ولأنه منظور إليه.

٥- (وَالتَّطَيُّبُ) بأحسن ما يجد من الطيب؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ .. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٨٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ابن ماجه (١٠٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (١٧٦٥)، والألباني.

(٤) أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٧٣٧٨)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٦٤٣).





الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[١].

٦- (وَالْمَشْيُ بِسَكِيْنَةٍ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ .. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتِمُّوا»[٢]، وأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] .. فالمراد بالسعي المشي على هنية الإنسان لا العجلة المذمومة.

٧- (وَالْقِرَاءَةُ أَوِ الذِّكْرُ فِيْ الطَّرِيْقِ) إلى الجمعة (أَوْ فِيْ الْمَسْجِدِ) حال انتظارها؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ويتأكد قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .. أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[٣].

ويتأكد الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ يوم الجمعة وليلتها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٤].

٨- (وَالْإِنْصَاتُ) وهو السكوت مع الإصغاء (فِيْ الْخُطْبَةِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ .. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

---

(١) البخاري (٨٨٣) عن سلمان رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي (٣٤٥٠)، قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٦٦/١): «لا شك ولا ريب في صحته»، وهو موقوف له حكم الرفع.

(٤) أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥) عن أوس بن أوس رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٠٢٩)، والذهبي، والنووي في "الخلاصة" (٢٨٧٣).



وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى .. فَقَدْ لَغَا»[١].

ولا يجب الإنصات في الجديد؛ لصحة الكلام في الخطبة في عهد النبي ﷺ كالرجل الذي طلب الاستسقاء، والرجل الذي طلب التعليم، وخاطب عمر عثمان رضي الله عنهما في الخطبة، ولم ينكر النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم على المتحدث.

وفي القديم: يجب الإنصات وفاقا للثلاثة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢]، وقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَأَتَى أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ»[٣]، ولأن الخطبتين مقام ركعتين فحرم الكلام فيهما كالصلاة.

وأما الكلام المذكور في أدلة الجديد .. فإنه تحدث مع الإمام لحاجة؛ فلا يضر لأنه لا يشغل عن مقصود الخطبة.

ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات، منها: إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دَبَّ إليه عقربٌ مثلا.

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ:

(الَّذِيْ يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ -الْغَيْرِ الشَّهِيْدِ- خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (غَسْلُهُ)، وهو فرض كفاية إجماعا[٤]؛ لأمر النبي ﷺ به.

---

(١) مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود الطيالسي (٢٤٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٥٨٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن خزيمة (١٨٠٧)، والحاكم (٢٩٠٢)، والبيهقي (٥٨٣٢) وحسنه الألباني، والوادعي (١٢٧٠).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٦٧٠/٢)، وحكى في "موسوعة الطهارة" (١٣٩/١١) عن المالكية أنه سنة، ولعله على اصطلاح بعض المالكية من التعبير عن الواجب غير الركني بالسنة، والله أعلم.





(وَ)الثاني: (تَكْفِينُهُ)، بعد غسله بما له لبسه في حياته، وهو فرض كفاية إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[٢].

(وَ)الثالث: (حَمْلُهُ)؛ للصلاةِ عليه ودفنِه.

(وَ)الرابع: (الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) قبل دفنه، وهي فرض كفاية إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[٤]، وغيره من الأحاديث.

(وَ)الخامس: (دَفْنُهُ)، أي مواراته في الأرض، وهو فرض كفاية إجماعا[٥]؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى المسلمون من رائحته.

وإن لم يعلم بالميت إلا واحد .. تعيَّن عليه ما ذكر من الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

والمراد: الميت حقيقة، وهو من ولد واستهل أو اختلج.

أما السقط ولو نفخ فيه الروح بأن يكون فوق أربعة أشهر .. فيجب تغسيله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه؛ ولأنه لا يأخذ حكم الأحياء في الإرث وغيره، وإن حكمنا بموته في توريث الغرة منه[٦]، وفي الحديث: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ .. صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ»[٧]، أفهم أنه إن لم يستهل .. لم يصل عليه ولم يورث.

والشهيد في معركة الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٨٣).

(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "إجماعات العبادات" (١٨٤).

(٤) البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٨٧)، وحمله إلى الدفن أيضا فرض كفاية إجماعا.

(٦) أفتى بعض المتأخرين أن السقط إذا بلغ ستة أشهر ولحظة فحكمه حكم الكبير. "الإقناع" (١/٤٠٨)، كذا قال الرملي وإن نوزع فيه. "البيجوري" (١/٥٤١).

(٧) ابن ماجه (١٥٠٨)، عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٨٠٢٣)، والذهبي، وقال الحافظ "الفتح" (١١/٤٨٩): «الصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه».



وكل هذا في الميت المسلم، أما الكافر؛ فإن كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا .. وجب تكفينه وحمله ودفنه وجاز غسله؛ وفاء بذمته، وإن كان حربيا أو مرتدا .. جاز ما ذكر، ولا يجب له شيء، وتحرم الصلاة على الكافر مطلقا.

ومحل مؤن التجهيز -كثمن الماء، وأجرة الغسل، وثمن الكفن، وأجرة الحمل والحفر-: تركة الميت قبل إخراج الديون[1]؛ لقوله ﷺ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

ومحل مؤن المرأةِ: مالُ زوجها إن كانت مزوجة ولو مما ورثه منها.

ومن لم يكن له مال ولا زوج .. فكفنه على من تجب عليه نفقته، وإلا .. فمن موقوف على ذلك، وإلا .. ففي بيت المال، وإلا .. فعلى أغنياء المسلمين.

غَسْلُ الْمَيِّتِ:

(أَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ) مرة واحدة بعد إزالة النجاسة العينية، ولا تجب له نية.

(وَأَكْمَلُهُ) أمور:

- (إِجْلَاسُهُ مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ)،
- (وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ) إلى نحو ركبة الغاسل.
- (وَإِمْرَارُ الْيَدِ) اليسرى (عَلَى بَطْنِهِ) بقوة غير شديدة؛ ليخرج ما تهيأ من الفضلات للخروج، ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب الماء عليه.
- (ثُمَّ غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ)؛ لإزالة النجاسة، ويغسلها (بِخِرْقَةٍ) ملفوفة على اليد وجوبا؛ فلا يجوز مباشرة عورة الميت بدون حائل.
- (ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ) بنحو خرقة ملفوفة.
- (ثُمَّ تَوْضِئَتُهُ) كالحي؛ لقوله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

---

(١) المراد الديون غير المتعلقة بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب.



مِنْهَا»[١].

- (ثُمَّ تَعْمِيْمُهُ بِالْمَاءِ) وهذه غسلة واحدة.

ويستحب تكرار الغسل (ثَلَاثًا) أو خمسا، أو أكثر من ذلك إذا احتيج إليه؛ لقوله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[٢].

ويبدأ في كل غسلة بشقه الأيمن؛ للحديث السابق.

- ويندب أن يكون الغسل بماء (مَعَ سِدْرٍ) أو خطمي أو نحوهما؛ كصابون (فِيْ) الغسلة (الْأُوْلَى)؛ للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[٣].

- (وَ)مع (قَلِيْلِ كَافُوْرٍ) بحيث لا يغير الماء كثيرا يمنعه إطلاق اسم الماء (فِيْ) الغسلة (الْأَخِيْرَةِ)؛ لقوله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ... بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا».

ويجب ستر عورة الميت وقت تغسيله بنحو خرقة، وتغسل عورته من تحت الثياب.

وإذا خرج منه شيء بعد الغسل .. وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل.

والصواب: ترك شعور الميت وأظفاره فلا يؤخذ منها شيء؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله[٤].

تَكْفِيْنُ الْمَيِّتِ:

(أَقَلُّ تَكْفِيْنِ الْمَيِّتِ: سَتْرُ) جميع (جَسَدِهِ، سِوَىٰ رَأْسِ الْمُحْرِمِ) فلا يستر؛ لقوله ﷺ: «كَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٥]، (وَ)سوى (وَجْهِ الْمُحْرِمَةِ) فلا يستر بملامس؛ لأن إحرام المرأة في وجهها.

---

(١) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) "المجموع" (١٨٠/٥).

(٥) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



هذا إن ماتا قبل التحلل الأول، وإلا .. ستر رأس الذكر ووجه الأنثى كغيرهما؛ لأنه يجوز للحي من اللباس بعد التحلل الأول كل شيء.

والواجب ستره (بِثَوْبٍ وَاحِدٍ)[١]؛ لحصول المقصود به.

(وَأَكْمَلُهُ: سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ فِيْ الذَّكَرِ) تكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا، تستر كل واحدة منها جميعَ البدن؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[٢]، ولقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[٣].

(وَ) بـ(ـلِفَافَتَيْنِ) ساترتين لجميع البدن (وَإِزَارٍ) ساتر ما بين السرة والركبة (وَخِمَارٍ) يستر الرأس (وَقَمِيْصٍ) كقميص الحي (فِيْ الْأُنْثَىٰ)[٤] فيوضع الإزار أولا، ثم فوقه القميص، ثم بعده الخمار، ثم تلف اللفافتان؛ لأنها تحتاج إلى الستر أكثر من الرجل، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا» ... قَالَتْ: وَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ، وَأَفْضَلْنَا فَضْلَةً مِنْ خِمَارِهَا فَفَزَرْنَاهَا مِنْ آخِرِ خِمَارِهَا، ثُمَّ سَدَلْنَا الْبَقِيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا[٥].

ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته؛ لما في حديث خباب رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) هذا بالنسبة لحق الميت، أما بالنسبة لحق الله .. فساتر العورة فقط، وللغرماء المنع من الثاني والثالث، وللورثة المنع مما زاد على الثلاثة لا من الثلاثة، ومن كفن من مال غيره .. لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه.

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٧٣٧٨)، والذهبي، والألباني، والوادعي (٦٤٣).

(٤) وعليه المذاهب الأربعة والظاهرية. انظر "بدائع الصنائع" (٣٢٥/٢)، "مواهب الجليل" (٢٦٦/٢) ، "المجموع" (١٦١/٥) ، "المغني" (٣٩٠/٣) ، "المحلى" (١٢٠/٥).

(٥) ابن عساكر في الأربعين حديثا من "المساواة" (ص ٢٠٩)، والجوزقي كما في "فتح الباري" لابن حجر (١٣٣/٣)، وقال: إسناده صحيح. وانظر "الضعيفة" (٥٨٤٤).



«قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ .. خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ .. خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ»(١).

ويسن تطييب كفن غير محرم؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، فعلم منه أن عادتهم تطييب الميت.

حَمْلُ الْمَيِّتِ:

(يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلًا)، والأفضل: أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين، فإن عجزوا .. فخمسة.

(وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ) هيئة حمله (مُزْرِيَةً، أَوْ) كانت (يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ).

أَرْكَانُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ):

١- (النِّيَّةُ)؛ لعموم الحديث، فينوي الصلاة على فلان، أو على هذا الميت.

٢- (وَأَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ) منها تكبيرة الإحرام؛ لفعل النبي ﷺ، ولو كبّر خمسا .. لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر فلم تبطل به الصلاة، ولما صح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»(٢).

ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة؛ لأنه تكبير حال القيام أشبه تكبير الافتتاح والركوع والاعتدال؛ ولأنه ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ .. رَفَعَ يَدَيْهِ فِيْ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، وَإِذَا

---

(١) البخاري (٣٩١٤)، ومسلم (٩٤٠).

(٢) مسلم (٩٥٧).





انْصَرَفَ .. سَلَّمَ(١).

٣- (وَالْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ)؛ لعموم أدلة الأمر بالقيام في الصلاة المتقدم ذكرها في أركان الصلاة.

٤- (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَىٰ التَّكْبِيرَاتِ)؛ فهي ركن في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات، لعموم الأدلة، والأولى أن تكون بعد الأولى، وفي حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٢)، ويسر بالقراءة ليلا ونهارا.

٥- (وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لما تقدم في أركان الصلاة، وأقلها: «اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، ومحلها حتما (بَعْدَ) التكبيرة (الثَّانِيَةِ)، فلو كبر بعد غيرها .. لم يكف.

٦- (وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ) بخصوصه أو في عموم يشمله؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ .. فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(٣)، ولأن الدعاء للميت هو مقصود الصلاة عليه، ويكون حتما (بَعْدَ) التكبيرة (الثَّالِثَةِ).

وأقل الدعاء للميت: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» أو نحوه من أمر أخروي أو دنيوي يؤول إلى أخروي نحو: «اللَّهُمَّ اقض دينه».

وأكمله: المأثور عن النبي ﷺ، ومنه:

«اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

---

(١) الدارقطني في "العلل" (٢٩٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن باز والعباد والمدخلي والوصابي.

(٢) البخاري (١٣٣٥).

(٣) أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وحسنه الألباني.



وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»(١).

أو: «اللهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ [ويسميه] فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

أو: «اللهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا .. فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا .. فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٣).

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا .. فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا .. فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٤).

ويدعى في الصلاة على الطفل بهذا الدعاء، ويزاد الاستغفار لوالديه؛ لقول النبي ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»(٥)، ويضم إليه: «اللَّهُمَّ اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفعيا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

وإن كان أنثى .. قال: «أمتك» وأنث الضمائر العائدة إليها، وإن ذكَّر بقصد الشخص .. لم يضر، وكذا لو أنث في الرجل بقصد النفس أو النسمة أو الجنازة.

ولو صلى على اثنين أو جمع .. أتى بما يناسبه.

---

(١) مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك ﷺ، قال البخاري: أصح شيء في الباب هذا الحديث. "سنن الترمذي" (١٠٢٥).

(٢) أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، عن واثلة بن الأسقع ﷺ، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، والألباني، والوادعي (١١٩٥).

(٣) ابن حبان (٣٠٧٣) عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني.

(٤) أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والألباني.

(٥) أبو داود (٣١٨٠) عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وصححه الحاكم (١٣٤٤)، والألباني.



٧- (وَالسَّلَامُ) بعد الرابعة؛ لما تقدم في أركان الصلاة، وفي حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [مُخَافَتَةً]، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ»(١).

والسنة أن تصلى جماعة؛ لفعله ﷺ، فقد نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا(٢).

ويكفي أن يصلي عليه ثلاثة؛ لأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حِينَ تُوُفِّيَ فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ(٣)، بل يسقط الواجب بواحد؛ لأنه يحصل به اسم الصلاة على الميت(٤).

ويجوز أن تصلى فرادى كما صلوا على النبي ﷺ.

دَفْنُ الْمَيِّتِ:

(أَقَلُّ دَفْنِ الْمَيِّتِ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْ حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ) بحيث يعسر نبشها غالبا، فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر.

ويجب أن يوضع الميت في قبره مستقبل القبلة؛ لقول النبي ﷺ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً

---

(١) عبد الرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٩) مختصرا، والزيادة له، وصححه النووي، والحافظ، والألباني.

(٢) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي في "المعاني" (٢٨٩٨)، عن أبي طلحة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٣٥٠)، والألباني.

(٤) ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا؛ لحصول المقصود، لا خنثى وامرأة مع وجود ذكر. اهـ "الإقناع" (٤٠٥/١).



وَأَمْوَاتًا»(١)، وعلى هذا جرى عمل المسلمين إلى يومنا، وعليه جميع مقابر المسلمين على ظهر الأرض، فلو دفن إلى غير القبلة أو مستلقيا .. نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير.

(وَأَكْمُلُهُ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْ لَحْدٍ) وهو ما يحفر من أسفل جانب القبر من جهة القبلة، هذا (فِيْ الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ)؛ لقوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(٢)، ولأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

(وَ)أن يكون في (شِقٍّ) -وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر- (فِيْ)الأرض (الرِّخْوَةِ)؛ خشية الانهيار.

ويجوز الدفن في الشق مطلقا إجماعا(٤)، وذلك أنه لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ .. تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ(٥).

(وَ)يسن (أَنْ يَكُوْنَ) القبر (وَاسِعًا)؛ فقد وقف النبي ﷺ على قبر فجعل يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»(٦)، وقال ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا»(٧).

وأفضله أن يكون (عُمْقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً فِيْهِمَا)؛ بأن يقف فيه رجل معتدل القامة،

---

(١) أبو داود (٢٨٧٥)، عن عبيد بن عمير عن أبيه ﵁، وصححه الحاكم (٧٦٦٦)، والذهبي، وحسنه الألباني.

(٢) أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) عن ابن عباس ﵄، وصححه الألباني.

(٣) مسلم (٩٦٦).

(٤) "إجماعات العبادات" (١٨٨).

(٥) ابن ماجه (١٥٥٧)، وصححه الألباني.

(٦) أبو داود (٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار ﵁، وصححه النووي، والألباني، والوادعي (١٤٨٣).

(٧) أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٥٦٠) عن هشام بن عامر ﵁، وصححه الترمذي، والألباني.



ويرفع يديه فوق رأسه ما أمكنه، وهو قدر أربعة أذرع ونصف؛ لأنه أبلغ في منع الرائحة، وصيانته من السباع، ولأنه روي عن عمر ﵁[١]، والزيادة عليه غير مأثورة.

---

(١) ابن أبي شيبة (١١٧٨٤): حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوْصَى عُمَرُ أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَبَسطَةً. وهو منقطع الحسن لم يدرك عمر.



الزَّكَاةُ:

(الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيْرُ)؛ يقال: زكا الزرع، إذا نما.

(وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ) سميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم].

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام، وشريعة من شرائعه المعلومة بالضرورة، ولا يتم إيمان أحد إلا بإيتاء الزكاة، فقد جعلها الله عز وجل شرطا لكمال الأخوة الدينية؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وأباح الله دماء العباد حتى يؤتوا الزكاة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة]، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[١]، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة[٢]، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[٣].

فمن جحد وجوبها .. كفر وإن أداها إجماعا[٤]، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيُعَرَّف، ومن منعها بخلا .. أخذت منه قهرا.

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧١٠).

(٣) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٤) "موسوعة الإجماع" (١٠/٨٢٤)، "إجماعات العبادات" (٢١٩).



ويجب إخراجها بعد وجوبها فورا؛ فإن تمكن من إخراجها وأخرها .. عصى وصار ضامنا، ولو مات .. لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١].

شُرُوطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الْمَالِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ):

١- (الْإِسْلَامُ)؛ فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها حال كفره، ولا قضاؤها بعد إسلامه إجماعا[٢]، وإن كان يعذب على تركها في الآخرة كما تقدم في الصلاة.

وأما المرتد .. فالصحيح: أن ماله موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه؛ لتبين بقاء ملكه ، وإلا .. فلا زكاة، بل يكون جميع ماله لبيت مال المسلمين.

٢- (وَالْحُرِّيَّةُ)؛ فلا زكاة على رقيق قِنًّا أو مدبرا أو أم ولد؛ لأنه لا يملك ولو ملَّكه سيده، وماله ملك لسيده وزكاته عليه.

وأما المبعض .. فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحُرّ؛ لتمام ملكه له.

٣- (وَتَمَامُ الْمِلْكِ)، ولو لمحجور عليه؛ كصبي ومجنون ومفلس، فمال المكاتب لا زكاة فيه؛ لضعف ملكه إذ يحتمل أن يعجز فيعود مملوكا، ولا زكاة على سيده لعدم ملكه.

ولا زكاة في إبل موقوفة على معين؛ لعدم الملك؛ فإنه يملك منفعتها لا عينها.

وتجب الزكاة في مال مغصوب، وضال، ومجحود، وغائب، وإن تعذر أخذه، ومملوك بعقد قبل قبضه؛ لأنها ملكت ملكا تاما، وتجب في دين لازم من نقد وعروض تجارة؛ لعموم الأدلة.

ولا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال بحيث لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة، إلا أن يكون الدين حالا ويمكنه استيفاؤه فيزكيه حالا؛ لأنه مال حاضر.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٢٣)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧١٢).



ولو أقرضه نصاب ماشية لم يجب زكاته على المقرِض؛ لأن من شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يوصف بالسوم.

٤- (وَالتَّعْيِيْنُ)؛ بأن يكون لها مالك معين، فثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والرُّبُط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها؛ إذ ليس لها مالك معين.

وتجب في غلة بستان موقوف على معين واحد أو جماعة.

٥- (وَتَيَقُّنُ الْوُجُوْدِ)؛ فما وقف من التركة لجنين .. لا زكاة عليه إذا انفصل حيا؛ لعدم تمام الملك واستقراره، ولا على الورثة إذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم، فيُستأنف في الحالين الحول من حين انفصاله.

مَا تَجبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأمْوَال:

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْ سِتَّةٍ مِنْ الْأَمْوَالِ):

١- (النَّعَمِ) وهي الإبل والبقر والغنم إجماعا؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا .. إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»[(١)]، وأحاديث أخر سيأتي بعضها إن شاء الله.

ولا تجب في غيرها من المواشي كالخيل والرقيق والمتولِّد بين غنم وظباء مثلا؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»[(٢)]، وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]»[(٣)].

---

(١) مسلم (٩٨٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



إلا أن تتخذ هذه الأشياء أو غيرها للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

٢- (وَالنَّقْدَيْنِ) أي: الذهب والفضة مضروبين أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة]، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا .. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ .. أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

ويلحق بالذهب والفضة العملات الورقية والمعدنية المعاصرة؛ لقيامها مقامها في الثمنية.

٣- (وَالْمُعَشَّرَاتِ) أي: الخارج من الأرض، وتجب الزكاة منها في ثمر النخل والعنب وكل ما يقتات عادة من الحبوب؛ كحنطة وشعير وعدس وأرز وذُرَة وحِمَّص(٢)؛ لعظم النفع بها والحاجة إليها، فاحتملت المواساة دون غيرها من الفواكه والخضروات، فقد قال ﷺ لأَبِي مُوسَى ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»(٣)، فثبت الدليل في هذه الأربعة(٤)، وقام عليها الإجماع(٥)، وقيس عليها غيرها من الأقوات، دون غيرها مما تخرجه الأرض من الأبزار نحو الكمون، والفواكه نحو الموز، والخضروات نحو البصل فلا زكاة فيه؛ لانتفاء المعنى، وفي حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ

---

(١) مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة .. فليس بلغة. «البيجوري» (٥٨٢/١).

(٣) الحاكم (١٤٥٩)، وصححه الألباني.

(٤) الحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم. «الإقناع» (٤٢٦/١).

(٥) «إجماعات العبادات» (٢٤٤)، «إجماعات ابن عبد البر» (٧٣٤/٢).



البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[١].

٤- (وَعُرُوْضِ[٢] التِّجَارَةِ)، وهي ما اكتسبت بمعاوضة بنية التجارة؛ ففيها الزكاة إجماعا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد وغيره: معناها التجارة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالإيجاب، ولأن المقصود منها النقد، والأعمال بالنيات، ولصحته عن عمر[٤]، وابنه رضي الله عنهما[٥]، ولم يعلم لهما مخالف[٦]، وصح عن عدد من التابعين أيضا[٧].

٥- (وَالْمَعْدِنِ)، وهو المستخرج من الذهب والفضة من معدنهما؛ لعموم الأدلة الآمرة بزكاة الذهب والفضة.

٦- (وَالرِّكَازِ)، وهو دفين الجاهلية من الذهب والفضة؛ للحديث الآتي إن شاء الله.

---

(١) الترمذي (٦٣٨)، والدارقطني (١٩١٦) وصححه الألباني.

(٢) العروض: جمع عرْض، وهو: اسم لكل ما قابل النقد من صنوف المال.

(٣) حكى الإجماع فيه أبو عبيد، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، وابن عبد البر، وابن القطان وغيرهم، وحكى البغوي خلاف داود، قال: وهو مسبوق بالإجماع. انظر "زكاة عروض التجارة" لزايد الوصابي (٢٦-٢٨).

(٤) أبو عبيد في "الأموال" (١٦٥٨) بإسناد صحيح عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْعُشْرِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ». انظر "أحكام زكاة عروض التجارة" زايد الوصابي (١٩- ٢٢).
ومعلوم أن عمر رضي الله عنه كان من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزكاة، فهو يعمل فيها في خلافته بما كان يعمل به مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خلاف ذلك لأنكر عليه الصحابة، ولو بعد موته.

(٥) عبد الرزاق (٧١٠٣) بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ، أَوْ فِي دَوَابَّ، أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةٍ الزَّكَاةِ كُلَّ عَامٍ»، وانظر المرجع السابق (٢٢-٢٣).

(٦) "مختصر اختلاف العلماء" (٤٣٢/١).

(٧) "أحكام عروض التجارة" (٢٣-٢٦).





شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ:

(شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ -وَهِيَ: الْإِبِلُ) عرابا وبخاتي (وَالْبَقَرُ) عربية وجواميس (وَالْغَنَمُ) معزا أو ضأنا عربية أو بربرية أو غيرها- (أَرْبَعَةٌ):

١- (النِّصَابُ) وهو اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب إجماعا[١]؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[٢]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٣].

ولا تضم إبل إلى بقر أو غنم في تكميل النصاب إجماعا[٤]؛ لاختلاف أجناسها.

٢- (وَالْحَوْلُ)؛ بأن يمضي على النصاب في ملكه سنة قمرية كاملة، فلو نقص كل منهما .. فلا زكاة إجماعا[٥]؛ لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٦]، ولصحة اشتراطه عن عدد من الصحابة[٧].

والسخال المستفادة في أثناء الحول تضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول؛ لقوله ﷺ: «وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا»[٨].

ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره ..

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٢٥).

(٢) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧١٨).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢١٩).

(٦) ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٧) قال البيهقي: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم» "الكبرى" (٤/١٦٠). وانظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٢/٦٠٠).

(٨) صححه ابن خزيمة (٢٢٦٢)، والألباني.





استأنف الحول؛ لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا.

٣- (وَإِسَامَتُهَا كُلَّ الْحَوْلِ)؛ بأن يتركها المالك قصدا ترعى كل الحول في كلاء مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها؛ لقوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ... »، وقوله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ...»[1]، وتلحق البقر بهما إذ لا فرق، ولو علفت قدرا تعيش بدونه بدون ضرر بين .. لم يسقط السوم.

فلا زكاة في معلوفة قدرا لا تعيش بدونه، ولا في سائمة في كلاء مملوك له قيمة يعد مثلها كلفة، ولا فيما سامت بنفسها، ولا فيما أسامها غير مالكها أو نائبه.

٤- (وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ)، فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث أو نضح أو نقل أو نحو ذلك ولو بأجرة؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[2]، ولأنها غير معدة للنماء بل للاستعمال، أشبهت ثياب البدن وزينته.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ:

(شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ -وَهُمَا: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ- ثَلَاثَةٌ):

١- (الْحَوْلُ)؛ لما تقدم في زكاة الأنعام، ولو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا، أو اشترى به عروض تجارة .. لم ينقطع الحول.

٢- (وَالنِّصَابُ)؛ لما تقدم في زكاة الأنعام، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[3]، وقوله ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ

---

(١) أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، وحسنه الألباني، وقال: صححه الحاكم، والذهبي، وابن الجارود.

(٢) أبو داود (١٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، وابن القطان في "بيان الوهم" (٥/٢٨٥)، والألباني.

(٣) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.



عِشْرُونَ دِينَارًا»[١].

والمعتبر بلوغها النصاب يقينا، فلو بلغته في ميزان دون آخر .. لم تجب الزكاة؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(وَهُوَ) أي نصاب النقدين:

- (عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا) وزنا تحديدا (فِيْ الذَّهَبِ) عند عامة العلماء؛ فلا زكاة فيما دونها إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .. فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ .. فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[٣].

والمعتبر: وزن أهل مكة؛ لقوله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[٤].

والمثقال هو الدينار ووزنه: درهم وثلاثة أسباع درهم[٥]، والدرهم في كثير من التقديرات المعاصرة (٢.٩٧٥)، وعليه فالمثقال (٤.٢٥) جراما من الذهب الخالص، فيكون مجموع النصاب (٨٥) جراما تحديدا فلو نقص عن ذلك ولو يسيرا .. لم تجب الزكاة.

وأما المخلوط .. فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا[٦].

---

(١) أبو داود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الحافظ، وصححه الألباني.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٤٩/٢)، على أنه حصل خلاف إذا كان أقل من عشرين مثقالا وبلغت قيمته مائتي درهم.

(٣) أبو داود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الحافظ، وصححه الألباني.

(٤) أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني، والوادعي (٧٦٧).
وصححه ابن حبان (٣٢٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني أيضا.

(٥) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه: اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال؛ فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة». "المحلى" (٥٣/٤).

(٦) والذهب الخالص هو عيار (٢٤)، وإذا أردت معرفة قدر الخالص من غيره فتضرب ٢٤× ٨٥ ثم تقسمه على العيار =



- (وَمِائَتَا دِرْهَمٍ) وزنا تحديدا (فِيْ الْفِضَّةِ) إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٢]، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٣]، والأُوْقِيَّةُ: أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع[٤].

والدرهم وزنه (٢.٩٧٥) من الفضة الخالصة، فيكون النصاب (٥٩٥) من الفضة الخالصة.

هذا، وقد حلت العملات الورقية والمعدنية المعاصرة محل النقدين في الثمنية، لذا قررت

= والناتج هو نصابه مثلا: ٢٤× ٨٥ = ٢٠٤٠ ÷ ٢٢ = ٩٢.٧ فيكون نصاب عيار (٢٢): (٩٢.٧ جم)، ونصاب عيار (٢١): (٩٧.١٤)، ونصاب عيار (١٨): (١١٣.٣٣).

وإذا اختلفت العيارات .. حسب كل بقدره، ولنا صور نعرف بها قدر الخالص في الذهب المغشوش:

الأولى: أن نقسم عدد الجرامات المخلوط على ٢٤ ونضربها في رقم العيار المخلوط والناتج قدر الخالص في هذا العيار:

مثلا عندنا ٥٠ جراما عيار (٢١) فنقسم ٥٠ ÷ ٢٤ × ٢١ = ٤٣.٧٥

وبهذه الطريقة يمكن توحيد العيارات على أي عيار.

الثانية: أن نقسم نصاب الذهب الخالص على نصاب الذهب المخلوط والناتج قدر الخالص في المخلوط، ثم نضربه في عدد جرامات المخلوط والناتج هو مقدار الخالص فيما عندنا من الذهب المخلوط.

مثلا: عندنا ٥٠ جراما عيار (٢١) ونريد نعرف مقدار خالصه: ٨٥÷ ٩٧.١٤ = ٠.٨٧٥ × ٥٠ = ٤٣.٧٥

وعليه: فـ(٥٠) جراما عيار (٢١) تساوي (٤٣.٧٥).

الثالثة: ننظر نسبة الخلط في المخلوط ثم نخصم هذه النسبة والباقي هو الذهب الخالص.

مثلا : عيار (٢١) الفارق بينه وبين الخالص (٣) فنقسم (٢٤÷ ٣ = ٨) فالخلط بالثمن.

عندنا (٥٠) جراما من عيار (٢١) ننظر كم ثمنه ثم نخصمه منه (٥٠÷٨= ٦.٢٥) (٥٠-٦.٢٥= ٤٣.٧٥).

وعليه فـ (٥٠) جراما عيار (٢١) تساوي (٤٣.٧٥) جراما خالصا.

انظر .....

(١) "كفاية الأخيار" (٢٦٢)، "إجماعات العبادات" (٢٢٩).

(٢) البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٣١).



كثير من المجامع الفقهية المعاصرة: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة[١].

ولا وقص في النقدين بل ما زاد على النصاب .. تخرج زكاته بحسابه؛ للحديث السابق.

٣- (وَكَوْنُهُمَا غَيرَ حُلِيٍّ) معد لاستعمال (مُبَاحٍ)، فلا زكاة في الحلي المعد لاستعمال مباح عند أكثر العلماء؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، فالورق اسم مختص بالفضة المضروبة[٢]، فمفهومه عدم وجوبه في غيرها، وقياسا على سائر عروض القِنْيَة، ولصحة هذا عن جماعة من الصحابة[٣]، وقالت عمرة: «ما رأيت أحدا يزكيه»[٤]، وقال الحسن البصري: «ما نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة»[٥]، قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ في زكاته شيء[٦].

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره (٢٢)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كما في "أبحاث الهيئة" (٩٢/١)، انظر "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٣٨٨/٤).

(٢) قال أبو عبيد: «ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم». "الأموال" (٥٤٢).

(٣) أفرد فريح بن صالح البهلال المسألة ببحث سماه "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي" ذكر فيها أنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بعدم زكاة الحلي، وهم: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم.

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٢٧٨) بإسناد صحيح.

(٥) ابن أبي شيبة (١٠٢٧٩) بإسناد حسن.

(٦) نص عليه الشافعي، والترمذي، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، والفيروز آبادي، والموصلي، والشوكاني، قال الشيخ ابن إبراهيم: «ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح».

"معرفة السنن والآثار" (١٤١/٦)، و"المحلى" (١٨٨/٤)، و"أحكام القرآن" (٤٨٩/٢)، و"تنقيح التحقيق" (٧١/٧)، و"رسالة ما لم يثبت فيه حديث" (ص ٢٨)، و"جنة المرتاب" (٣١٣/٢)، و"السيل الجرار" (ص ٢٣٣)، و"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٩٧/٤)، وانظر "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي".





أما الحلي المحرم؛ كسوار وخلخال لرجل وخنثى .. فتجب الزكاة فيه إجماعا[١]، وكذا لو قصد بالحلي الكنز والادخار لا الاستعمال أو التجارة .. فإنه تجب زكاته إجماعا[٢].

وقيل: في الحلي المباح زكاة، صح عن ابن مسعود رضي الله عنه[٣]، قال الشافعي: «وهذا مما أستخير الله فيه»[٤].

وإذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول بوجوبه أو لأنه محرم لنحو إسراف واختلفت قيمته ووزنه .. فالعبرة بقيمته لا بوزنه فيخرج عنه ربع عشر قيمته.

---

(١) "كفاية الأخيار" (٢٧٢)، وانظر "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٥٦).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٢٨).

(٣) عبد الرزاق (٤/٨٣) بإسناد حسن.

(٤) "المعرفة" (٦/١٤١).

واستدل الموجبون بأحاديث منها: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وصحح إسناده ابن القطان، وابن الملقن، وابن الأمير، والمباركفوري، وأحمد شاكر، وحسنه إسناده النووي، وابن حجر، والساعاتي، والألباني، وابن باز، والشنقيطي، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، تقوم به الحجة إن شاء الله.

وقول عائشة رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد، والعيني، والحافظ، والهيتمي، وحسن إسناده النووي.

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ .. فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، وصححه الحاكم، وابن القطان، وعلي القاري، وعبيد الله المباركفوري، وحسن إسناده النووي، والسيوطي، وجوده ميرك، والعراقي، والعيني، وابن باز، وقواه ابن دقيق العيد.

وفي حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ».

أخرجه أحمد (٢٧٦١٤)، وصححه العيني، وحسنه المنذري، والهيثمي.





شَرْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ:

(شَرْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ -وَهِيَ: الرُّطَبُ، وَالْعِنَبُ، وَمَا يُقْتَاتُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ مِنَ الْحُبُوْبِ-: النِّصَابُ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) صافية من القشر والتبن تحديدا، فلا يجب فيما دونها؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[١].

والوسق: ستون صاعا، والصاع وعاء يسع (٢.٠٤٠ ليترا) تقريبا؛ لأن تقدير الخمسة أوسق بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادي؛ لنقل أهل المدينة خلفا عن سلف[٢]، والرطل البغدادي هو الرطل الشرعي رطل مكة، ومقداره عند النووي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والدرهم (٢.٩٧٥ جم)، وعليه فيكون الرطل (٣٨٢.٥ جم) ويكون النصاب (٦١٢ كجم)، وتقديره بالوزن تقريبي والعبرة إنما هي بالسعة وتعتبر باللتر من الماء فإن الكِيْلَ من الماء يساوي لترا منه.

وما زاد على الخمسة أوسق من الزروع أو الثمار .. تخرج زكاته بحسابه، فلا وقص فيها إجماعا[٣].

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) واللفظ له عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) البيهقي (٧٧٢١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَمْ رِطْلًا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرْطَلُ، هُوَ هَذَا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٤٥).



ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من قشرها؛ لأن للقشر جِرمًا يظهر في الكيل.

ولا يُكَمَّلُ في النصاب جنس بجنس؛ فلا يضم البر إلى الزبيب ولا الزبيب إلى التمر ولا عكس إجماعا[1]، ولا يضم حنطة إلى شعير.

ويكمل نصاب نوع بنوع آخر من جنسه؛ كالذرة البيضاء بالذرة الحمراء، والأرز بأنواعه، والزبيب الأحمر بالأسود، والتمر بأنواعه إجماعا[2]؛ لأنها جنس واحد، ويخرج من كل من النوعين بقسطه، فإن عسر .. أخرج الوسط منها.

ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب، وتضم ثمرة عام بعضها إلى بعض في إكمال النصاب[3].

وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول، والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة.

ولا يشترط حولان الحول في الخارج من الأرض إجماعا[4]، بل تجب فيها ببدو صلاحها؛ لأنه حينئذ يصير طعاما ويتهيأ للحصاد؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لكن لا يخرجه حتى يجففه ويصفيه من التبن ونحوه.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٤٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٣٦/٢)،

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٤٥).

(٣) قال ابن الصباغ: «قد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر، فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد». "كفاية النبيه" (٣٧٣/٥).

والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية، والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول، وكذا بعده في عام واحد.

نعم لو أثمر نخل مرتين في عام .. فلا يضم بل هو كثمرة عامين؛ إلحاقا للنادر بالأغلب، وكالنخل كل ما شأنه ألا يثمر في العام إلا مرة واحدة. "البيجوري" (٦٠٣/١).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٤٩).



فإذا أخرج عنه .. لم يجب عليه بعد ذلك وإن بقي عنده سنين.

شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ -وَهِيَ: تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ- سَبْعَةٌ):

١- (كَوْنُهَا عُرُوْضًا) جمع عرض، وهو ما يقابل النقد، أما النقود المعدة للصرافة .. فلا زكاة فيها إلا زكاة عينها المتقدم ذكرها بشروطها، ومن هنا .. قال ابن سريج: «بشر الصيارفة ألا زكاة عليهم».

٢- (وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ)؛ لتخرج عن كونها عروض قِنْيَة، وهي: التي لم تكتسب بغرض التجارة، فإنها لا زكاة فيها إلا أن تكون من الأصناف الزكوية إجماعا[1].

٣- (وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُوْنَةً بِالتَّمَلُّكِ، أَوْ فِيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ)، فلو ملكها بنية القِنْيَة ثم نوى بها التجارة بعد مجلس العقد .. لم تصر بذلك عروض تجارة.

ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، ثُم إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه بسلعة أخرى .. فلا يحتاج لنية التجارة؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

٤- (وَكَوْنُ التَّمْلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ) محضة، وهي ما يفسد بفساد العوض، كبيع وإجارة، أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساد العوض، كعوض دم ومهر، وعوض خلع نوى به التجارة، فيصير مال تجارة.

فلو ملكه بغير معاوضة؛ كإرث أو اتهاب أو التقاط أو إحياء ونوى به التجارة .. فلا زكاة فيه.

٥- **النصاب**، ويعتبر نصابها بما اشتريت به إن اشتريت بنقد؛ فإذا اشتريت بذهب .. قومت بالذهب، وإن اشتريت بفضة .. قومت بالفضة؛ إلحاقا للفرع بأصله، فإن لم تبلغ نصابه .. لم تجب فيها الزكاة وإن بلغت نصابا بغيره.

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٦٢).



وإن ملكه بغير نقد؛ كعرض ونكاح .. فيقوم بنقد البلد، فإن كان للبلد نقدان .. فبأغلبهما، فإن استويا في الغلبة وبلغ النصاب بأحدهما .. قوم به.

وتضم الأرباح إلى رأس المال في تكملة النصاب ووجوب الزكاة[1].

والاعتبار ببلوغها النصاب آخر الحول سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا؛ لأنها معتبرة بالقيمة، وتقويم العروض طول الحول يشق؛ فاعتبر وقت وجوبها.

(وَ) يشترط أيضا (أَلَّا تَنُضَّ بِنَقْدِهَا الَّذِيْ تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ)؛ كأن اشترى عرضا بذهب ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر دينارا .. انقطع حول التجارة، فإذا اشترى بهذه الدنانير عرضا آخر بنية التجارة .. انعقد حولها من شرائه، أما إذا نضت به بالغة النصاب، أو بنقد غيره ناقصة ثم اشترى به عرض تجارة .. فيستمر الحول.

٦- (وَأَلَّا تُقْصَدَ لِلْقِنْيَةِ) بعد تملكها بنية التجارة، ولا يضر مجرد الاستعمال لا بقصد القِنْيَة.

٧- (وَمُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ) للعروض، ولا يشترط بلوغها النصاب إلا في آخر الحول، فلو اشتراها بأقل من نصاب فبلغت آخر الحول نصابا .. وجبت زكاتها.

وهذا ما لم يشتره بنصاب نقد، فإن اشتراه بنصاب نقد .. فحوله حول النقد.

شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ - أَيْ: الْمَدْفُوْنِ فِيْ الْأَرْضِ- أَرْبَعَةٌ):

١- (كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً)؛ لأن غيرها من الكنوز ليست زكوية.

٢- (وَكَوْنُهُ) بالغا (نِصَابًا) بنفسه أو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه، أو ما يقوم به من عروض التجارة، فلا زكاة فيما دون النصاب؛ قياسا على غير الركاز من الذهب والفضة.

---

(١) وهذا ما لم ينض أو نض بغير ما يقوم به، أما إذا نض بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول .. فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله. "الإقناع" (٤٤٤/١) "البيجوري" (٦٠٦/١).



وفي المسألة قول: لا يشترط النصاب ولا النقدية وفاقا للثلاثة؛ لعموم الحديث.

ولا يشترط الحول إجماعا[1]؛ لإطلاق الحديث.

٣- (وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِيْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام، ومن علاماته أن يكون عليه ضرب الجاهلية.

هذا إن لم نعلم أن مالكه بلغته الدعوة، أما إن علمنا أنه بلغته الدعوة وعاند .. فإنه يكون فيئا يصرف خمسه في مصارف الفيء، وأربعة أخماسه لواجده.

فإن لم يكن جاهليا .. فهو لقطة له أحكامها.

٤- (وَكَوْنُ وُجُوْدِهِ) حصل (فِيْ مَوَاتٍ)؛ كخرب وقلاع وقبور جاهلية (أَوْ) كان وجوده حاصلا في (مِلْكٍ أَحْيَاهُ وَاجِدُهُ)؛ فإن وجده على الأرض في موات أو مسجد أو شارع .. فهو لقطة.

وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه .. فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدَّعِه بأن نفاه أو سكت .. فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدَّعِه، فإن أيس من مالكه .. فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ -وَهُوَ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِيْهِ- اثْنَانِ):

١- (كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) فلا تجب في نحو عقيق أو بلور أو لؤلؤ أو ألماس أو لازورد؛ لأن هذه المعادن ليست من الأصناف الزكوية.

٢- (وَكَوْنُهُ) بالغا (نِصَابًا) بنفسه أو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه، أو ما يقوم به من عروض التجارة؛ كغيره من الذهب والفضة.

ويضم بعض المخرج إلى بعض في تكميل النصاب إن اتحد المعدن وتتابع العمل[1]، كما

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٥١).





تضم ثمرة العام الواحد وإن تفرقت.

ولا ينتظر في زكاة المعدن الحول؛ لأن الحول إنما يعتبر لتكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمرة التي تجب زكاتها عند حصادها.

نعم؛ يجب عليه إذا حال عليه الحول أن يزكي عليه ثانية وثالثة وهكذا، بخلاف الزروع.

مَقَادِيْرُ زَكَوَاتِ الأَمْوَالِ:

مقدار زكاة الإبل:

(مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ):

١- (شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْهَا) أي من الإبل إلى تسع إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[٣].

ويعتبر في الشاة أن تكون:

- جذعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة[٤].

(ﮱ) وإذا قطع العمل بعذر كمرض أو إصلاح آلة .. ضم وإن طال الزمن عرفا، فإن قطع بلا عذر .. لم يضم طال الزمن أم لا لإعراضه. «الإقناع» (٤٤٥/١)، والمراد أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثاني فقط، كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك. «البيجوري» (٦٠٧/١).

(٢) «إجماعات ابن عبد البر» (٧٢٠/٢)، وروى عبد الرزاق (٦٧٩٤) عن علي رضي الله عنه: «وَفِي خَمْسٍ، وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ»، لكن قال البيهقي (١٥٨/٤): «وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك».

(٣) البخاري (١٤٥٤).

(٤) كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام. «الإقناع» (٤٢٩/١).





- أو ثنية معز، لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ويجزئ فيه الذكر وإن كانت الإبل كلها إناثا؛ لصدق اسم الشاة عليه، ولم يخصصه الشارع.

ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه من غنم البلد أو أعلى منها، وكونه سليما وإن كانت إبله معيبة، بخلاف المخرج من جنسه.

(وَهِيَ) أي: الخمس (أَوَّلُ نِصَابِهَا) أي: الإبل؛ فلا زكاة في أقل من خمس إجماعا[١]؛ لما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ .. فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٢].

٢- (وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ) إلى أربع عشرة إجماعا.

٣- (وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ) إلى تسع عشرة إجماعا.

٤- (وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِيْنَ) إلى أربع وعشرين إجماعا.

ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة أو الشياه؛ لأنه يجزئ عن الخمس والعشرين فما دونها أولى، ويثاب عليه كله ثواب الواجب؛ لأنه لا يتجزأ.

٥- (وَبِنْتُ مَخَاضٍ) من الإبل أكملت سنة (فِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ) إلى خمس وثلاثين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ .. فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى»، وهي أقل سن تؤخذ في الزكاة.

فإن عدمت بنت المخاض .. فابن لبون ذكر، وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ .. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[٣]، ولو أخرج حِقًّا بدل بنت المخاض .. أجزأ؛ لأنه أفضل من ابن اللبون.

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٢٣).

(٢) البخاري (١٤٥٤).

(٣) البخاري (١٤٤٨).



٦- (وَبِنْتُ لَبُوْنٍ) من الإبل أكملت سنتين (فِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ) إلى خمس وأربعين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ .. فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى».

٧- (وَحِقَّةٌ) من الإبل أكملت ثلاث سنين (فِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ) إلى ستين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ .. فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ».

٨- (وَجَذَعَةٌ) من الإبل أكملت أربع سنين (فِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ) إلى خمس وسبعين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ .. فَفِيهَا جَذَعَةٌ»، وهي أعلى سن يجب في الزكاة.

واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من الدر والنسل، ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون .. أجزأ؛ لأنهما يجزئان عما زاد.

٩- (وَبِنْتَا لَبُوْنٍ فِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ) إلى تسعين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ .. فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ».

١٠- (وَحِقَّتَانِ فِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ) إلى مائة وعشرين إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .. فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ».

١١- (وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ فِيْ مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ) إلى مائة وتسع وعشرين، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون.

١٢- (ثُمَّ) إن زادت على ذلك .. فيتغير الحساب من الأول، فعليه (بِنْتُ لَبُوْنٍ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ، وَحِقَّةٌ فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ) ؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .. فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، كل هذه الفقرات في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفي كتاب آل عمر رضي الله عنه:

- «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً،

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٣٦).



- فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً .. فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً،
- فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ .. فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أي: السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ .. أُخِذَتْ»[١].

ومن وجب عليه سنٌّ فلم يجده؛ فإن شاء .. دفع أعلى منه وأخذ الجبران شاتين أو عشرين درهما، وإن شاء .. دفع أدنى منه ودفع معه الجبران، والخيرة في الصعود والنزول للمالك؛ لأنهما شُرِعا تخفيفا عليه، والجبران بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا، ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه:

- «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَت عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،
- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَت عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ،
- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَت عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،
- وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ

---

(١) أبو داود (١٥٧٠)، وصححه الحاكم (١٤٤٤)، والألباني.





عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ،

- وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ .. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[١].

ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم؛ لعدم الدليل عليه.

مقدار زكاة البقر:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ):

١- (تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ) وهو ما أتم سنة من البقر (فِيْ ثَلَاثِيْنَ مِنْهَا) أي من البقر إلى تسع وثلاثين عراب أو جواميس أو كليهما؛ ففي حديث معاذ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ .. أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٢]. وفي حديث علي ﷺ: «وَفِي الْبَقَرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[٣].

(وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا)؛ فلا زكاة في أقل منها؛ للحديث السابق.

٢- (وَمُسِنَّةٌ) أتمت سنتين (فِيْ أَرْبَعِيْنَ) من البقر إلى تسع وخمسين؛ للحديث السابق.

٣- (وَتَبِيْعَانِ فِيْ سِتِّيْنَ) إلى تسع وستين.

٤- (ثَمَّ تَبِيْعٌ فِيْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ، وَمُسِنَّةٌ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ)؛ ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة؛ للحديث السابق.

---

(١) البخاري (١٤٥٣).

(٢) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، وابن عبد البر، والألباني.

(٣) أبو داود (١٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، وابن القطان في "بيان الوهم" (٥/٢٨٥)، والألباني.





مقدار زكاة الغنم:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ):

١- (شَاةٌ) جذعة ضأن أو ثنية معز (فِي أَرْبَعِيْنَ مِنْهَا) إلى مائة وعشرين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ».

(وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا)؛ فلا زكاة فيما دونها إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً .. فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١]، وتضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب إجماعا[٢]؛ لعموم الحديث.

٢- (وَشَاتَانِ فِيْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ) إلى مائتين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ .. شَاتَانِ».

٣- (وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِيْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين إجماعا؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ .. فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

٤- (وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِيْ أَرْبَعِمِائَةٍ) إلى أربعمائة وتسع وتسعين، (ثُمَّ شَاةٌ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ) إجماعا[٣]؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ .. فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ»، وفي كتاب عمر رضي الله عنه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ بِشَاةٍ .. فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ .. فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ»[٤].

ولو تفرقت ماشية الرجل في أماكن .. فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين .. لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون .. لم يلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما.

---

(١) البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٢٧/٢).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٣٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٧٢٩/٢).

(٤) الدارقطني (١٩٨٦)، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم (١٤٤٤).



وما بين نُصُب الماشية يسمى وقصا أي عفوا لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه.

ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون، أو الحِقّ، أو الذكر من الشياه في الإبل، أو التبيع في البقر.

ولا تؤخذ الكرائم إلا أن تطيب نفوس أصحابها.

مقدار زكاة النقود:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ) الذهب والفضة غير الركاز، وما ألحق بهما من العملات الورقية: (رُبُعُ الْعُشْرِ) إجماعا[١]، أي نسبة (٢.٥٪)، وذلك ناتج القسمة على (٤٠)؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .. فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ .. فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[٢]، وقوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ: رُبْعُ العُشْرِ».

مقدار زكاة الخارج من الأرض:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ) وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

١- (الْعُشْرُ) كاملا (إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مَؤُوْنَةٍ)؛ كأن شرب بماء السماء، أو العيون، أو الأنهار، أو شرب بعروقه إجماعا[٣]، والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر.

٢- (وَإِلَّا)؛ بأن سقي بكلفة بالمضخات والسواني .. (فَنِصْفُهُ) أي نصف العشر إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ

---

(١) «إجماعات العبادات» (٢٣٢)، «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٧٥٢).

(٢) أبو داود (١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الحافظ، وصححه الألباني.

(٣) «إجماعات العبادات» (٢٤٧)، «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٧٣٩).

(٤) «الإقناع» للفاسي (١/٢١١)، «شرح مسلم» (٧/٥٤)، «كفاية الأخيار» (٢٧٦)، «الإقناع» (١/٤٤٢)، «إجماعات العبادات» (٢٤٨)، «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٧٣٩).



العُشْرِ»[١]، وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ: الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢].

وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء[٣]: ثلاثة أرباع العشر.

مقدار زكاة عروض التجارة:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ عُرُوْضِ التِّجَارَةِ: رُبْعُ عُشْرِ الْقِيْمَةِ)؛ قياسا على النقد؛ لأنه المقصود بالتجارة، وتقوم بما اشتريت به، فإن اشتراه بعرض .. فبنقد البلد، ولا يجوز إخراجه من العروض؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها النقد.

مقدار زكاة الركاز:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ: الْخُمُسُ) إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٥].

ويُصرَف خمس الركاز في مصرف الزكاة على المشهور، ومقابله: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء وفاقا لأكثر العلماء.

مقدار زكاة المعدن:

(وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ) إجماعا[٦]؛ كغيره من الذهب والفضة.

---

(١) البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنهما.

(٣) والمعتمد: أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه، وفي الأربعة الأخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه .. وجب ثلاثة أرباع العشر. «البيجوري» (١/٦٠٥).

(٤) «إجماعات العبادات» (٢٥١)، «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٧١٥).

(٥) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «المجموع» (٦/٧٥)، «إجماعات العبادات» (٢٥٢).





ووقت وجوب زكاة المعدن: حصول النيل في يده،

ووقت الإخراج: عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد التصفية والتجفيف.

زَكاةُ البَدَن:

(زَكَاةُ البَدَنِ -وَتُسَمَّى: زَكَاةَ الْفِطْرِ-) واجبة إجماعا؛ فقد فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[١].

ومقدارها (صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ) أي بلد المؤدى عنه إن كان بلديا أو أعلى منه؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[٢]، وفي حديث أبي سعيد ﵁، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٣]، ولأن الحكمة منه إغناء المساكين عن المسألة وإنما يستغنون بقوت بلدهم، ولأن نفوس الفقراء متشوقة إليه.

ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها .. أخرج من قوت أقرب البلاد إليه.

فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها .. وجب الإخراج منه.

قلت: ظاهر الأدلة جواز إخراجها من قوت غالب، لا من أغلب الأقوات، والله أعلم.

ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق والخبز؛ لأنه ناقص عن الحب، فالحب أكمل نفعا؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز.

---

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس ﵄، وصححه الحاكم (١٤٨٨)، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني.

(٢) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر ﵄.

(٣) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).



ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور العلماء؛ لأن الذي فرضه ﷺ الطعام كما في الأحاديث.

(يَجِبُ) إخراج زكاة الفطر (عَلَىٰ) من جمع ثلاثة شروط:

١- الإسلام، فتجب على (الْمُسْلِمِ) دون الكافر الأصلي فلا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه ولا عن مُنْفَقِهِ الكافر إجماعا[١]؛ شأن غيرها من العبادات، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[٢]، فخصها بالمسلمين، ولأنها طهرة وليس الكافر من أهلها.

نعم؛ يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه المسلمين، كما تلزمه نفقتهما.

٢- الوقت، فتجب على (الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانِ».

والمراد: آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال؛ فتُخرَج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب، دون من وُلد بعده، وتسقط عمن مات قبل غروب الشمس؛ لعدم إدراكه وقت الوجوب.

٣- اليسار، فتجب على (الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤُونَتِهِ وَمَؤُونَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ) أي من تلزمه نفقته[٣] ولو بهيمة (لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ)[٤]، ولا تجب على من لا يجد فاضلا عما ذكر؛ لعدم أهليته للمواساة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

والعبرة بيساره وقت الوجوب؛ بأن تغرب عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو موسر، فمن زاد له صاع .. فهو موسر تجب عليه زكاة الفطر، وإن لم يفضل شيء .. فهو معسر، ولا

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٥٩).

(٢) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ومثل القوت: سائر المؤن من كسوة ومسكن وخادم يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه. "البيجوري" (٦١٢/١).

(٤) ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ولوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك. "البيجوري" (٦١٢/١).





يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته، حتى لو أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر .. لم يجب عليه.

ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه .. لزمه ذلك البعض؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ .. فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وأما وقت إخراجها .. فالأفضل: أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة إجماعا[٢]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[٣].

ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٤]، وفي حديث أيوب قَالَ: قُلْتُ [لِنَافِعٍ]: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٥].

بل يجوز تقديمها من أول رمضان؛ كما في تقديم الزكاة من أول الحول، ولأنه إذا جاز تقديمها بيوم أو يومين .. جاز بأكثر ما لم يتقدم عن سبب وجوبها؛ لعدم دليل التحديد.

ولا يجوز قبل رمضان؛ لأنه تقديم للزكاة قبل انعقاد سببها.

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .. فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ .. فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٦].

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٦٢).

(٣) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسلم (١٥١١).

(٥) صححه ابن خزيمة (٢٣٩٧)، والألباني.

(٦) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (١٤٨٨)، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني.



ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، ويجب عليه إخراجها وتكون قضاء.

ويجب عليه أن يخرجها (عَنْهُ) أي عن نفسه (وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَؤُوْنَتُهُ) بملك أو نكاح أو قرابة، فيجب على الزوج فطرة زوجته، وعلى السيد فطرة عبده، وعلى الشخص فطرة أصوله وفروعه إذا وجبت عليه نفقتهم؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[1]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[2].

وإنما يخرج عنهم إذا كانوا (مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)؛ فلا يلزم المسلمَ فطرةُ عبد وقريب وزوجة كفارٍ وإن وجبت نفقتهم، للحديث السابق.

ولو دفعها إلى الإمام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في إخراجها .. أجزأه.

ومصرف صدقة الفطر: مصرف الزكاة؛ لعموم آية المصارف.

مَصْرِفُ الزَّكَوَاتِ:

ولا يصح صرف الزكاة إلا بنيتها، فلو صرفها بغير نية .. لم يصح.

(مَصْرِفُ الزَّكَوَاتِ: الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُوْرَةُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة]).

فهذه ثمانية أصناف:

الأول: **الفقراء** إجماعا[3]، وهو جمع فقير وهو في الزكاة[1]: الذي لا مال له ولا كسب لائق

(١) مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدارقطني (٢٠٧٨) ورجح وقفه، وحسنه الألباني مرفوعا. «الإرواء» (٨٣٥).

(٣) «إجماعات العبادات» (٢٥٣).



يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا أقل من خمسة، وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر.

والثاني: **المساكين** إجماعا(٢)، وهو جمع مسكين وهو: من قدر على مال أو كسب يقع مجموعهما أو كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة.

فيعطى كل منهما تمام كفايته، ولو كان يملك كفايته واحتاج إلى الزواج ولا شيء معه .. فيعطى من الزكاة ما يصرفه فيه.

والفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته من زوج أو قريب لا يعطى من الزكاة.

ويزول فقره ومسكنته بكسب يليق به؛ بأن يكون قادرا على اكتساب ما يكفيه وعياله من كسب حلال لائق بمروءته إجماعا(٣)؛ فقد أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهما جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(٤)، وقال ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ»(٥)، والغارم هنا هو من استدان لإصلاح ذات البين فإنه يعطى مع الغنى كما سيأتي إن شاء الله.

وإذا لم يجد الكسوب عملا يليق به .. حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز.

وإذا وجد عملا لا يليق به .. حلت له الزكاة؛ لأن غير اللائق كالمعدوم.

---

(١) أما الفقير العرايا فهو من لا نقد بيده.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٥٣).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٥٦)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٨٢).

(٤) أبو داود (١٦٣٣) عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) ابن ماجه (١٨٤١) عن أبي سعيد ﵁، وجوده النووي، وصححه الألباني.



ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل .. حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل .. فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة(١).

وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسبُ يمنعه منها أو مِنَ استغراقِ الوقت بها .. فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم.

والثالث: **العاملون عليها** إجماعا(٢)، وهو جمع عامل، وهو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات وجمعها وحفظها ودفعها لمستحقيها، لا والٍ وقاضٍ فلا حقَّ لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

ويستحق العامل قدر أجرة عمله قلَّ أو كثر ولو كان غنيا إجماعا(٣).

وأما المحتسب، أو وكيل رب المال، أو وكيل الفقير .. فليس أحد منهم من العاملين عليها، فإذا لم يحتسب الوكيل .. فأجره على من وكله، لا من الزكاة.

والرابع: **المؤلفة قلوبهم** من المسلمين، وهم أقسام:

منهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتألف بدفع الزكاة له؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»(٤).

ومنهم: أشراف في قومهم يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم من المشركين.

وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات.

والخامس: **الرقاب**، أي الأرقاء، والمراد بهم المسلمون المكاتبون كتابة صحيحة، عند أكثر

(١) "المجموع" (٦/١٩٠)، وكثيرا ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل، بل هو معطل نفسه، فهذا لا يعطى بلا خلاف. "كفاية الأخيار" (٢٨٤).
(٢) "إجماعات العبادات" (٢٥٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٨٣، ٧٨٥).
(٣) "إجماعات العبادات" (٢٥٤).
(٤) البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.





العلماء[١]، فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، فإن كان معه ما يؤديه .. لم يعط؛ لأنه غير محتاج.

أما المكاتب كتابة فاسدة .. فلا يعطى من سهم المكاتبين، ولا غيره؛ لأنه عبد ونفقته على سيده، كغيره من الرقيق، ولأنهم لا يملكون.

والسادس: **الغارمون** إجماعا[٢]، جمع غارم، وهم أقسام:

أحدها: من استدان دينا لإصلاح ذات البين؛ كأن خاف فتنة بين طائفتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمَّل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين، وإن كان غنيا، ترغيبا في هذه المكرمة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ...»[٣]. وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه؛ فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء .. لم يعط من سهم الغارمين.

وثانيها: من استدان لصلاح نفسه وعياله في غير معصية[٤]، أو أتلف شيئا على غيره سهوا، أو استدان لعمارة مسجد أو قِرى ضيف، إذا حل دينه ولم يجد فاضلا عن حاجته وحاجة من يمون .. فيدفع إليه ما يقضي به دينه، وإن كان قادرا على الاكتساب؛ لأنه لا يقدر على الوفاء به إلا بعد زمن.

ويجوز أن يدفع إلى الدائن بإذن المدين.

ولا يجوز أن يسقط دينا عن شخص ويحسبه من زكاته؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها، ولأنه يفتدي ماله بمال الله.

ولا يقضى من الزكاة دين ميت عند عامة العلماء[٥]؛ لعدم صحة تملكه.

---

(١) "المجموع" (٦/٢٠٠).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٥٤).

(٣) مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه.

(٤) وإن استدان لمعصية كشرب خمر ثم تاب وبان صدقه .. أعطي من الزكاة ما يقضي دينه.

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٧٤).



وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات.

والسابع: **في سبيل الله** إجماعا[١]، والمراد بهم: الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهاد، فيعطى ما يستعين به على الغزو[٢].

فلا يبنى من الزكاة مساجد ولا مدارس ولا ربط ولا طرق ولا جسور ولا يشترى بها مصاحف عند عامة العلماء[٣]؛ لأنه لو أريد بسبيل الله العموم؛ لما كان لتخصيص الأصناف فائدة.

والثامن: **ابن السبيل** إجماعا[٤]، وهو على قسمين:

الأول: مجتاز ببلد الزكاة لم يجد ما يوصله إلى ماله، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده أو إلى ماله إن كان له مال في الطريق، وإن كان في بلده غنيا.

والثاني: من ينشئ سفرا مباحا محتاجا إليه من بلد الزكاة.

فلا تصرف إلى أحد غير هذه الأصناف الثمانية إجماعا[٥]؛ للحصر في الآية بإنما.

وعلى الإمام -إن صرفها هو- تعميم آحاد كل صنف[٦] والتسوية بينهم إن استوت حاجاتهم، ويجب على المالك -إن صرفها بنفسه- استيعابهم أيضا إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال؛ لأن الله أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٦٩/٦)، "إجماعات العبادات" (٢٥٤).

(٢) فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر إن طال، ويعطى ما يشتري به فرسا إن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير بذلك ملكا للغازي، فإن لم يغز أعادها إلى بيت المال، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٧٧٥/٢).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٥٥).

(٥) "الإقناع" (٤٥٢/١).

(٦) ويجب على الإمام أيضا التسوية بينهم في العطاء إن استووا في الحاجة. "البيجوري" (٦١٧/١).





على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[١]، وقد أجمعوا أنه لو قال: «هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر» .. قسمت بينهم، فكذا هنا.

ولا تصرف الزكاة إلى آل بيت النبي ﷺ؛ فقد جاء الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فقالا: جِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٢].

وكالزكاة في هذا كل صدقة واجبة كالكفارة.

وآل بيت النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف، ذكورهم وإناثهم، ففي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٣].

وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ فقد بَعَثَ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٤].

وسواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا؛ لعموم الحديث.

ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور.

---

(١) مقتضى هذا أنه يشمل زكاة الفطر فيجب دفعها للأصناف الثمانية، وفيه عسر، وإن كان هو ظاهر المذهب، واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا، قال بعضهم: لو كان الشافعي حيا .. لأفتى به. "البيجوري" (١/٦١٧).

(٢) مسلم (٧٥٢) من حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٣١٤٠).

(٤) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، عن أبي رافع رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١٤٦٨)، والألباني، والوادعي (١٢٢١).



ولا يدفعها -باسم الفقر والمسكنة- إلى من تجب عليه نفقته؛ كأصوله وفروعه، لأنه يسقط بهذا النفقة الواجبة عن نفسه، ويجوز دفعها إليهم بكونهم غُزاةً وغارمين ومكاتبين مثلا إذا كانوا كذلك.

ويجوز للمالك دفع الزكاة لولي الأمر إن كان عادلا إجماعا؛ للأحاديث الكثيرة في أخذ النبي ﷺ وخلفائه الزكاة من أهلها وتوزيعها على أهلها، وكذا إن كان جائرا على الأصح، وتبرأ ذمته، وإثمها على من بدلها، ففي حديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم، فَقُلْتُ: «إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟» قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»[(١)]، وقال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «ادْفَعُوهَا إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ .. فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ .. فَعَلَيْهَا»[(٢)]، وإذا طلبها الإمام ولو جائرا .. وجب دفع زكاة الأموال الظاهرة -وهي المواشي والزروع والثمار- إليه.

ويجوز للمسلم أن يتولى إخراج زكاته بنفسه إذا أذن له الإمام إجماعا، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَأَتَيْتُهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَعَتَقْتَ يَا كَيْسَانُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا»[(٣)].

وسواء في ذلك الأموال الباطنة، وهي النقود والركاز وصدقة الفطر وعروض التجارة، والظاهرة وهي الزروع والثمار والأنعام.

---

(١) أبو عبيد في "الأموال" (١٧٩١)، والبيهقي (٧٣٨٥)، وصححه الألباني في تخريج "مشكلة الفقر" (٧٢).

(٢) أبو عبيد في "الأموال" (١٧٩٧)، وصححه الألباني في تخريج "مشكلة الفقر" (٧٣).

(٣) أبو عبيد (١٨٠٧)، وحسنه الألباني (٨٥٠).



الصَّوْمُ:

(الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦]، أي إمساكا عن الكلام.

(وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عِنِ الْمُفَطِّرَاتِ عَلَىَ وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ) أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

ولو قال: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام وشريعة من شرائعه العظام المعلومة بالضرورة ومن أنكره .. كفر إجماعا[(١)]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(٢)]،

ولا يجب بأصل الشرع صيام غير رمضان إجماعا[(٣)]؛ لقوله ﷺ حِيْنَ سأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ ... «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[(٤)].

لكن قد يجب الصيام بنذر أو كفارة أو جزاء صيد، ونحوه.

ويجب صيام رمضان على العموم بأحد أمرين:

الأول: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٩٣).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٧٩٨).

(٤) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.



الثاني: ثبوت رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ .. فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٢].

ويكفي في رؤية هلال رمضان شاهد واحد، وأما هلال شوال .. فلا يكفي فيه إلا شاهدان عند عامة العلماء[٣]، كما سيأتي إن شاء الله في الشهادات.

ويجب صومه على الخصوص على من رآه بنفسه ولو فاسقا، أو تواتر عنده رؤيته[٤]، أو ثبتت رؤيته في بلد يتحد مع مطلع بلده، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد؛ كمحبوس لم يعرف الوقت.

شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ):

١- (الْإِسْلَامُ)؛ فلا يطالب به الكافر الأصلي حال كفره، ولا يقبل منه لو صام، ولا يؤمر بقضائه بعد إسلامه إجماعا[٥]، لكن يمنع من إظهار الفطر بين المسلمين، ويعاقب على تركه يوم القيامة، كما تقدم في الصلاة.

وأما المرتد؛ فإنه إذا عاود الإسلام .. وجب عليه قضاء ما ترك حال ردته.

٢- (وَالتَّكْلِيْفُ) وهو البلوغ والعقل وشرطه بلوغ الدعوة وسلامة الحواس على ما تقدم

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٠٢)، وقد حكي عن أبي ثور الاكتفاء فيه بشاهد واحد، قال الماوردي: وهو غلط. "الحاوي" (٣/٤١٢)، وحكاه الريمي عن طائفة من أهل الحديث. "المعاني البديعة" (١/٣٢٣).

(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٠٣).

(٤) "نهاية المحتاج" (٣/ ١٥٤): وقالت طائفة منهم البغوي: «يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية؛ إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء»، ومثّله في "المجموع" [(٦/٢٧٧)] بزوجته وجاريته وصديقه.

(٥) "إجماعات العبادات" (١٩٨).





شرحه في الصلاة؛ فلا يجب الصوم على الصبي إجماعا(١)، ولا يجب عليه قضاؤه إذا بلغ، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب عليه لعشر كالصلاة.

ولا يجب على من جن يومه كاملا إجماعا(٢)، ولا يجب عليه قضاؤه عند عامة العلماء(٣)، وكذا من جن في جزء من يومه؛ لأنه لم يمر عليه يوم كامل وهو مكلف.

وأما المغمى عليه ونحوه؛ فإن أفاق جزءا من النهار .. صح صومه إن كان نواه من الليل، وإلا .. فلا، ووجب عليه القضاء وإن أغمي عليه رمضان كله؛ لأنه مكلف، والصوم قليل، بخلاف الصلاة.

ولا يجب على من لم يعلم وجوب الصيام؛ لكونه حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء.

ولا يجب على أصم لا يفقه الخطاب بكتابة أو إشارة كما تقدم في الصلاة.

٣- (وَالْإِطَاقَةُ) إجماعا(٤)، فالشيخ الهرم والعجوز الهرمة والمريض المزمن لهم الفطر إن شاءوا إجماعا(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، لكن يجب عليهم الفدية وهي أن يطعم عن كل يوم مد من طعام يجزئ في الفطرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد كان ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ

---

(١) "إجماعات العبادات" (١٩٧).

(٢) "إجماعات العبادات" (١٩٨).

(٣) "المجموع" (٦/٢٥٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٢٩).

وهذا إن لم يكن آثما بمزيل عقله من شراب أو غيره، وإلا .. فيلزمه ويجب قضاؤه بعد الإفاقة. "الإقناع" (١/٤٦١).

(٤) "إجماعات العبادات" (٢٠١).

(٥) "الإشراف" (٣/١٥٢)، "إجماعات العبادات" (٢٠٤)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٠٧).



يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١]، وصح عن ابن عمر[٢] وأنس[٣] رضي الله عنهم، وعليه أكثر العلماء[٤].

ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية، وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته، ويجوز فيها ولو قبل الفجر[٥].

ومنه الإطاقة الشرعية، فلا يجب على الحائض والنفساء؛ لكن عليهما القضاء كما سيأتي.

٤- (وَالصِّحَّةُ)؛ فلا يجب الصوم على مريض مرضا يشق معه الصوم مشقة ظاهرة.

٥- (وَالْإِقَامَةُ)؛ فلا يجب الصوم على مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة.

لكن يجب عليهما قضاؤه إذا أفطرا إجماعا[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإذا صام المريض أو المسافر .. أجزأه صومه ولا قضاء عليه إجماعا[٧].

وكالمريض والمسافر: الحبلى والمرضع ولو غير ولدها تبرعا أو بأجرة؛ فإن خافتا على أنفسهما

---

(١) البخاري (٤٥٠٥).

(٢) البيهقي (٨٢١٦) بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ .. فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ .. فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ». وصححه الألباني في "الضعيفة" (٦٢/١٠).

(٣) ابن أبي شيبة (١٢٣٤٦) بإسناد صحيح عَنْ حميد ؛ أَنَّ أَنَسًا مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً.

(٤) "المجموع" (٢٥٨/٦).

(٥) "البيجوري" (٦٥٦/١).

(٦) "المجموع" (٢٦١/٦)، "إجماعات العبادات" (٢٠٣).

(٧) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٠٦/٢).



أو على ولديهما أو على أنفسهما وأولادهما ضررا يلحقهما بالصوم، كضرر المريض .. أفطرتا إن شاءتا بلا خلاف بين العلماء(١)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»(٢).

ويجب عليهما إن أفطرتا خوفا على أنفسهما القضاء بلا فدية؛ كالمريض والمسافر.

وإن خافتا على ولديهما فقط .. وجب عليهما القضاء والفدية(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»(٤)، وفي لفظ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا- .. «أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»(٥).

أركَانُ الصَّوْمِ:

(أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ):

الركن الأول: (النِّيَّةُ) بالقلب إجماعا(٦)، ولا تكفي باللسان قطعا، ولا يشترط التلفظ بها قطعا.

فإن كان الصوم فرضًا كرمضانَ والقضاء والنذر والكفارة .. فلا بد من إيقاع النية من

---

(١) "الشامل" (٢٧٤).

(٢) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وحسنه، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والألباني، والوادعي (١٢٧).

(٣) وفي قول: يقضيان ولا كفارة عليهما مطلقا، واختاره أبو ثور وابن المنذر، وهو قول جماعة من السلف. انظر "المجموع" (٦/٢٦٩).

(٤) أبو داود (٢٣١٧)، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٢٣١٨) وصححه الألباني.

(٦) "إجماعات العبادات" (١٩٤).



الليل؛ لأنه يجب صيام جميع أجزاء النهار، ولا يكون ذلك إلا بالنية قبل دخول النهار، ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا صِيَامَ لَهُ»[١].

ويكفي نيته بعد الغروب، ولا تكفي عند طلوع الفجر.

ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشّرب أو الجماع خوف طلوع الفجر .. كان ذلك نيّة إن خطر بباله الصّوم بالصّفات الّتي يشترط التّعرّض لها؛ لتضمن كل منها قصد الصّوم.

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال إذا لم يسبقها منافٍ للصوم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ[٢]، وصح القول به عن جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود، وأبو طلحة، وحذيفة، وأبو الدرداء، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم[٣].

ولو نوى الخروج من الصوم .. لم يبطل صومه على الصحيح.

ولا بد من تعيين النية في صوم الفرض كرمضان؛ وأكمل نية صومه أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ويجب لكل يوم نية، لظاهر الحديث، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم، كالصلاة يتخللها السلام.

ولا بد أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة يوم الشك: إن كان من رمضان .. صمته عن رمضان، وإلا .. كان نافلة .. لم يصح ولو بان رمضان[٤].

---

(١) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠) عن حفصة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣)، والألباني، وصحح البخاري والترمذي أنه موقوف. انظر "العلل الكبير" (٢٠٢).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) "الشامل لمسائل الصيام والاعتكاف وليلة القدر" (٩٧) لشيخنا توفيق البعداني.

(٤) فإن جزم بها مع اعتقاد كونه من رمضان بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق .. فيقع عنه إن =



(وَ)الركن الثاني: (تَرْكُ الْمُفَطِّرَاتِ) من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[٢].

(وَ)الركن الثالث: (الصَّائِمُ)، وهو المسلم المميز النقي عن حيض ونفاس، فلا يصح الصوم من كافر، ولا من مجنون وصبي غير مميز، ولا من حائض ونفساء.

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

(شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ):

١- (الْإِسْلَامُ)؛ فلا يصح صيام كافر.

٢- (وَالْعَقْلُ)؛ فلا يصح صيام مجنون، ومثله: صبي غير مميز.

ولو عبر بـ(التمييز) .. لكان أولى؛ لأن التعبير به مألوف في عبارات الأصحاب في الاحتراز عن المجنون والصبي غير المميز.

٣- (وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)؛ لحرمة الصوم على الحائض والنفساء كما تقدم في الطهارة.

٤- (وَالعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ)؛ بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها.

= تبين أنه منه، فإن تبين أنه من شعبان .. لم يصح حتى عنه؛ لعدم نيته. "البيجوري" (٦٣٢/١).

(١) "إجماعات العبادات" (١٩٥).

(٢) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



والأيام التي يحرم صومها مطلقا خمسة[١]:

١، ٢- العيدان الفطر والأضحى، إجماعا[٢]؛ فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ[٣].

٣-٥- وأيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، فيحرم صومها مطلقا؛ لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٤]، وبعث ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ رضي الله عنه يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٥]، وفي حديث أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلْ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»[٦].

وفي القديم واختاره النووي: يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر، فيصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[٧].

ويحرم لغير سبب إفراد صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو، وتحدث الناس برؤيته ولم يُعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته نساءٌ أو صبيانٌ

---

(١) ولا يجب عليه تعاطي المفطر، لكن يسن، فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصوم، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطرا عن غير نية الصوم فلا يحرم. "البيجوري" (١/٦٤٤).

(٢) "الإقناع" (١/٤٦٩)، و"البيجوري" (١/٦٤٤)، "إجماعات العبادات" (٢٠٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٣٢).

(٣) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) مسلم (١١٤١)، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٥) أحمد (١٠٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٥٧٣).

(٦) أبو داود (٢٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٦١)، والألباني، والوادعي (١٠١٢).

(٧) البخاري (١٩٩٧).





أو عبيدٌ أو فسقةٌ[١]، وسواء صامه تطوعا أم تحريا لرمضان؛ لقول عَمَّار ﷺ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ .. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٢].

فإن صامه لسبب؛ كأن وافق عادته، كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم؛ فوافق صومُه يومَ الشكِّ، أو صامه عن قضاء[٣] ونذر[٤] .. جاز؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[٥].

وإن لم يفرده؛ بأن وصله بما قبله .. لم يحرم؛ لظاهر الحديث السابق، ولقول عائشة ﷺ: «لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[٦].

سُنَنُ الصَّوْمِ:

(سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (تَعْجِيْلُ الْفِطْرِ) إن تحقق الصائمُ غروبَ الشمس[٧]؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

---

(١) أما إذا لم يكن شيء من ذلك .. فليس يوم شك وإن أطبق الغيم؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ .. فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»، البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والدارقطني (٢١٥٠)، والحاكم (١٥٤٢)، وابن عبد الهادي، والألباني.

(٣) ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فيه، فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه في يوم الشك .. لم يصح. "البيجوري" (٦٤٦/١).

(٤) كأن ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك، وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك؛ لأنه لا ينعقد نذره لكونه ليس قربة. "البيجوري" (٦٤٦/١).

(٥) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٧) قال الحافظ: «اتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح». "الفتح" (١٩٩/٤).



مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١].

فإن شك .. حرم الفطر، فإن استبان غروب الشمس .. فلا قضاء عليه، وإن بان خطؤه أو استمر الإبهام .. وجب عليه القضاء.

وإن غلب على ظنه الغروب .. فلا يسن له التعجيل، بل يجوز؛ لكن إن استبان أنه أفطر قبل الغروب .. قضى، وإن استمر الإبهام .. فلا شيء عليه.

٢- السحور إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٣].

ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٤]، وقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»[٥].

ووقت السحور: بين نصف الليل وطلوع الفجر.

٣- (وَتَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ) إذا تيقن بقاء الليل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[٦]، ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة.

فإن شك في طلوع الفجر .. جاز له الأكل، فإن استبان أنه كان نهارا .. وجب عليه القضاء، وإلا .. فلا.

قلت: إن غلب على ظنه طلوع الفجر .. فالظاهر عدم جواز الأكل؛ لكن إن استمر الإبهام .. لم يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل، بخلاف ما لو أكل ظانا بقاء النهار واستمر الإبهام .. فالواجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) "الإقناع" (١/٤٦٧)، "إجماعات العبادات" (٢٠٢).

(٣) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أبو داود (٢٣٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٤٧٥)، والألباني

(٥) صححه ابن حبان (٣٤٧٦) والألباني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) صححه ابن حبان (١٧٧٠)، والألباني.





٥- (وَالْإِفْطَارُ عَلَى) الرطب، وإلا .. فعلى (التَّمْرِ) وإلا .. فعلى ماء، فقد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ .. فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ .. حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[١].

٦- (وَإِكْثَارُ)قراءة (الْقُرْآنِ) بانفراده ومدارسة غيره، (وَ)إكثار (الصَّدَقَةِ فِيْ رَمَضَانِ)؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[٢].

مَكْرُوْهَاتُ الصَّوْمِ:

(مَكْرُوْهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (الْمُبَالَغَةُ فِيْ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٣]، واحتياطا للصوم؛ لئلا يصل الماء إلى جوفه.

٢- (وَذَوْقُ الطَّعَامِ)؛ احتياطا للصوم؛ لئلا يصل إلى جوفه.

٣- (وَالْحِجَامَةُ) خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار؛ لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٤]، معناه: تعرضا للفطر، فالحاجم بدخول الدم إلى جوفه، والمحجوم بالضعف،

---

(١) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه، عن أنس ﵁، وصححه الدارقطني (٢٢٧٨)، والحاكم (١٥٧٦)، والألباني.

(٢) البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس ﵄.

(٣) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة ﵁، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي والألباني، والوادعي (١٠٩٦).

(٤) أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، قال الألباني في "صحيح أبي داود - الأم" (٧/١٣٢): قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: " على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي!! وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: " هو أصح ما روي في هذا الباب.



ويدل له ما صح عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ(١).

ولا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم عند أكثر العلماء؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٢)، ومثلها الفصد والتبرع بالدم.

فقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»(٣).

ثم إنه منسوخ فقد قال أنس رضي الله عنه: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ(٤).

٤- (وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ) مما لا يتفتت ولا تنفصل منه عين تدخل الجوف، أما هو؛ فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه .. أفطر، وحينئذ يحرم مضغه.

٥- **المباشرة** إن لم تحرك شهوته، فإن حركت شهوته .. حرمت صيانة لصومه، وذلك أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(٥).

---

(١) أبو داود (٢٣٧٤)، وصحح إسناده النووي في "المجموع" (٣٤٩/٦)، والحافظ في "الفتح" (١٧٨/٤)، والألباني.

(٢) البخاري (١٩٣٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٩٤٠).

(٤) الدارقطني (٢٢٦٠)، وقال: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً. وصححه النووي، والألباني في "الإرواء" (٧٣/٤).

(٥) أبو داود (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.



مُبطِلاتُ الصَّوْمِ:

(مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ):

الأول: (دُخُولُ عَيْنٍ) وإن قلت؛ كسمسمة (إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفًا) سواء كان يحيل الغذاء والدواء كالمعدة والأمعاء، أم لا[١]؛ كالوصول من مأمومة إلى الرأس، وسواء كان هذا الواصل مما يؤكل عادة أو لا؛ كالحصى، نافعا؛ كالغذاء[٢] والدواء، أم ضارا كالسم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[٣].

ومن العين: الدخان المشهور وهو المسمى التتن ومثله التمباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود[٤].

هذا إن دخل (مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوْحٍ) طبعا؛ كالفم والأنف؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٥]، نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق لئلا يصل الماء إلى جوفه عن طريق الأنف دل على أن كل منفذ مفتوح يوصل إلى الجوف ضر ما وصل منه إلى الجوف.

ومن ذلك ما دخل الجوف عن طريق القبل والدبر؛ لأنها منافذ توصل إلى الجوف كالفم، ويؤيده ما يجعل في هذه الأيام من الأدوية كتحاميل يمتصها البدن فينتفع بها[٦].

---

(١) لكن لا بد أن يكون من شأنه أن يحيل ذلك أو طريقا للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ. "البيجوري" (١/٦٣٧).

(٢) أجمع العلماء على الفطر بأكل أو شرب ما يتغذى به. "إجماعات العبادات" (٢٠٥).

(٣) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هرير رضي الله عنه.

(٤) "البيجوري" (١/٦٣٦).

(٥) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (٥٢٢)، والذهبي والألباني، والوادعي (١٠٧٦).

(٦) وقال به في الدبر وقُبُل المرأة: الحنفية، والحنابلة، وقيده المالكية بالسائل. انظر "الشامل" (١٤٣).

وكالحقنة كل داخل لأحد السبيلين كالمناظير وأصبع الكشف وغير ذلك.

ومثله المنفذ المنفتح لعارض؛ كمأمومة وجائفة.

وأما النخامة؛ فإذا وصلت إلى حد الظاهر، وهو مخرج الحاء المهملة ثم دخلت الجوف مع قدرته على قلعها ومجها .. فإنه يفطر؛ لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه، فإن لم تصل حد الظاهر بل نزلت من حد الباطن، أو عجز عن اقتلاعها .. لم يفطر.

ولا يضر وصول دهن أو نحوه بتشرب مسام إلى جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه إلى جوفه، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق إلى جوفه؛ لعسر التحرز عنه.

قلت: وأما الحقن الوريدية والعضلية .. فلا تفطر الصائم، إلا أن تكون مغذية؛ لقيامها مقام الغذاء، وكالمغذية حقن قرب الدم في الوريد، والله أعلم.

(وَ)الثاني: (الْقَيْءُ) بقصد إجماعا[(١)]، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف؛ فإن لم يتعمد .. لم يبطل صومه إجماعا[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ .. فَلْيَقْضِ»[(٣)].

وإن عاد إلى جوفه شيء من القيء باختياره .. أفطر؛ لدخول عين جوفه، لا للقيء.

(وَ)الثالث: (الْجِمَاعُ) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل إجماعا[(٤)]؛ للآية والحديث السابقين، ولما سيأتي في كفارة المجامع إن شاء الله.

---

(١) «الإشراف» (١٢١/٣): وأجمع أهل العلم على أن على من استقاء في نهار رمضان عامدا القضاء.
وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر .. أفطر، وإن غلبه .. فلا. «الإقناع» (٤٦٥/١).

(٢) «إجماعات ابن عبد البر» (٨١٦/٢).

(٣) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٧)، والألباني، وقال الدارقطني (٢٢٧٣): رواته ثقات كلهم.

(٤) «إجماعات العبادات» (٢٠٧).





(وَ)الرابع: (خُرُوْجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ) تنقض الوضوء (بِشَهْوَةٍ) وإن لم يقصد إنزال المني، أما إذا قصد إنزال المني .. فيفطر ولو كان من وراء حائل؛ للحديث السابق: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(١)، ولأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى.

وعليه؛ فإنه يحرم عليه المباشرة إذا حركت شهوته صيانة لصومه، وإن لم تحرك شهوته .. فلا بأس بها وتركها أولى، وذلك أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(٢).

واحترز بـ(مباشرة) عن خروج المني باحتلام، فلا إفطار به إجماعا(٣)، وكذا إذا أنزل بتفكر أو نظر بدون مباشرة(٤).

ولا يفطر إلا (مَعَ الْعَمْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيْمِ فِيْ الْكُلِّ) أي في كل الأربعة المفطرات السابقة، فلو أكل أو شرب أو جامع أو استقاء ناسيا .. لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ .. فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٥)، وكذا لو فعل ما ذكر جاهلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، وإلا .. أفطر.

(وَ)الخامس: (الْجُنُوْنُ وَلَوْ لَحْظَةً)؛ لمنافاته العبادة، ولا قضاء عليه إن لم يأثم به؛ لأنه مرفوع عنه التكليف.

فإن أثم به؛ بأن فعل فعلا يؤدي إلى الجنون .. فعليه القضاء.

(وَ)السادس: (السُّكْرُ).

(وَ)السابع: (الْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّىٰ بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً)؛ لخروجه بهما عن أهلية العبادة، ولا عذر، (أَوْ) لم يتعد بهما لكن (عَمَّا جَمِيْعَ النَّهَارِ)؛ لأن الصوم نية وترك؛ فلو انفرد أحدهما ..

---

(١) البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) "المجموع" (٦/٣٢٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨١٤).

(٤) وهذا إن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإلا .. أفطر على المعتمد. "البيجوري" (١/٦٣٩).

(٥) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



لم يصح، ويجب عليه القضاء سواء أغمي عليه كل رمضان أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والإغماء مرض، لا يرفع التكليف.

وإذا أفاق المغمى عليه غير المتعدي ونحوه لحظة من النهار وكان قد نوى من الليل .. صح صومه؛ لحصول الإمساك والنية.

وإذا نام جميع اليوم .. صح صومه إذا كان قد نوى من الليل.

(وَ)الثامن: (الرِّدَّةُ) إجماعا[١]؛ لمنافاتها العبادة.

(وَ)التاسع والعاشر: (الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ) فيحرم الصوم على الحائض والنفساء، ولا يصح منهما، ويجب عليهما قضاؤه إجماعا[٢]، وسواء كان من الفجر أو طرأ قبل غروب الشمس ولو بلحظة؛ لعموم قوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[٣]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٤].

١١- (وَالْوِلَادَةُ)، ولو جافة؛ لأنها في حكم النفاس، ولأنها مظنة ظاهرة لخروج دم وإن لم ير؛ فنزلت المظنة منزلة المئنة.

تتمة في كفارة المجامع في نهار رمضان:

تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع يأثم به كفارة مغلظة، وهي مرتبة من ثلاثة أمور:

الأول: عتق رقبة مؤمنة كاملة الرق سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كقطع رجله وعماه؛ لأن المراد من إعتاقه تفريغه لما يتفرغ له الأحرار، والعاجز عن الكسب

---

(١) «إجماعات العبادات» (٢٠٧).

(٢) «الإقناع» (١/٤٦٥)، «إجماعات العبادات» (٢٠٠، ٢٠٧).

(٣) البخاري (١٩٥١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).



كَلٌّ على نفسه وغيره، فلا يضر عيب لا يخل بالعمل والكسب كالخصي والدميم إجماعا[١].

والثاني: صيام شهرين متتابعين؛ فإن بدأ بالهلال .. ختم به، وإلا .. حسب الشهر الثاني من الهلال، وأكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما.

ولا ينتقل عن الصيام حتى يعجز عن الرقبة؛ بأن عدمت الرقاب في دون مسافة القصر، أو لم يجد ثمنها، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل.

والثالث: إطعام ستين مسكينا؛ لكل مسكين مد طعام مما يجزئ في صدقة الفطر يُمَلَّكه المسكين؛ فقد جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

فإن عجز عن الجميع .. استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة .. فعلها؛ لأنه ﷺ أمره بالتكفير بما دفعه إليه مع إخباره له أولًا بعجزه، دل على أنها ثابتة في الذمة[٣].

وإذا جامع في يومين أو أيام .. وجب لكل يوم كفارة إن كان كفر عن اليوم الأول إجماعا[٤]، وكذا لو لم يكفر عن الأول؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعُمرتين.

---

(١) "موسوعة الإجماع" (٧/٤٩٣) وحكى الخلاف عن ابن القاسم المالكي.

(٢) البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها؛ فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت بالذمة. انظر "المجموع" (٦/٣٤٤).

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨١٩).



وإن جامع في يوم مرتين قبل أن يكفر .. لم يلزمه للثاني كفارة إجماعا[١]، وكذا بعد التكفير؛ لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما.

ولو علم التحريم وجهل الكفارة .. وجبت؛ للحديث، ولأنه كان من حقه أن يجتنب.

ولا كفارة على من أفسد صومه بغير جماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال؛ لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه.

أشياء لا تبطل الصيام:

ولا يضر الصائم ما يبتلعه مع الريق من آثار الطعام إذا كان لا يقدر على الامتناع منه[٢].

ويجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال، وجعل قطرة في العين لنحو دواء، ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق.

ولو باشر فيما دون الفرج ولم ينزل .. لم يبطل صومه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٣]، وأما حكمها .. فإن حركت شهوته .. حرمت كما تقدم.

وإذا أجنب في الليل ونزع قبل الفجر أو طهرت الحائض والنفساء في الليل وطلع الصبح قبل الاغتسال .. صح صومهم إذا نووا من الليل، ولا شيء عليهم عند عامة العلماء؛ لأن الله أباح الجماع في الآية إلى طلوع الفجر وهذا يقتضي أن يصبح جنبا، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ[٤].

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨١٨).

(٢) "الإجماع" (ص: ٤٩): وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه.

(٣) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.





الاعْتِكَافُ

(الِاعْتِكَافُ لُغَةً: اللُّبْثُ) أي: الإقامة على الشيء وملازمته وحبس النفس عليه خيرا أو شرا.

(وَشَرْعًا: اللُّبْثُ فِيْ الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوْصٍ بِنِيَّةٍ).

والاعتكاف في الأصل سنة مؤكدة غير واجبة بأصل الشرع إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة]، وفي حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[٢].

وهو سنة في كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره إجماعا[٣]، طلبا لليلة القدر؛ فقد كَانَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[٤]، وذلك من أجل طلب ليلة القدر، وهي منحصرة في العشر الأخيرة من رمضان؛ فكل ليلة منها محتملة لها؛ فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٥]، لكن ليالي الوتر أرجاها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٦]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»[٧]، وأرجى ليالي الوتر ليلة

---

(١) "الإقناع" (٤٨٢/١)، "إجماعات العبادات" (٢١٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٣٨/٢).

(٢) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٤٢/٢).

(٤) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) مسلم (١١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.



الحادي والعشرين؛ ففي حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ [صَبِيْحَتَهَا] فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً[١]، أو الثالث والعشرين، ففي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ[٢].

أَرْكَانُ الاعْتِكَافِ:

(أَرْكَانُ الِاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ):

١- (مُعْتَكِفٌ)، وهو مسلم مميز خال من حدث أكبر؛ فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وغير مميز وسكران وحائض ونفساء وجنب.

٢- (وَمُعْتَكَفٌ فِيْهِ) وهو المسجد، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد عند عامة العلماء[٣]؛ للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلو صح الاعتكاف في غير المسجد .. لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد.

ويصح في أي مسجد، ولو غير مسجد جماعة؛ لإطلاق الآية، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح[٤]،لكن من تجب عليه الجمعة .. لم يصح منه اعتكاف مطلق متتابع يشمل يوم جمعة في غير مسجد جمعة.

(١) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) مسلم (١١٦٨).

(٣) "الإقناع" (٤٨٤/١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٤٤/٢) وقد حكي خلاف شاذ بجواز الاعتكاف في كل مكان، وآخر بجواز الاعتكاف في مسجد البيت، والله أعلم.

(٤) "المجموع" (٤٨٣/٦).





٣- (وَلُبْثٌ) بقدر ما يسمى عكوفا في العرف؛ بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد في جوانب المسجد مثلا.

٤- (وَنِيَّةٌ) بالقلب إجماعا(١)؛ لأنه عبادة فافتقر إلى نية كسائر العبادات، وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضيةَ أو النذرَ.

مُبْطِلاتُ الاِعْتِكَافِ:

(مُبْطِلَاتُ الِاعْتِكَافِ) في الحال دون ما مضى (سَبْعَةٌ):

١- (الْجُنُوْنُ) فيبطل الاعتكاف في الحال، ويقطع التتابع المنذور إن تعدى به وإن بقي في المسجد؛ لخروجه عن أهلية العبادة.

فإن لم يتعد به .. بنى بعد إفاقته وإن طال جنونه إن بقي في المسجد، أو أخرج منه لمشقة حفظه فيه، لا إن أمكن حفظه بلا مشقة وأخرج.

٢- (وَالْإِغْمَاءُ) الطارئ بسبب متعدًّى فيه؛ لخروجه به عن أهلية العبادة.

فإن لم يتعد بسببه .. لم يبطل، وحسب وقته من الاعتكاف إن بقي في المسجد؛ لعذره كالصيام، ويكفي إفاقته وقت النية.

٣- (وَالسُّكْرُ) المحرم؛ لخروجه عن أهلية العبادة.

وغير المحرم لا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد، كالإغماء.

٤- (وَالْحَيْضُ)؛ لتحريم المكث في المسجد على الحائض.

فإن كان منذور التتابع؛ فإن كانت المدة أكثر من أقل الطهر .. لم يقطع التتابع أيضا؛ لأن من شأنها أن تحيض في مثل هذه المدة، وإن كان أقل .. قطع التتابع(٢).

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢١٣).

(٢) وكالحيض النفاس، وضابط المدة التي تخلو عن النفاس غالبا: أن تكون تسعة أشهر فأقل إذا كانت غير حامل، فإن كانت حاملا ونذرت أن تعتكف عشرة أيام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فأخرت =





٥- (وَالرِّدَّةُ)؛ لمنافاتها العبادة، فيبطل بها التتابع المنذور، أما نفس العمل فلا تبطله إلا إذا اتصلت بالموت.

٦- (وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُفَطِّرُ الصَّائِمَ)، وهو الوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم[١] إجماعا[٢]؛ للآية السابقة.

ومثله المباشرة بشهوة إن أنزل منها[٣]، وإلا .. فلا، ومثلها الاستمناء بنحو اليد.

٧- (وَالْخُرُوْجُ) بكل البدن (مِنَ) كل (الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ) إجماعا[٤]؛ لأن الاعتكاف هو اللبث وهذا ينافيه.

والأعذار التي يخرج لها المعتكف أنواع، منها:

١- حاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما؛ كغسل جنابة، أو أكل أو شرب لم يتيسرا في المسجد، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٥].

٢- الحيض أو النفاس، فتخرج المرأة من المسجد وجوبا لأجلهما؛ لتحريم مكثها في المسجد.

٣- مرض يشق معه المُقام في المسجد؛ بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، أما المرضُ الخفيف كحُمَّى خفيفةٍ .. فلا يجوز الخروج

= الاعتكاف إلى أن بقي من الشهر أقل من عشرة أيام .. فإنه ينقطع بنفاسها. "الشرقاوي على التحرير" (٤٥٤/١).

(١) خرج بذلك ما لو وطئ مكرها أو ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم معذورا، وأما الجاهل غير المعذور .. فهو كالعالم لتقصيره. "البيجوري" (٦٧١/١).

(٢) "إجماعات العبادات" (٢١٥)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٤٧/٢).

(٣) وخرج بالمباشرة النظر والفكر والاحتلام؛ فلا يبطل تتابع اعتكافه وإن أنزل؛ لكن لا يحسب وقت جنابته من الاعتكاف، فيخرج فورا ليغتسل ويعود يستمر في اعتكافه.

(٤) "إجماعات العبادات" (٢١٤).

(٥) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.





من المسجد بسببها[١].

ولو خرج لصلاة الجمعة ولم يكن شرطها .. بطل اعتكافه؛ لإمكان الاعتكاف في الجامع.

(١) ولا يختص العذر بما ذكر بل منه: نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه، والخوف من لص أو حريق، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه. "البيجوري" (١/٦٦٩).



الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ:

(الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ) مطلقا، للبيت الحرام أم لغيره للحج أم لغيره.

(وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ) والإتيانُ به[(١)].

(وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ)، سواء كانت لمكان عامر أم لا.

(وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ) والإتيانُ به.

والفرق بين الحج والعمرة أن فيه الوقوف بعرفة دونها.

والحج فرض عين على كل مكلف حر مستطيع، وهو ركن من أركان الإسلام وشرائعه العظام المعلومة من الدين بالضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران].

وإنما يجب الحج في العمر مرة واحدة إجماعا؛ لإطلاق الآية، ولأَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ﷺ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ .. فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(٢)].

والعمرة واجبة كالحج مرة في العمر؛ ففي حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[(٣)].

---

(١) وفي الحقيقة الحج شرعا هو: النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم. "البيجوري" (٦٧٤/١).

(٢) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) عن ابن عباس ﷺ، وصححه الحاكم (٣١٥٥)، والذهبي والألباني.

(٣) أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم، والنووي في "المجموع" (٥/٧)، والألباني، والوادعي (١٢٢٥).



ويجب الحج والعمرة بالشروع فيهما سواء كانا واجبين أو مستحبين إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن وجب عليه الحج .. استحب له تعجيله، فإن أخره وأداه بعد سنين .. فهو أداء لا قضاء، ولا يفسق بتأخيره إجماعا[٢]، فإن لم يحج حتى مات .. مات عاصيا، ووجب الحج عنه من رأس تركته وإن لم يوص، ويقدم على ديون الآدمي التي لا تتعلق بعين التركة؛ لقوله ﷺ: «اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٣].

شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

(شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ):

الأول: (الْإِسْلَامُ)؛ فلا يجب على كافر وجوب مطالبة حال كفره، ولا يصح منه لو فعله، نعم لو مات كافرا بعد استطاعته .. حوسب عليه يوم القيامة، كما يحاسب على سائر أعمال الإسلام كما تقدم في الصلاة.

٢- (وَالْبُلُوْغُ)؛ فلا يجب على الصبي إجماعا[٤]؛ لرفع قلم التكليف عنه، ولو حج قبل البلوغ .. صح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

٣- (وَالْعَقْلُ)؛ فلا يجب الحج على المجنون المطبق إجماعا؛ لرفع قلم التكليف عنه.

وأما من يجن ويفيق؛ فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية .. لزمه الحج، وإلا .. فلا.

ويشترط لصحة مباشرته بنفسه وإجزائه عن حجة الإسلام: إفاقته عند الإحرام

---

(١) "تفسير ابن كثير" (١/٥٣٠).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٥٩).

(٣) البخاري (٧٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٥٦).





والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

٤- (**وَالْحُرِّيَّةُ**)؛ فلا يجب على العبد إجماعا؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعا، ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى.

ولو حج حال عبوديته .. صح ولم يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا عتق وقدر .. وجب عليه الحج.

٥- (**وَالِاسْتِطَاعَةُ**) إجماعا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقوله ﷺ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[٢].

وللاستطاعة شروط:

أولها: وجود الزاد الذي يكفيه مدة ذهابه وإيابه إلى وطنه وأوعيته حتى السفرة إن احتاج إليها، ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل.

وثانيها: وجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء بثمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل؛ فقد قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[٣].

وهذا لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أو أقل ولا يطيق المشي، أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقدر على المشي .. فإنه يجب عليه الحج وإن لم يجد راحلة.

ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دَينه حالا أو مؤجلا، وعن مؤنةِ مَن عليه مؤنتُهم مدة

---

(١) "المجموع" (٧/٦٣).

(٢) مسلم (٨) عن عمر ﷺ، وهو جزء من حديث جبريل المعروف.

(٣) الدارقطني (٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩)، والحاكم (١٦١٣) من طريق قتادة عن أنس ﷺ، والدارقطني (٢٤٢٠) من طريق الحسن عن أمه عن عائشة ﷺ وظاهر إسناديهما الحسن، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٠، ١٥٩٥١، ١٥٩٥٧) من طرق صحيحة عن قتادة وغيره عن الحسن به مرسلا. قال البيهقي: هو المحفوظ.
قال في "البدر المنير" (٦/٣٠): أرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح للاحتجاج به كما أسلفته. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في "أحكامه": لا أرى ببعض طرقه بأسا.





ذهابه وإيابه، وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به، وعن خادم يليق به ويحتاج إلى خدمته[١].

وثالثها: أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان؛ فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو بُضعه أو ماله .. لم يجب عليه الحج إجماعا[٢]؛ لحصول الضرر.

نعم؛ لو وجدوا من يحرسهم في الطريق ولو بأجرة .. لزمهم الحج؛ لأنه من أُهَبِ الطريق فهو كالراحلة[٣].

ويشترط لوجوبه على المرأة أن تجد زوجا يحج معها، أو محرما من نسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ فإن وجدت شيئا من الثلاثة .. حجت الفريضة[٤]، فإن لم تجد شيئا من الثلاثة .. لم يلزمها الحج.

ورابعها: أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج؛ فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مسافة يومين في يوم .. لم يلزمه الحج؛ للضرر.

وخامسها: أن يكون صحيحا قادرا على ركوب الراحلة والسفر[٥]؛ وإلا لم يكن مستطيعا.

---

(١) ولا بد أيضا أن يكون فاضلا عن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما، وآلة محترف، وبهائم زراع، ونحو ذلك، لا عن مال تجارته، وضيعته – وهي العقارات التي يستغلها-، بل يلزمه صرف مال التجارة، وثمن الضيعة، وإن بطلت تجارته ومستغلاته، كما يلزمه صرفهما في دينه. "البيجوري" (٦٧٨/١).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٥٧).

(٣) "المجموع" (٨٢/٧).

(٤) وأما حج النافلة أو الزيارة أو التجارة أو غيرها من الأسفار غير الواجبة .. فلا تجوز إلا مع زوج أو ذي محرم. "المجموع" (٨٧/٧)، وقال: وهو الصحيح باتفاقهم، وهو المنصوص في "الأم".

(٥) فمن لم يثبت على الراحلة أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه، ولا تضر مشقة تحتمل عادة.



أرْكَانُ الْحَجِّ:

(أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ):

الأول: (الْإِحْرَامُ) وهو: نية الدخول في النسك، والمراد بالنسك هنا: أمر معنوي يحرم بالدخول فيه أشياء مخصوصة.

والإحرام ركن إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية، كالصوم والصلاة.

(وَ)الثاني: (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٣]، والمراد حُضور المُحرِم بالحَج بعرفات لحظةً في وقت الوقوف؛ لقوله ﷺ صبح المزدلفة: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .. فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[٤].

(وَ)الثالث: (الطَّوَافُ) وهو المسمى بطواف الإفاضة أو طواف الزيارة، وهو ركن إجماعا[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج]، وحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ-، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟!» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا»[٦].

(وَ)الرابع: (السَّعْيُ) بين الصفا والمروة[٧]؛ لقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: «طُفْ

---

(١) "كفاية الأخيار" (٣١١)، "إجماعات العبادات" (٢٧٥، ٢٨١).

(٢) "المجموع" (١٠٣/٨)، "إجماعات ابن عبد البر" (٩٤١/٢)، "إجماعات العبادات" (٣١٣).

(٣) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ. ومعنى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» أي معظم أركانه.

(٤) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٠)، وابن ماجه (٣٠١٦) عن عروة بن مضرس ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١٧٠٠)، والألباني.

(٥) "كفاية الأخيار" (٣١٢)، "إجماعات ابن عبد البر" (٩٧٥/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٢٧).

(٦) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة ﷺ.

(٧) والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمَروة بفتح الميم علَم على الموضع المعروف بمكة وهو طرف من جبل =



بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[١]، وقوله ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٢]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»[٣].

(وَ)الخامس: (الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ)[٤] إن جعلناه نُسكا، وهو المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولفعل النبي ﷺ وأمر أصحابه به، ولأنه يتوقف عليه التحلل ولا يجبر بدم.

وأقله: إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية أو غيرها مقام شعر الرأس.

والأفضل للرجل: الحلق إجماعا[٥]؛ ففي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٦].

إلا في عمرة التمتع قرب الحج؛ فالأفضل التقصير ليبقى شعر للحج؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ [فِيْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ] أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ

= قعيقعان.

(١) البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أحمد (٢٧٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والألباني.

(٣) البخاري (١٦٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٧٧).

(٤) «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٩٣٠) الإجماع على إجزاء التقصير.

(٥) «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٩٧٣)، «إجماعات العبادات» (٣٢٥).

(٦) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).





الهَدْيُ[١].

وأما المرأة .. فالسنة في حقها التقصير مطلقا إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[٣].

ولنا وجه: أن الحلق ليس من الأركان، بل من الواجبات وفاقا لأكثر العلماء[٤]، ويتوقف التحلل عليه ولا يجبر بدم، وذلك لأنه لا آخر لوقته فلا يفوت، بخلاف سائر الواجبات فإنها تفوت بفوات وقتها، فلذا تجبر بدم.

(وَ)السادس: (تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ)، فيجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة، وتقديم الوقوف بعرفة على طوافِ الإفاضةِ، وعلى الحلقِ أو التقصير، وتقديم طواف الإفاضة على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ رتبها هكذا، وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٥].

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

(أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ) وهي الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب في جميعها؛ لقوله ﷺ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[٦]، (إِلَّا الْوُقُوفَ) بعرفة فلا يشرع في العمرة إجماعا.

---

(١) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٥٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٣٢/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٢٦).

(٣) أبو داود (١٩٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني.

(٤) وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن، وليس كما قال، والله أعلم. "كفاية الأخيار" (٣١٤).

(٥) مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.





وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

والفرق بين الواجبات والأركان: أنه يصح الحج بدون الواجبات وتجبر بدم، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بغيرها.

و(وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ):

أولها: (كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ[1] الْمِيقَاتِ)؛ فلا يجوز لمن مر على ميقاته مريدا للحج أو العمرة أن يجاوزه غير محرم إجماعا[2]، فإن فعل .. لزمه العود، فإن عاد وإلا .. فعليه دم.

والمواقيت المنصوصة في السنة هي:

١- **ذو الحُلَيفَة**، وهو ميقات المتوجه من المدينة الشريفة إجماعا، ولو كان قادما من الشام.

٢- **الجُحْفَة**، وهو ميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب إجماعا، إن لم يمروا في طريقهم على المدينة، فإن مروا بالمدينة .. أحرموا من ميقاتها ذي الحليفة.

٣- **يَلَمْلَم**، وهو ميقات المتوجه من تِهامة اليمن إجماعا.

٤- **قرن المنازل**، وهو ميقات المتوجه من نجد إجماعا، نجد الحجاز ونجد اليمن.

٥- **ذات عِرْق**، وهو ميقات المتوجه من المشرق.

٦- ومَن مسكنه بين حرم مكة والميقات أحرم من محلة أهله إجماعا.

٧- وميقات الحج في حق المقيم بمكة نفس مكة[3]، مكيًّا كان أو آفاقيا إجماعا[4]؛ فقد وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ،

---

(١) أي فيه فمِن بمعنى في فهي مستعملة في معنى الظرفية، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معا. "البيجوري" (١/٦٩٠).

(٢) "الإقناع" (١/٤٩٩).

(٣) وهو ما كان داخلها فلو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم .. فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت، ومن أي موضع من مكة أحرم .. أجزأه، والأفضل أن يحرم من باب داره؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ .. فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

(٤) "المجموع" (٧/١٩٦)، وذكر في "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٦٤) الإجماع على ما عدا ذات عرق.



وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[١]، وقال ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ»[٢].

والاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول .. لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الأول[٣].

ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات .. أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين .. أحرم من أقربهما إليه، فإن استويا في القرب .. أحرم من أبعدهما عن مكة؛ وذلك أنه لَمَّا فُتِحَ العِرَاقُ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٤].

وإن لم يحاذ ميقاتا .. أحرم من مرحلتين عن مكة؛ لأنها مسافة أقرب المواقيت إلى مكة، وعليه فمن قدم من البحر أو الجو من جهة الغرب إلى جدة .. فميقاته جدة.

فائدة: لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمن أحرم بالحج في غير أشهره .. انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

وأشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

---

(١) البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١١٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) "المجموع" (٧/١٩٨).

(٤) البخاري (١٥٣١).





وأما العمرة .. فجميع السَّنَة وقت لإحرامها إلا لمتلبس بنسك.

(وَ)ثانيها: (رَمْيُ الْجِمَارِ) وهو نوعان:

الأول: رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يرمى فيه غيرها إجماعا[١].

ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات، وينتهي وقت اختياره بغروب شمسه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق، ولا يصح الرمي بعدها أصلا، فمن ترك رميا حتى خرجت أيام التشريق .. لزمه الدم.

والثاني: رمي الجمار (الثَّلَاثِ) كل يوم من أيام التشريق الثلاث[٢]، ما لم يتعجل.

ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه[٣]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ .. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٤]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .. رَمَيْنَا»[٥].

ومن تعجل فخرج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر .. سقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر ورميه إجماعا[٦].

ويخرج وقت اختياره بغروبها، ويمتد جوازه إلى آخر التشريق؛ فقد رَخَّصَ ﷺ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا[٧].

ومن ترك رمي يوم النحر أو بعض أيام التشريق .. تداركه في بعض أيام التشريق وكان

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٦٩/٢)، "إجماعات العبادات" (٣١٩).

(٢) أجمعوا على أنه ترمى في أيام التشريق الجمرات الثلاث. "إجماعات العبادات" (٣٣٠).

(٣) حكى الإجماع عليه ابن عبد البر وابن رشد. "إجماعات العبادات" (٣٣٠).

(٤) مسلم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) البخاري (١٧٤٦).

(٦) "إجماعات العبادات" (٣٣١).

(٧) أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٩) وهذا لفظه، وابن ماجه (٣٠٣٧)، عن عاصم بن عدي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٦)، والنووي، والألباني.





أداء، فإن أخره حتى غربت شمس آخر أيام التشريق .. أثم، وفاته الرمي إجماعا(١)، ولزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر.

وَيشْتَرط فِي رمي الجمرات: الترتيبُ بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وقصدُ المرمى بالرمي، وتحققُ إصابتِه، وكونُه بالحجر(٢)، وكونُه باليد، وكونُه سبعا يرمى كل جمرة سبع رميات واحدةً بعد واحدة؛ فلو رمى حصاتين دفعة واحدة .. حسبت واحدة؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا(٣).

(وَ)ثالثها: (الْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) ليلة يوم النحر(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة]، ولفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا الْغَدَاةَ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .. فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»(٥)، وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٨٨).

(٢) ويشترط كون المرمي به حجرا، فيجزئ أي حجر، ولا يكفي غيره كلؤلؤ وجص وإسمنت؛ فمدار هذا الباب على التوقيف لعدم تعقل معناه.

(٣) البخاري (١٧٥١-١٧٥٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قال الحصني: «المبيت بمزدلفة مختلف فيه، فقيل: إنه ركن، وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر وقواه السبكي والإسنائي، وقيل: إنه سنة، وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل: إنه واجب، وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب؛ فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم». "كفاية الأخيار" (٣١٨)، "شرح الجفري على عمدة السالك" (٦٩٩).

(٥) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارقطني (٢٥١٤)، وهذا لفظه، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١٧٠١)، والنووي، =



حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ .. فَلَمْ يُدْرِكْ»[١].

هذا في حق من وقف بعرفة قبل ذلك، ومن تأخر وقوفه بعرفة .. فهو معذور.

ولا يشترط صلاة الفجر في مزدلفة إجماعا[٢]؛ لأن عروة بن مضرس سأل النبي ﷺ، ولم يشهد معه الصلاة.

ويحصل المبيت بالحضور ساعة من النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، فلو دفع بعد النصف .. فقد أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، فقد كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا .. رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٣].

وفي أي مكان من المزدلفة بات .. أجزأه؛ لقوله ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٤].

(وَ)رابعها: (الْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ)؛ لفعله ﷺ: وَقد قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»، وترخيصه ﷺ لأهل السقاية[٥] والرعي يدل على أنه لا يرخص لغيرهم في تركه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، مفهومه أن من تعجل في أقل منها آثم، والله أعلم.

= والألباني، والوادعي (٩٢٣).

(١) النسائي (٣٠٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٦١/٢).

(٣) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٤) مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».



والواجب: مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل.

ويجوز النفر قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولقوله ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[1].

فإن لم ينفر حتى غربت الشمس .. لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها بعد الزوال؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى .. فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[2].

وأما المبيت بمنى ليلة عرفة .. فسنة؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .. تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»، ولا يجب؛ لأنه للاستراحة لا للنسك.

(وَ)خامسها: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر، أو إلى وطنه، أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطنا ولو دون مسافة القصر[3]؛ لفعل النبي ﷺ، وأمره به، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[4].

وإذا خرج بلا وداعٍ .. عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن

---

(١) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٢) الموطأ (١/٤٠٧) عن نافع عنه.

(٣) هو واجب مستقل؛ لأنه لا يختص بالحج، فليس من واجبات الحج ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد. "البيجوري" (١/٧٠٢).

(٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).





بلغها .. لم يجب العود بعد ذلك، ومتى لم يعد .. لزمه الدم.

وليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداعٍ ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبةً به للحديث السابق.

ولو طهرت الحائض والنفساء؛ فإن كان قبل مفارقة بناء مكة .. لزمها طواف الوداع لزوال عذرها.

(وَ)سادسها: (التَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ)؛ لما سيأتي في بابها إن شاء الله.

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ:

(وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ):

١- (كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ)، وميقات العمرة كميقات الحج إلا في حق ساكن الحرم، فإن ميقاته الحل إجماعا[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ[٢].

٢- (وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ)، والعمرة والحج في المحرمات سواء.

ومن ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة عالما ذاكرا .. فعليه دم؛ وهو كدم التمتع؛ لأن المتمتع سقط عنه واجب الإحرام من الميقات.

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

(وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ) بأنواعه من قدوم، وركن، ووداع، وتطوع (عَشَرَةٌ):

١- (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) كسترها في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٦٦)، "فتح الباري" (٣/٣٨٧).

(٢) البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.





بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١)، وقوله: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ .. فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢).

٢- (وَالطَّهَارَةُ عِنِ الْحَدَثَيْنِ) الأكبر والأصغر؛ للحديث السابق، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٣)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٤).

٣- (وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ) في الثوب والبدن وموضع الطواف؛ للحديث السابق، وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة].

فإن عمت البلوى بتنجس المطاف بنحو ذرق طير .. عفي عنه وصح الطواف ما لم يتعمد المشي عليه ولم يكن رطبا(٥)؛ لأن محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من سلف الأمة لم يزل على هذا الحال، ولم يتمنع أحد من الطواف لذلك، ولا ألزم النبي ﷺ ولا من يقتدى به من بعده أحدا بتطهير المطاف عن ذلك، ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك، والأمر إذا ضاق اتسع(٦).

فإن أحدث أو انكشفت عورته .. استتر وتطهر وبنى على طوافه؛ لعدم اشتراط الولاء فيه.

٤- (وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ) مارا جهة الباب؛ لفعله ﷺ المبين للأمر الواجب، قيل:

---

(١) البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٣٠٥٦)، والذهبي، وابن السكن، وابن دقيق العيد، والألباني.

(٣) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) لأن الرطب ينجس القدم أو النعل، والله أعلم.

(٦) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (٢٢٢).



ولم يخالف في ذلك مخالف، وما نقل عن محمد بن داود الأصفهاني أنكروا عليه وهموا بقتله[١].

فلو جعله يمينه ومشى أمامه أو القهقرى، أو جعله أمامه أو خلفه، أو على يساره ومشى القهقرى .. لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به.

٥- (وَالِابْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) أي بالركن الذي فيه الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ منه وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، فإن بدأ من غيره .. لم يعتد به حتى يحاذي الركن فيبدأ بالعدد.

٦- (وَمُحَاذَاتُهُ) أي: الركن (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه، وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته، ويمشي أمام وجهه، وتجب مقارنة النية -حيث وجبت أو أراد فضلها- لما يجب محاذاته.

٧- (وَكَوْنُهُ سَبْعًا)؛ لفعل النبي ﷺ، فلو شك .. بنى على الأقل كالصلاة.

٨- (وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة؛ لأنه طائف بهوائها وله حكمها، وأما خارج المسجد .. فلا يصح وإن كان في الحرم إجماعا[٢]، وإن امتد المسجد .. جاز، وإن خرج عن الحرم.

٩- (وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذَرْوَانِ وَالْحِجْرِ)؛ لأنه من البيت، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»[٣]، فالطائف به طائف في البيت لا طائف بالبيت.

١٠- (وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ)؛ كأن ينوي ملاحقة نحو غريم فقط، فلا يجزئه؛ لقطع نيته.

---

(١) "شرح الجفري على عمدة السالك" (٦٨٧).

(٢) "شرح الجفري على عمدة السالك" (٦٨٦).

(٣) البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣).





وأول وقته: نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، فلا يجزئ قبل الوقوف بعرفة إجماعا[١].

وأفضل وقته: يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق إجماعا[٢].

ولا آخر لوقت الطواف والسعي والحلق بل يمتد وقتهما ما دام حيا وإن مضى سنون متطاولة[٣].

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ:

(وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ):

١، ٢- (أَنْ يَبْدَأَ فِيْ كُلِّ وِتْرٍ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَبْدَأَ فِيْ كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ)؛ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[٤].

٣- (وَأَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا) من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط مستوعبا جميع ما بين المشعرين يقينا؛ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ».

٤- (وَأَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُوْمٍ) بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة؛ لأنه الوارد عن النبي ﷺ، وحكي فيه الإجماع[٥]، ولأن عائشة رضي الله عنها لم تسع في عمرتها؛ دل على أنه لا يجزئ سعيها دون طواف؛ لأنه ﷺ كان قد نهاها عن الطواف.

ولو سعى بعد طواف القدوم .. أجزأه، ولا يستحب له أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة.

ولا يصح بعد طواف تطوع، ولا بعد طواف وداع بل لا يتصور بعده.

ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٣٢٨).

(٢) "إجماعات العبادات" (٣٢٨).

(٣) "المجموع" (٨/١٦٢).

(٤) النسائي (٢٩٦٢) عن جابر رضي الله عنه، هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم (١٢١٨) بلفظ الخبر.

(٥) "شرح الجفري على عمدة السالك" (٦٩٢).





وَاجِبُ الْوُقُوْفِ:

(وَاجِبُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ، وَهُوَ: وَجُوْدُ الْمُحْرِمِ) ولو نائما لا مجنونا ولا مُغْمًى عليه[١] (بِهَا) أي بأرض عرفة (لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)، فيصح الوقوف في أي جزء من أرض عرفات إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٣]، وكذا لو وقف على ظهر دابة أو شجرة فيها، أو على غصن في هوائها وأصله فيها، بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو العكس، فليس لهوائها حكمها، ولهذا لو طار في هوائها .. لم يكف[٤].

وأول وقت الوقوف: زوال شمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة

---

(١) وإلا .. لم يجزه عن حجة الإسلام؛ لكن يقع نفلا كحج الصبي.

(٢) "المجموع" (٨/١٠٥).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٨/١١٨): «من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالةٌ فاحشةٌ جمعوا فيها أنواعًا من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار، ومنها: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزةٌ، ومنها: تقديم دخول عرفاتٍ على وقتها المشروع ويجب على ولي الأمر وفقه الله وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها والله المستعان».

(٣) مسلم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) "البيجوري" (١/٦٨٢).

قال النووي في "المجموع" (٨/١١٢): «وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفاتٍ كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفاتٍ حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأٌ ظاهرٌ ومخالفٌ للسنة ولم يذكر أحدٌ ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلةً يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفاتٍ غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفرٍ محمد بن جريرٍ الطبري فإنه قال: «يستحب الوقوف عليه»، وكذا قال الماوردي في الحاوي: «يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء» قال: «وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم» وذكر البندنيجي نحوه، وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ».



إجماعا[١]؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذا خلفاؤه من بعده، لا يعلم أن أحدا منهم وقف قبل الزوال، وحديث عروة رضي الله عنه محمول عليه؛ فمن وقف بعرفة وخرج قبل الزوال .. لم يصح وقوفه.

وآخر وقت الوقوف: طلوع فجر يوم النحر، فلو وقف ليلة العاشر من ذي الحجة .. أجزأه إجماعا[٢]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ .. فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٣].

فمن فاته الوقوف؛ بأن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر لعذر أو غيره .. فقد فاته الحج إجماعا[٤]؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[٥]، وقال عمر وابنه رضي الله عنهما: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ .. فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»[٦].

ومن فاته الحج .. وجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة، فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ويحلق أو يقصر، وهذا التحلل لازم؛ لئلا يبقى محرما، وعليه القضاء[٧] فرضا كان الفائت أو نفلا إجماعا[١]، ويجب القضاء فورا؛ فإن عُمَرَ، وَزَيْدًا رضي الله عنهما،

---

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٤٤/٢) وذكر عن أحمد أنه يصح قبل الزوال، فيبقى الإجماع صحيحا على إجزائه بعد الزوال.

(٢) "المجموع" (١٢٠/٨)، "إجماعات العبادات" (٣١٣).

(٣) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٤) "إجماعات العبادات" (٣٣٣).

(٥) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (٣١٠٠)، والألباني، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٦) البيهقي (٩٨١٨، ٩٨١٩) بإسناد صحيح.

(٧) إنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ من حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه؛ لأنه بذل ما في وسعه. "الإقناع" (٥٠٩/١).





قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢).

وعليه مع القضاء الهدي؛ لأنه فاته نسك واجب، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ، فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .. فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .. فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ .. فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلَ .. فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .. فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣)، ونحوه عن عمر رضي الله عنه(٤).

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

(سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

١- (التَّلْبِيَةُ) إجماعا(٥)؛ فقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»(٦)، وله أن يخلطها بالتكبير والتهليل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»(٧).

---

(١) "إجماعات العبادات" (٣٣٤).

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٨٦٤)، بإسناد صحيح، وأثر عمر رضي الله عنه أيضا في (١٣٨٧١)، وصححه الألباني في الإرواء تحت (١١٣٤).

(٣) الشافعي (٣/٤١٦)، والبيهقي (٩٨٢٠) وإسناده وصحيح.

(٤) الموطأ (١/٣٨٣)، وانظر "الكبرى" للبيهقي (٩٨٢٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١١٣٢).

(٥) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٧٣)، "إجماعات العبادات" (٢٨٢).

(٦) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن غيره.

(٧) أحمد (٣٩٦١)، وصححه الحاكم (١٦٩٦)، والألباني.



ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام في كل مكان وفي الأمصار والبراري، وليس لها موضع تختص به، ويرفع الرجل صوته بها؛ لقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»(١)، ويلبي في مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي؛ لأن لهما أذكارا تخصهما.

ويخرج وقت التلبية في الحج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة، ويشرع في التكبير؛ للحديث السابق.

وفي العمرة باستلام الحجر؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ(٢).

٢- (وَطَوَافُ الْقُدُومِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٣)، ويختص بحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة؛ لأنه إن وقف بعرفة فطوافه للإفاضة ويغني عن طواف القدوم، والمعتمر يطوف للعمرة ويغني عن طواف القدوم؛ كمن دخل المسجد فصلى فريضة تغني عن تحية المسجد.

٣- (وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ) في غير وقت الكراهة(٤)؛ فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ .. ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ،

---

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، عن خلاد بن السائب رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والألباني

(٢) أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وصححه الترمذي، وصحح جماعة من الحفاظ وقفه، وله شاهد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٦٦٨٥)، وعند مالك (٣٣٨/١): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».
وفي البخاري (١٥٧٣): كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٣) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (١٧٣/٣): «وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة».



وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .. أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»(١)، وينوي بهما سنة الإحرام، ويغني عنهما غيرهما من فرض أو نفل كتحية المسجد؛ لأن القصد وقوع الإحرام عقب صلاة، نعم إن نواها معها .. حاز ثوابها.

ومنها:

٤- **ركعتا الطواف** بعد الفراغ منه، والأفضل أن يصليهما خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إجماعا(٢)؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ﷺ .. اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، -قال الراوي عن جابر رضي الله عنه: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»(٣).

وإذا لم يصلهما خلفَ المقام .. ففي الحِجر، وإلا .. ففي المسجد، وإلا .. ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

٥- **المبيت بمنى ليلة عرفة**، وقد تقدم.

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة:

(مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا):

١- (الْجِدَالُ) بحق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أما الجدال بباطل .. فإنه محرم في غير الإحرام، ويزداد حرمة في الإحرام.

---

(١) البخاري (١٥٥٤).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٢٤)، "إجماعات العبادات" (٣٠٦).

(٣) مسلم (١٢١٨).



٢- (وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ) من زوجة وأمة يحل له الاستمتاع بها، وأولى منه ما يحرم النظر إليه، فإنه حرام في غير النسك ويشتد حرمة في النسك.

٣- (وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ)؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الشعر، فإن احتاج إلى حك .. فبباطن الأنامل أو بغيرها.

٤- (وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ) بغير دهن؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الشعر، فإن علم أنه سيتساقط .. حرم.

٥- (وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيْ الطَّوَافِ)؛ تشبها بالمصلي.

مُحرَّمَاتُ الإِحْرَامِ:

(مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا):

الأول: (لُبْسُ الْمُحِيْطِ) بالبدن، أو بجزء منه؛ كقميص وقباء وخف وقفازين (عَلَى الرَّجُلِ) إجماعا[١]؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ .. فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[٢].

وسواء المنسوج؛ كدِرْعٍ، والمعقود؛ كلِبد، والملزوق.

واللبس الْمُحَرَّم هو لبسه بحسب ما يعتاده الناس فلو التحف بقميص أو اتزر به أو ارتدى به، أو لفق إزارا أو رداء من خرق واتزر به أو ارتدى .. فلا إثم عليه ولا فدية.

وللمحرم لبس الخاتم والساعة في يده، والمِنطقة في وسطه، ولا فدية عليه عند عامة العلماء[٣].

ومن لم يجد إزارا .. فله أن يلبس السراويل، ومن لم يجد نعلا .. فليلبس الخفين

(١) "إجماعات العبادات" (٢٩٠، ٢٩١).

(٢) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "المجموع" (٧/٢٥٥).





إجماعا[١]، وليقطعهما أسفل من الكعبين[٢] ولا فدية عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .. فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ .. فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[٣]، وقال ﷺ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ .. فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[٤].

أما المرأة .. فلها أن تلبس المخيط والمحيط في بدنها كله إلا الوجه والكفين إجماعا[٥].

(وَ)الثاني: (تَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ) بملامس يُعَدُّ ساترا عرفا، ولو غير مخيط؛ كعِمامة، وبرنس، وقلنسوة، وخمار (عَلَيْهِ أَيْضًا) أي على الرجل إجماعا[٦]؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ»، وقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٧].

فإن لم يُعدّ ساترا؛ كوضع يده على بعض رأسه، وانغماسه في ماء، واستظلاله بنحو خيمة .. لم يضُرَّ إجماعا[٨]، وإن مس رأسه؛ ففي حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[٩].

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٨٢).

(٢) فما كان أسفل من الكعبين لا يجوز لبسه إلا عند العجز عن النعل، والحاصل: أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا، وما ستر العقب فقط أو الأصابع فقط فلا يحل. انظر "إعانة الطالبين" (٣٦٥/٢).

(٣) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) "موسوعة الإجماع" (٩٠١/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٩١).

(٦) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٧٨/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٨).

(٧) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٨١/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٩).

(٩) مسلم (١٢٩٨).





أما المرأة .. فتستر رأسها إجماعا، ولا شيء عليها.

(وَ)الثالث: (سَتْرُ) بعض (الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ) بملامس يعد ساترا كنقاب وبرقع؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»(١)، وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا(٢).

ويجب على الحرة أن تستر من وجهها عند الأجانب وفي الصلاة ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به(٣).

وإذا كانت بحضرة الرجال الأجانب .. سدلت على وجهها ثوبا متجافيا عنه إجماعا(٤)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا .. أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا .. كَشَفْنَاهُ»(٥)، وقول أسماء

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) أبو داود (١٨٢٧)، وصححه الألباني، وحسنه النووي في "المجموع" (٢٥١/٧)، وشيخنا الوادعي (٧٣٧)، وقال: «وقد تركت شيئا من آخر الحديث؛ لأنه مدرج».

"الإشراف" (٢٢١/٣): «أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص، والدرع، والسراويلات، والخمر، والخفاف».

(٣) والخنثى - كما قاله القاضي أبو الطيب - يؤمر بالستر ولبس المخيط. وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت.

(٤) "إجماعات ابن عبد البر" (٨٩٦/٢).

(٥) أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، "وضعفه ابن القطان في إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" (ص: ١٨٥)، والألباني.

وصححه الألباني في "المشكاة" (٢٦٩٠)، وابن باز كما في "مجموع فتاواه" (١٢١/١٧)، والعباد في "شرحه لأبي داود" بشواهده.





رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ»[١].

(وَ)الرابع: (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) من الرأس بحلق أو نتف أو قص أو إحراق أو أي طريق كان إجماعا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومثل شعر الرأس: شعر اللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة.

فإن احتاج إلى إزالة شعره لنحو مرض .. جاز وعليه الفدية إجماعا[٣].

(وَ)الخامس: إزالة (الظُّفْرِ) من يد أو رِجل بتقليم أو غيره إجماعا[٤]؛ لأنه جزء ينمو، وفي قطعه ترفيه وتنظيف فمنع منه المحرم كحلق الشعر.

إلا إذا انكسر بعضُ ظفر المحرم وتأذى به .. فله إزالة المنكسر، ولا فدية عليه إجماعا[٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْمُحْرِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ .. أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»[٦].

ولا يعتبر جميع الرأس والأظفار إجماعا[٧]، بل تكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان،

وَيلْزمهُ فِي الشعرة الْوَاحِدَة أَو الظفر الْوَاحِد أَو بعض شَيْء من أَحدهمَا مد طَعَام وَفِي الشعرتين أَو الظفرين مدان.

---

(١) ابن خزيمة (٣٢٨/١)، والحاكم (١٦٦٨)، وإسناده صحيح.

(٢) "الإشراف" (٢١٢/٣)، و"المجموع" (٢٤٧/٧)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٧٦/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٨٦).

(٣) "إجماعات العبادات" (٢٨٦).

(٤) "الإشراف" (٢١٦/٣).

(٥) "الإشراف" (٢١٦/٣)، "إجماعات العبادات" (٢٨٧).

(٦) الدارقطني (٢٤٨٠)، والبيهقي (٩١٢٥)، وصححه الألباني في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧).

(٧) "الإقناع" (٥١٣/١).





(وَ)السادس: (دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ) بأي دهن ولو غير مطيب كشيرج أو زيتون أو غيره؛ لأنه يلين الشعر ويزينه ففيه ترفيه مناف لحال المحرم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا»(١)، وصف الله الحجيج بأنهم شعث غبر، وهو ينافي ذلك.

وأما مشطه بدون دهان .. فمكروه كما تقدم.

وصح أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَقَامَ غُلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ، وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ(٢).

وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه.

وله غسل شعره وبدنه بالماء إجماعا(٣)؛ لصحته عن النبي ﷺ.

(وَ)السابع: (الطِّيبُ)؛ فيحرم على المحرم رجلا وامرأة ولو أخشم استعمال الطيب بعد إحرامه إجماعا(٤)؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»، وقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وسأل رجل النبي ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ .. فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ .. فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»(٥).

والمراد استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه، بأن يلصقه

---

(١) أحمد (٨٠٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١٧٠٨)، والألباني، وحسنه الوادعي (١٣٤٧).

(٢) البيهقي (١٣٠٥٧)، وأصله في البخاري (٢٩٧٦).

(٣) "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٠٣).

(٤) "المجموع" (٧/٢٧٠)، و"الفتح" (٣/٣٩٩)، "إجماعات ابن عبد البر" (٢/٨٨٣)، "إجماعات العبادات" (٢٨٨).

(٥) البخاري (٤٣٢٩)، مسلم (١١٨٠) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.





به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه(١)، ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب.

وخرج بـ «قصدا» ما لو ألقت عليه الريح طيبا أو أُكرِه على استعماله أو جهل تحريمَه أو نسي أنه مُحرِم، فإنه لا فدية عليه.

فإن علم تحريمه وجهل الفدية .. وجبت؛ لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر.

(وَ)الثامن: (الْجِمَاعُ) من عاقل عالم بالتحريم، سواء جامَع في حج أو عمرة، في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو أجنبية أو بهيمة إجماعا(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع.

ويحرم على المرأة الحلال تمكين حليلها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع حليلته المحرمة.

ويحرم أيضا المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه عقد النكاح فلأن تحرم عليه المباشرة -وهي أدعى إلى الوطء- أولى.

أما بغير شهوة .. فلا تحرم.

والاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى، وإذا استمنى فأنزل .. وجبت الفدية(٣).

(وَ)التاسع: (اصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ)(٤) من وحش وطير إجماعا(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) ومثله ما لو ربطه بنحو جيبه أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة. «البيجوري» (٧١٠/١).

(٢) «المجموع» (٢٨٤/٧)، و«الإقناع» (٥٠٧/١)، «إجماعات ابن عبد البر» (٨٩٤/٢).

(٣) والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل، والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل. «البيجوري» (٧١٢/١).

(٤) أو ما في أصله مأكول كالمتولد من حمار وحش وحمار أهلي؛ تغليبا لجانب الحرمة.

(٥) «المراتب» (٤٦)، «المجموع» (٢٩٦/٧)، «إجماعات ابن عبد البر» (٨٨٧/٢)، «إجماعات العبادات» (٢٩٥).



ﱡﭐالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌﱠ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﱡﭐوَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاﱠ [المائدة: ٩٦]، ويحرم أيضا ذبحه، ووضع اليد عليه(١)، والتعرض لجزئه وشعره وريشه، وإثارته وتنفيره؛ لقوله ﷺ في مكة: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»(٢)، ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة إجماعا(٣)؛ لأن ما حرم قتله .. حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، وقد صاد أبو قتادة -وكان حلالا- حمارا وحشيا وأصحابه محرمون، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(٤).

ويؤخذ من الحديث أنه إذا ذبح الحلال صيدا .. فيجوز للمحرم أكله ما لم يعنه أو يشر عليه أو يأمره، وما لم يذبحه بنية المحرم.

وإذا ذبح المحرم صيدا .. كان ميتة فيحرم عليه وعلى غيره.

وأما صيد البحر .. فحلال للمحرم وغيره إجماعا(٥)؛ لقوله تعالى: ﱡﭐأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِﱠ [المائدة: ٩٦].

وصيد البحر هو ما لا يعيش إلا في الماء.

وأما ما يعيش في البر والماء .. فحرام كالبري؛ تغليبا لجهة التحريم.

وله قتل ما عدا عليه من نحو سباع أو كلاب ولا جزاء عليه إجماعا(٦)؛ لأنها ليست

---

(١) بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبه أو إجارة أو إعارة، فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام. «البيجوري» (١/٧١١).

(٢) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٨٩٠).

(٤) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) «الإجماع» (٥٤)، و«الإشراف» (٣/٢٥١)، و«المجموع» (٧/٢٩٦، ٣٣٣)، «إجماعات ابن عبد البر» (٢/٨٩٢)، «إجماعات العبادات» (٢٩٦)، والصحيح عند الحنابلة على تحريم صيد البحر في الحرم. «الشرح الكبير» (٣/٣٠٩)، «الإنصاف» (٨/٣١٩).

(٦) «إجماعات العبادات» (٢٩٦).



بصيد.

وبقيت محرمات أخرى، منها:

العاشر: عقد النكاح، فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره، بوكالة أو ولاية خاصة أو عامة، ولا نكاح امرأة محرمة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١]، قيل: وهو إجماع الصحابة[٢].

ولا تحرم الرجعة؛ لأنها استدامة نكاح.

ويجوز زفاف المحرمة للحلال، والعكس؛ لأنه ليس بنكاح.

الفدية:

وفي جميع المحرمات السابقة -سوى عقد النكاح- إذا فعلت عمدا الفدية، والمعذور وغير المعذور في الفدية من هذا سواء إذا كان عالما عامدا؛ كأن احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل، أو حلق رأسه لأذى، أو احتاج إلى الطيب لمرض ونحوه، أو نحو ذلك؛ فتلزمه الفدية للآية والحديث الآتي[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ .. صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى»[٤].

وأما إذا فعل المحرم محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا؛ فإن كان إتلافًا؛ كقتل الصيد والحلق والقلم .. وجبت الفدية؛ لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) "كفاية الأخيار" (٣٢٣).

(٣) فإذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو بردٍ أو قتال صائلٍ من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرضٍ أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذًى في رأسه من قملٍ أو وسخٍ أو حاجةٍ أخرى فيه أو في غيره من البدن أو إلى شد عصابةٍ على رأسه لجراحةٍ أو وجعٍ ونحوه أو إلى ذبح صيدٍ للمجاعة أو إلى قطع ظفرٍ للأذى أو ما في معنى هذا كله .. جاز له فعله وعليه الفدية.

(٤) مالك (١/٣٦١) وإسناده صحيح.

مال الآدمي.

وإن كان استمتاعًا محضًا؛ كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والجماع والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة .. فلا فدية إلا مع العلم والذكر؛ فقد سأل رجل النبي ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ .. فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ .. فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[١]، ولم يأمره بفدية، دل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.

ويلزمه المبادرة بإزالته، فإن أخرها مع الإمكان .. لزمته الفدية.

ما يفسد النسك:

ولا يفسد النسك من المحرمات إلا الوطء من مميز عامد عالم مختار إجماعا[٢]، فإنه يفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة إجماعا[٣]، وكذا بعده قبل التحلل الأول[٤]، أما بعد التحلل الأول .. فلا يفسد الحج وحكمه حكم المباشرة في غير الفرج، وغيرها من المحظورات.

وتفسد به العمرة المفردة قبل الطواف إجماعا[٥]، وكذا بعد الطواف؛ لأنها ليس لها إلا تحلل واحد، أما التي في ضمن حج في قران .. فهي تابعة له صحةً وفسادا.

ومن أفسد نسكه .. لم يخرج منه بالفساد، بل يجب عليه المضي في فاسده كما يمضي في صحيحه بأن يأتي ببقية أعماله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لم

---

(١) البخاري (٤٣٢٩)، مسلم (١١٨٠) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٢) "إجماعات العبادات" (٢٩١) وخالف ابن حزم فقال: يفسده كل فسوق. قلت: وهو شذوذ.

(٣) "كفاية الأخيار" (٣٢٤)، و"الإقناع" (٥٠٨/١)، و"البيجوري" (٧١٤/١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٨٩٧/٢)، "إجماعات العبادات" (٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) قال ابن دقيق العيد: اتفق العلماء على أن الحج يفسده الجماع. "تحفة اللبيب" (٥٠٠/١).

(٥) "إجماعات العبادات" (٢٩٤).



يفصل بين الصحيح والفاسد، وعليه القضاء إجماعا[١]؛ لقضاء الصحابة بذلك[٢]، ففي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، فَسَلْهُ»، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «بَطَلَ حَجُّكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا .. فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا»[٣].

وفي لفظ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قُلْتُ : وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ»[٤]. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[٥].

بم يحصل التحلل؟

أعمال يوم النحر أربعة: الرمي، والذبح، والحلق، والطواف الْمَتْبُوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم[٦]، ويستحب ترتيبها على ما ذكر إجماعا[١]؛ لفعل النبي ﷺ.

---

(١) "إجماعات العبادات" (٢٩٤).

(٢) "المجموع" (٧/٤١٤).

(٣) ابن أبي شيبة (١٣٢٤٨)، والدارقطني (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي (٩٧٨٣)، وصححاه، والذهبي، وابن الملقن في "البدر المنير" (٢/١٥٢)، والألباني في "الإرواء" (١٠٤٣)، والعباد في "تبصير الناسك" (٦٧).

(٤) ابن أبي شيبة (١٥١٧٣) وإسناده صحيح.

(٥) "تحفة اللبيب" (١/٥٠١).

(٦) "المجموع" (٨/٢٣١): «قال إمام الحرمين والأصحاب: فيعد الطواف والسعي سببًا واحدًا من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع .. لم يحصل التحلل الأول؛ لأن السعي كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من =



ويتعلق التحلل بما سوى النحر منها، وأما النحر .. فلا مدخل له في التحلل.

ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين منها إجماعا[٢]؛ وَيحل بِهِ اللّبْس وَستر الرَّأْس للرجل وَالْوَجْه للْمَرْأَة وَالْحلق والقلم وَالطّيب وَالصَّيْد؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٣]، وقول عمر رضي الله عنه: «مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ .. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٤]، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ .. فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا .. فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟»[٥]، وقد روي الأول مرفوعا عن النبي ﷺ[٦].

ولا يحل به الوطء بلا خلاف[٧]، وكذا عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج، على الأصح عند أكثر الأصحاب[٨].

وإذا فعل الثالث بعد الاثنين .. حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات إجماعا[٩]، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم.

وأما العمرة .. فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلافٍ وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما

= الطواف وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم».

(١) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٦٦/٢)، "إجماعات العبادات" (٣٢٠).

(٢) "إجماعات ابن عبد البر" (٩٧٢/٢).

(٣) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) مالك (٤١٠/١).

(٥) النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وصححه الألباني.

(٦) أبو داود (١٩٧٨)، وصححه الألباني.

(٧) "صحيح ابن خزيمة" (٣٠٣/٤): «لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة».

(٨) "المجموع" (٢٣٣/٨).

(٩) "الإقناع" (٥٠٨/١)، "إجماعات ابن عبد البر" (٩٧٩/٢).





الحلق إن قلنا هو نسك، وإلا .. فلا[١].

الدماء الواجبة في الإحرام:

الدماء الواجبة في الحج أصناف:

الأول: دم ترتيب وتقدير، وهو الدم الواجب بالتمتع، والقران، وترك واجب، وفوات حج، وذلك أنه يجب عليه في كل واحد مما تقدم شاة، فإن لم يجد .. صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى .. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .. فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٢].

والثاني: دم تخيير وتقدير، وهو الدم الواجب بارتكاب محظور سوى الصيد والوطء والعقد، وذلك أنه يجب فيه واحد من ثلاثة أشياء: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»[٣].

والثالث: دم تخيير وتعديل، وهو الدم الواجب بقتل الصيد؛ فإن كان الصيد مما له مثل ..

---

(١) "المجموع" (٨/٢٣٢).

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).





خير بين ثلاثة أمور: أن يهدي مثله من النعم، أو يقوم المثل ويتصدق بقيمته طعاما على فقراء الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما، فإن لم يكن له مثل .. خير بين أمرين: أن يقوم الصيد ويتصدق بقيمته طعاما على فقراء الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وإذا كان الصيد مملوكا .. وجب مع الدم قيمته لمالكه.

والرابع: **دم ترتيب وتعديل**، وهو الدم الواجب بإفساد النسك بجماع، والفدية الواجبة عليه: بدنة بصفة الأضحية؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما فِي مَنْ غَشِيَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»[1]، فإن لم يجدها .. فبقرة؛ لأنها تقوم مقامها في الهدي والأضحية بإجزائها عن سبعة، وإلا .. فسبع شياه، وإلا .. قوم البدنة وأطعم بقيمتها فقراء الحرم، وإلا .. صام عن كل مد يوما.

وبقيت دماء مذكورة في المطولات، لكنها لا تخرج عن هذه الأقسام الأربعة.

(١) الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢٧٣/٢) وإسناده صحيح، ونحوه عند البيهقي (٩٧٨٥) بإسناد حسن وفيه: «أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا .. فَقَدْ بَطَلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا ، ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا .. فَفَارِقْهَا .. فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً». وعنده أيضا (٩٧٨٧): «يُجْرَى بَيْنَهُمَا جَزُورٌ»، وعنده أيضا (٩٧٨٨) بإسناد صحيح عنه: «إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ .. فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ .. فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ».





فهرس المحتويات:





